

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علمية - دورية - محكّمة

في هذا العدد

السنة
١٦

المجلد ١٦ العدد ٣١ محرم ١٤٢٢هـ تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٣١٩ - ١٢٤١

قواعـــــد النشـــــر

تهتم المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب بصفة عامة بنشر البحوث والمقالات والتقارير العلمية والدراسات في مجال العلوم الأمنية والتدريب، كما تهتم بتزويد المشتغلين في الميادين الأمنية بالحقائق العلمية والتقنيات الحديثة واستخدامها.

وتحقيقاً لهذا، تنشر المجلة:

١ - البحوث والمقالات المتعلقة بالأمن والتدريب.

٢ - مراجعات الكتب.

٣ - التقارير العلمية عن المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية والدورات التدريبية.

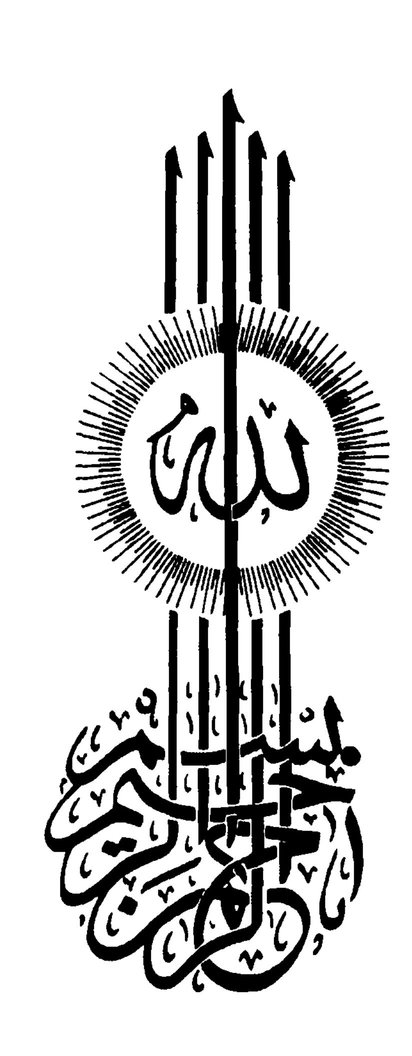
تعليمـــــات عامـــــة:

* يقدم الأصل المطلوب نشره مطبوعاً من نسختين. ويجوز نشر المقالات أو البحوث باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، وفي هذه الحالة يرفق بالبحث ملخص باللغة العربية.
* يراعى ألا يزيد عدد صفحات البحث أو المقال على ثلاثين صفحة من القطع المتوسط وألا يكون قد سبق نشره أو قدم إلى جهة ناشرة وأن تكون مراجعات الكتب والتقييم في حدود عشر صفحات والتقارير العلمية في حدود خمس صفحات من القطع المتوسط. ويحمل كل بحث أو مقال عنوان واسم الباحث أو الكاتب ونبذة عن مؤهلاته وخبراته العلمية.
* لا ترد أصول البحوث أو المقالات أو مراجعات الكتب والتقارير العلمية إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أم لم تقبل.
* يخطر صاحب البحث أو المقال أو المراجعة أو التقرير العلمي بقبول النشر، أو رفضه وتصرف له مكافأة في حالة النشر.
* تعبر البحوث والمقالات أو المراجعات أو التقارير العلمية عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
* يجب أن يكون البحث أو المقال سليماً من ناحية منهجه العلمي موثق توثيقاً علمياً سليماً، وأن يتسم بالجدة في المضمون، أو العرض مع التأصيل وأن يكون معداً خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للنشر.
* تعطى الأولوية في النشر للبحوث أو المقالات حسب تاريخ ورودها للمجلة.
* ترسل البحوث والمقالات والمراجعات التقييمية والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية المقدمة للنشر بالمجلة إلى: سكرتير تحرير المجلة على العنوان التالي:

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - سكرتير تحرير المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

ص.ب: ٦٨٣٠ - الرياض: ١١٤٥٢ - هاتف: ٢٤٦٣٤٤٤/ ١٢٤٥ فاكس: ٢٤٦٤٧١٣

البريد الإلكتروني: info@naass.edu.sa



المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة - دوريـة - محكّمـة

العدد الحادي والثلاثون - محرم ١٤٢٢هـ
أبريـل ٢٠٠١م

تصـدر عـن
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

○ تعبر البحوث الواردة في المجلة عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة عن رأي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

المجلة العربية
للدراسات الأمنية والتدريب

علميـة ـ دوريـة ـ محكّمـة

المحتويـــــات

■ **البحوث والمقالات:**

■ **مراجعات الكتب:**

■ **التقارير العلمية:**

■ **ملخص الأبحاث باللغة الانجليزية:**

لايُعَار

□ البحوث والدراسات

المسؤولية الجنائية للأطباء

د. عبدالوهاب عمر البطراوي(*)

مقدمـــــة

لقد تطورت العلوم الطبية مع بداية القرن الماضي [1]، تطوراً مذهلاً حتى وصلت إلى ما يشبه الانفجار العلمي، ولا زال مضطردا كرد فعل لربط التقنية بالتلقائية من جانب، والطب بالبيولوجيا من جانب آخر [2]

والسؤال الذي يفرض نفسه، كيف نحمي هذا التطور كوسيلة لسعادة المجتمع من جانب، ونحمي الإنسان من خطر هذا التطور من جانب آخر؟ هذه هي المعادلة الصعبة أمام القانون الجنائي، الذي يناط به حماية التطور العلمي. حتى لا يتهم بالتخلف، وحماية الإنسان حتى لا يتهم بالتفريط، خاصة أن حقوق الإنسان في مجال الأعمال الطبية، هي من أغلى الحقوق، كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسده ونفسه.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة جادة لوضع الأساس القانوني لمسئولية الطبيب أياً كان تخصصه ودرجته العلمية. هذا الأساس الذي ينبغي

(*) أستاذ القانون الجنائي المشارك ـ كلية الحقوق، الجامعة التطبيقية، عمان: المملكة الأردنية الهاشمية.

(1) Chirstoffel,Helth and Law, New York,1982,p.288.

(٢) دافيد دتستاين، آفاق الطب الحديث، ترجمة محمود الأكحل، ١٩٦٧، ص ١٠

أن يكون مرآة صادقة لتلك المعادلة ودون إفراط أو تفريط لأي من الجانبين فالتشدد في مسئولية الطبيب يؤدي إلى إهدار هذا التطور، لأن أفكار الطبيب ستضطرب وتجعله يفضل الإحجام عن البحث العلمي خوفاً من شبح المسئولية الجنائية، والتهاون في مسئوليته يؤدي إلى ظلم بين هذا الإنسان، الذي هو صانع التطور وحتى لا يكون من أول ضحاياه.

نتعرض لهذا البحث من خلال مطلبين :

المطلب الأول : شروط إباحة التدخل.

المطلب الثاني : المواءمة بين حماية الإنسان وحماية التطور

الفرع الأول : متى تكون المسئولية كاملة؟

الفرع الثاني : متى تمتنع المسئولية؟

الفرع الثالث : متى تخفف المسؤولية؟.

المطلب الأول: شروط إباحة التدخل الطبي [1]

من الثابت قانوناً أن أي مساس بحرمة الجسد يشكل جريمة اجتماعية توصف بجريمة الضرب والجرح في بعض القوانين [2]، وبالإيذاء - وهو الوصف الدقيق - في بعضها الآخر [3] وعن طبيعتها الاجتماعية فذلك لأن النتيجة الإجرامية لم تؤثر على من وقع عليه الإيذاء فحسب، بل على الناس

---

(١) لقد عودنا المشرع الأردني على وضع تعريفات لبعض المصطلحات في مستهل قوانينه خاصة بالمادة الثانية وهو اتجاه حسن، إلا انه لم يتعرض لمفهوم كلمة (التدخل الطبي) بينما تعرضت لها القوانين الطبية في مصر وهي (أي عمل أو امتناع عن عمل يقع على جسم المريض من طبيب مختص بهدف العلاج. ومثل تلك الاعمال : إبداء المشورة الطبية أو غيار لجرح أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة الولادة أو وصف أدوية أو علاج لمريض أو وصف لنظارات طبية . .الخ. والمادة (١) من قانون مزاولة مهنة الطب ٤١٥/ ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ٤٦/ ١٩٦٥ وكذلك تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأنها لها هذه المزايا. المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ١٢٧/ ١٩٥٥ أو الكشف على الفم أو مباشرة أي علاج به أو الاستعاضة الصناعية للأسنان بوجه عام. المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الأسنان، ٥٢٧/ ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ١٣٦/ ١٩٨٨

(٢) مثل ذلك المشرع المصري بالمادة ٢٤٠٠ عقوبات (كل من جرح أو ضرب أو اعطى مواد ضارة. هذه الصور الثلاث أحدثت خلافاً في الفقه والقضاء المصريين وعما إذا كانت على سبيل المثال أم الحصر بطراوي شرح القانون الجنائي المقارن ١٩٩٧، ٤٨.

(٣) مثل ذلك المشرع الأردني بالمادة ٣٣٣ عقوبات والعراقي بالمادة ٤١٢ عقوبات فبعد أن حدد كلمتي الضرب والجرح اضاف كلمة الإيذاء لتشمل الضرب والجرح وغيرها. بينما جاء المشرع الليبي اكثر وضوحاً حين استبعد كلمي الضرب والجرح بالمادة ٣٧٩ واكتفى بكلمة الإيذاء.

أجمعين ومس ثم لا يقبل ممن وقع عليه هذا الإيذاء أن يتنازل عنه لصالح المعتدي [١] مهما كان الاعتداء يسيراً لصدوره ممن لا صفة له فيه حتى ولو كان مجرداً مس الألم كإعطاء إبرة.

وتفسير ذلك :

أن لكل إنسان في المجتمع الحديث وظيفة اجتماعية ـ وهي أعم مس الوظيفة الإدارية ـ وذلك لأهداف عليا العمران والتقدم الاجتماعيين [٢]، هذه الوظيفة لا يستطيع الإنسان القيام بها إلا إذا كان مكتملاً بكل أعضائه الجسدية. فكما أن المجتمع لا يستطيع تحقيق أهدافه إلا بكمال أعضائه (المواطنين) فكذلك المواطن لا يستطيع تحقيق وظيفته إلا بكامل أعضائه، أو حسبما يعبر الفقه المدني أن للمجتمع حق ارتفاق على جسد كل مواطن [٣]

ولم يرد على هذا الأصل سوى استثناءين تقليديين هما :

الأول : إذا كان الإيذاء عقوبته (بتر عضو أو الإعدام) وذلك بعد صدور حكم نهائي وبات بهدف مكافحة الظاهرة الإجرامية.

(١) محمود مصطفى شرح قانون العقوبات العام ١٩٦٧ ، ١٦٩ . محمود نجيب حسني ، اسباب الإباحة في التشريعات العربية ، ١٩٦٢ ، ١٨٧ حسن زكي الابراش ، المسئولية المهنية للأطباء والجراحين ، القاهرة ١٩٥١ ، ٥٣ . محمد حسين منصور ، المسئولية الطبية ، القاهرة ١٩٨٩ ، ص٥٤

(2) Christoffel.op.cit.p.288.

(٣) عبدالرزاق السمهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ١٩٨١ ، ٣/ ١٤٢٠ حسين وعبدالحكم آل عمر ، المسئولية المدنية ، ١٩٦٨ ، ٦٣٠ . حسن علي الزنون ، تعديل احكام المسئولية المدنية ، بغداد ١٩٨٧ ، ١٣٥ عبدالسلام التونجي ، المسئولية المدنية للطبيب ، ١٩٦٦ ، ١٥٦ .

الثاني : إذا مرض الإنسان وجب التدخل الطبي. وذلك لعلاج المريض كوسيلة لأهداف أرقى وهي النهوض بوظيفته الاجتماعية.

وما يعنينا هو الاستثناء الأخير الذي بمقتضاه إباحة التدخل والذي لولاه لعوقب المتدخل عن جريمة إيذاء وحتى لا يسأل عن هذه الجريمة وحتى لا يتوسع الأطباء في هذا الاستثناء ولكي نحمي حرمة الجسد[1] وضع القانون المقارن لهذا الاستثناء خمسة شروط [2] وهي :

الأول : صفة المعالج.

الثاني : تخصص المعالج.

الثالث : رضاء المريض.

الرابع : الهدف هو العلاج.

الخامس : اتباع الأصول العلمية.

---

(١) ويقول في ذلك القضاء الجنائي إذا كانت اسباب اباحة التدخل الطبي قد جاءت استثناء من القواعد العامة الموجبة لمعاقبة كل شخص يمس الجسد، فإنه يجب عدم التوسع فيها حتى لا ينتفع بها إلا من قصرها عليهم القانون. نقض ٢٣ اكتوبر ١٩٣٩م، مج القواعد، ج٢، ص٨٢٣. وفي الفقه الجنائي: أمد شوقي عمر، القانون الجنائي للطب الحديث، القاهرة ١٩٨٦، ص٦٦ حسام الأهوائي، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الاعضاء البشرية، القاهرة، ١٩٧٥، ص٦٦ سعيد عبدالسلام، مشروعية التصرف في جسم الآدمي. المحاماة، س٧٠، ع٩، ص١٠١ منذر الفضل. التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، بغداد، ١٩٩٠، ص٢١

(٢) راجع هذه الشروط بالمواد : ٦٢ عقوبات أردني (العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضاء العليل أو رضى ممثليه الشرعيين) وفي حالات الضرورة نفس المعنى المادة ٤١ عقوبات عراقي. المادة ٥ من قانون المسئولية الطبية الليبي ١٧/ ١٩٨٦، ٦٠ عقوبات مصري، ١٨٥ سوري.

اذا اجتمعت تلك الشروط الخمسة يصبح التدخل مباحاً حتى ولو مات المريض، فالطبيب ملتزم بوسيلة اتباع الأصول العلمية لا بتحقيق غاية الشفاء عكس ذلك تماماً إذا اختل شرط من الشروط الأربعة الأولى حيث يسأل عن جريمة الإيذاء مسئولية عادية بحسب نتيجة هذا التدخل وقصد المتدخل عمدياً كان أو عن خطأ[1]، ه/ ٣ص/ ٤ هذا فضلاً عن مساءلته عن جريمة تأديبية نصت عليها القوانين الطبية الخاصة[2] أما إذا اكتملت الشروط الأربعة وتخلف الشرط الأخير هنا إما أن يسأل الطبيب مسئولية مخففة بوصفه متجاوزاً عن حدود الإباحة أو أن لا يسأل مطلقاً على ما سنرى في المطلب الثاني.

ونتعرض هنا إلى تلك الشروط تباعاً حسبما يلي :

---

(١) يقول الفقه الجنائي : إن نقض شرط من الشروط يعني انهيار شرعية التدخل الطبي، وبالتالي يقف الطبيب امام القانون كمعتدي على الحقوق الاجتماعية سواء كانت نتيجة التدخل بشفاء المريض أو زيادة آلامه، سواء حدث للمريض ضرر أو لم يحدث، فالقانون الجنائي لا يعنيه هذه النتيجة، وإن كان سبباً في تشديد العقوبة. بينما القانون المدني لا يعنيه اكتمال تلك الشروط أو عدم اكتمالها، فهذا أمر متروك للقانون الجنائي. فقط يعنيه نتيجة التدخل الطبي، وعما إذا اسفرت عن ضرر للمريض من عدمه. د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص١٧٠ محمود نجيب حسني. اسباب الأباحة، مرجع سابق، ص١٨٧ محمد حسين منصور، المسئولية الطبية مرجع سابق، ص٢٣ حسن زكي الابراشي، المسئولية المهنية للأطباء والجراحين، مرجع سابق، ص٢١٣

(٢) وهذا ما سنحاول تغطيته بصدد كل شرط من تلك الشروط.

الشرط الأول: صفة المعالج

يجب أن يكون التدخل الطبي من شخص حاصل على إجازة علمية في الطب أو الصيدلة، فإذا كان طبيباً فيجب أن يجتاز فترة الترتيب العلمي -سنة شمسية[1]- بنجاح. وأن يكون مقيداً بسجلات وزارة الصحة، وحصل منها على (ترخيص عام) بمزاولة المهنة، كل بحسب تخصصه، وأن يقيد بالنقابة المختصة[2]

تلك هي القاعدة التي ينبغي الوقوف عندها، بحيث لا يتدخل الإنسان بأي عمل طبي إلا إذا كان حاصلاً «على ترخيص عام» واستثناء منح القانون، أو النظام . الخ. ولا يستعمل مصطلح المشروع لعدم ملاءمته للسائد من اقوال المفسرين والفقهاء.

---

(١) وان كانت المادة/ ٨ب من قانون نقابة الأطباء الأردني ١٣/ ١٩٧٢ تحدد هذه الفترة باحدى عشر شهراً.

(٢) في مصر: راجع المادة ١ من قانون مزاولة مهنة الطب في مصر ٤١٥/ ١٩٥٤، والمادة ١ من قانون مزاولة مهنة جراحة الأسنان ١٣٦/ ١٩٨٨، بالتعديل بقانون ٥٣٧/ ١٩٥٤، وفي الأردن: راجع المادة ٥٢ من قانون الصحة العامة ٢١/ ١٩٧١، والمادة ٨ من قانون نقابة الأطباء ١٣/ ١٩٧٢ والمادة ٧ نقابة الصيادلة ٥١/ ١٩٧٢ وعلاوة على ذلك جاء نظام قانون الفحص الاجمالي لترخيص الاطباء الجديد ٦٥/ ١٩٨٠ بهدف اختيار كفاءة الطبيب في ممارسة مهنته كل اربعة اشهر والصيادلة كل ثلاثة اشهر راجع المادة ١ من هذا النظام. وفي سوريا: راجع المادة ٢ من نظام واجبات الطبيب. وفي ليبيا: راجع المادة ٢ من قانون المسئولية الطبية الليبي (يحظر ممارسة أي عمل طبي بدون ترخيص من الجهات المختصة، وكذلك المادة ١١٠ من القانون الصحي الليبي ١٠٦/ ١٩٧٣، والمادة ٣ من قانون نقابة الأطباء العراقي ٨١/ ١٩٨٤

لوزير الصحة سلطة تقديرية بمنح (ترخيص خاص) لبعض الاشخاص ممن لا يتوفر فيهم شرط الصفة، ذلك بهدف تغطية بعض الظروف غير العادية، وهذه السلطة، تؤدي حتماً إلى التوسع في قاعدة لا تقبلها ـ فهو استثناء من استثناء ـ وهذا محل حظر، فنحن في مواجهة مع حقوق الإنسان التي ترتبط بالنظام العام. ونتعرض هنا إلى صور هذا التوسع ومداه :

١ ـ منح المشرع للملودات الحق في القيام ببعض الاعمال الطبية. ونظراً لأنه حق استثنائي قيده ببعض الشروط [١].

٢ ـ يجوز للوزير المختص تكليف أحد الخريجين ـ أطباء الامتياز وقبل انتهاء مدة السنة التدريبية [٢] ـ ببعض الأعمال الطبية في حالتين : حدوث أوبئة أو لحاجة العمل إليه كما لو كان تخصصه نادراً [٣].

---

(١) المادة / ٥٢ صحة أردني بعد تعديلها بناء على قرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير ١٩٨٣ حيث أضافت (مهنة الدايات) وكذلك قانون مزاولة مهنة التوليد ٤٨١/ ١٩٥٤ المصري بحسب آخر تعديل بالقانون ١٤٠/ ١٩٨١ في المادة الأولى : بأنه لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد إلا أنه بعد ذلك وضع الاستثناء حيث سمح بهذا الحق للمساعدات الحاصلات على دبلوم خاص من المدارس التابعة لوزارة الصحة بالمادة ٤ ـ ٢ على أن تقيد المساعدة بسجلات الوزارة. واجاز للوزير أن يصدر قرارا يوضح فيه الاعمال الطبية التي تلتزم بها وذلك بالمادة ١٤

(٢) وان توسع قانون الصحة الأردني يمنح الوزير هذا الحق لطالب الطب في السنتين الأخيرتين بالمادة ٢٩ من قانون الصحة.

(٣) وهو ما ورد بالمادة ٩ من قانون المهن الطبية المصري ٤١٥/ ٥٤ بعد تعديله بالقانون ٤٦/ ١٩٦٥ والتي اضافت (. . . وعلى وزير الصحة في حالة التخصص النادر أخذ رأي نقابة الأطباء) ويبدو أن نقابة أطباء الإسكندرية التي اتهمت باصدار قرار بقيد أحد الخريجين قبل انتهاء فترة التدريب، كانت تستند في قرارها على هذه المادة. راجع الطعن في هذا القرار مجلة اخبار الأطباء، اغسطس ١٩٨٧ ـ ونفس الاستثناء نجده في قانون المسئولية الطبية الليبي بالمادة ٢ ف ٢ (. . . أو لم يوجد غيره ـ طبيب الامتياز ـ لانقاذ المرضى).

٣ـ يجوز للإدارات الطبية بتفويض من الوزير منح بعض المساعدين (الحكيمات والممرضات) ترخيصاً خاصاً مقيداً باعمال محددة من جانب وباشراف الأطباء من جانب آخر [١]

ومن هنا نتعرض إلى :

اولاً : مسئولية التدخل دون صفة .

ثانياً : مسئولية المساعد الطبي .

ثالثاً : مسئولية المستشفى .

أولاً : مسئولية التدخل

اذا اختل شرط الصفة ، بمعنى أن لا يكون المتدخل طبيباً أو كان طبيباً ولم يحصل على الترخيص بعد ، أو حصل عليه ثم سحب منه كتدبير في المخالفات الجسيمة [٢] ومن باب أولى إذا لم يكن ممن يحصلون على ترخيص

---

(١) وهو تقليد طبي سائد في مصر عن قديم ، فقد وجدنا قانون لمزاولة الطب برقم ١٤ لعام ١٩٢٠ ثم عدل بالقانون ٦٦/ ١٩٢٨ تقضي على المساعدين الذين لم يحصلوا على شهادة طب أن لا يقوموا بأي عمل غير مذكور في المادة ٦ (الختان وتلقيح الجدري والحجامة والغيار الخارجي أو العمليات البسيطة ووضع أو تركيب العلق) . وفي الأردن للوزير تعيين ومنح رخصة خاصة لمساعدي الصيادلة راجع المادة ٩٤ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ٤٣/ ٧٢ وكذلك المادة ٦٢ من قانون الصحة العامة الأردني ٢١/ ١٩٧١

(٢) تقضي المادة ٥٥ من قانون نقابة الأطباء الأردنية بمنع الطبيب من الممارسة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة في حالة الاخلال بواجبه المهني على نحو جسيم .

خاص طبي كالمساعدين الطبيين [١]، هنا يسأل المتدخل عن جريمتين وبحسب قصده، الأولى : جريمة ايذاء بحسب النتيجة التي تحققت بالفعل وفقاً لقانون العقوبات المقارن [٢]، والأخرى جريمة تأديبية قضت بها قوانين الصحة وهي الممارسة دون ترخيص [٣] وفي النهاية يعاقب على الجريمة ذات العقوبة الأشد وفقاً لقواعد الارتباط الصوري [٤].

(١) وقد تعرض المشرع الأردني لكيفية اثبات هذه المخالفة بقانون الصحة ٢١/ ١٩٧١ بالمادة ٥٢ ـ ب وان توسع في هذا المجال ليشمل وقائع لا تدخل مجال المشروع وفقاً للقواعد العامة بالمادة ٦٨ عقوبات مثل ذلك : أن يتظاهر المتدخل بأن في وسعه فحص المريض أو تشخيص مرضه أو معالجته . ومن باب أولى اذا وصف للمريض أدوية معينة أو قام بتوليد النساء أو أي عمل آخر من الاعمال التي اشارت إليها المادة السابقة ٥١ صحة .

(٢) يقول في ذلك القضاء : ان نقض شرط الترخيص القانوني تنهار به شرعية التدخل ومن ثم يسأل المتدخل مسئولية عمدية عن الجريمة حتى ولو كانت النتيجة لصالح المريض نقض ٤ يناير ١٩٣٧ من القواعد مج٤ ص٣١. نقض ١٢س يونيو ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ج٤ ، ص٥٧٦ . فمن لا يملك حق مزاولة المهنة يسأل عن ما يحدثه للغير من جروح باعتباره معتدياً على أساس العمد . نقض ٢٠ فبراير ١٩٦٢ من الأحكام ص٢١٢ وحلاق الصحة إذا اجرى عملية إزالة الشعرة مسئول عمداً وإن كان قصده العلاج حيث لا اعتداد بالباعث . نقض ٤ يناير ١٩٣٧ مجموعة القواعد، ج٢ ص٨٢٢ وان حاول بعض الفقهاء الترفق في هذا المجال متى انتهى التدخل بشفاء المريض أو حسبما يرى أن التدخل إذا صادف توفيقاً تحفظ القضية لعدم الأهمية . رمسيس بهنام. القسم الخاص من قانون العقوبات ١٩٥٨ ، ٣٧٠

(٣) راجع المواد ٦٤ من قانون نقابة الاطباء الأردني و٥٢ من قانون الصحة الأردني التي احالته إلى المادة ٧٩ بشأن العقوبات التأديبية للممارسة بدون ترخيص وهي الحبس من اسبوع إلى سنة أو الغرامة من عشرة إلى مائتي دينار أو بكلتا العقوبتين .

(٤) الارتباط الصوري وفقاً للقواعد العامة فحواه أن يؤتي الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً، يترتب عليه اكثر من جريمة . ولا يحكم عليه إلا بالجريمة ذات العقوبة الأشد . راجع المواد ٧٢ عقوبات أردني، ٣٢ مصري، ٧٦ ليبي. ١٤١ عراقي .

ثانياً: مسئولية المساعد

تشمل كلمة «مساعد» كل من له علاقة بالمسائل الطبية دون الأطباء وحاصل على ترخيص خاص لممارسة بعض الاعمال الطبية كل في مجال اختصاصه، كالممرضين والممرضات والحكيمات والدايات وموظفي الأشعة بأنواعها والتحاليل المختبرية ومساعدي الصيادلة . الخ.

لا يخرج الحكم عن أحد فرضين :

الفرض الأول : إذا أتى عملاً طبياً داخلاً في اختصاصه وتحت إشراف الطبيب[1] أو خلال فترة الإشراف[2] فهو مباح، إلا اذا أخطأ فيسأل عن جريمة

(١) وفترة اشراف طبيب التخدير المنتدب لا تنتهي بانتهاء العملية بل تمتد لحين الإفاقة . فاذا وكل الممرضة في مراقبة الحالة بعد اجراء العملية فاعطته كوباً من الماء فحدث ضرر للمريض فيسأل الطبيب والممرض الذي لم يعقم الحقن فيترتب على ذلك تقيحاً لبعض المرضى . الممرض الذي يقوم بتدليك رسغ مكسور دون فحص الحالة فيترتب على ذلك ضرر للمريض . أو يفوض الممرضة في اعطاء نقط من الكلوروفورم لمريضه بعد الولادة فأعطتها كل ما في الزجاجة فماتت . خطأ الممرضة في ضبط أجهزة التكييف ونظافة المريض وغيرها من الأمور اللازمة في وقت التخدير خطأ طبيب الامتياز في استخدام الجفت فيحدث نزيف في حال الولادة . تفصيل أوفى أحمد سعد، مسئولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه، القاهرة، بدون، ص١٤٠ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٧١ . محمد سعدالدين، مرجع القاضي في المسئولية الجنائية، ١٩٨٥ ، ص١١٨ محمد فائق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات (رسالة) ١٩٥٢ ، ١٣٢

(٢) الاشراف يرتبط بالمدة المحددة لعمل الطبيب بالمستشفى على ان يكون حاضراً فيها بالفعل . ولو كان وقت ارتكاب المساعد للخطأ في غرفة مجاورة أو بعمل آخر داخل المستشفى، حيث انه في هذه الحالة يكون في استطاعته أن يمنع حدوث النتيجة الإجرامية (القيام بواجب الاشراف) إلا أنه لم يفعل فيكون ذلك مخطئاً، ولهذا يسأل عن خطأ مساعدة حسبما سيرد بالمتن .

إيذاء خطيئة (أو غير عمدية) [1] ويسأل المتبوع عن إخلاله بواجب الإشراف، والرقابة [2]، ونفس الحكم إذا أمره المشرف بإجراء عمل ثم انصرف [3].

(١) يقول القضاء : إذا كان المعالج مرخصاً له بالعمل فأخطأ فيسأل عن جريمة خطيئة، كالمرض الذي يعتبر حقنه مرخصاً له باعطائها فنتج ضرر، نقض ٢٣/ ١٠/ ١٩٣٩، مج القواعد، ج٤، ص٥٨٥. نقض ١٢/ ٦/ ١٩٣٩، مج القواعد، ج٤، ص٧٥٦ حتى ولو كانت الحقنة شرجية ومات المريض يسأل عن قتل خطأ. نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٣٥، مج القواعد، ج٣، ص٤٨٤

(٢) المتبوع هو المستشفى أو الطبيب في عيادته الخاصة أو الصيدلي في مؤسسته لمساعديه راجع المادة ٤٥ من قانون نقابة الصيادلة ٥١/ ١٩٧٢ هو نفس الموقف اذا سمح الأب لابنه الذي لم يبلغ العاشرة من عمره باقتياد عجل تعود النطح فاذا نطح غلاماً فقتله، فالأب يسأل عن جريمة قتل خطيئة، حيث كان يتوقع ذلك، بأن ابنه لا يستطيع كبت جماح العجل، وكان عليه تلافي النتيجة إلا انه يفعل. محكمة طنطا الابتدائية ٢٢/ ١/ ١٩٢٤، المحاماة، س٤، ص٧٦٠ وحارس البناء اذا اهمل في صيانته فانهار وسبب قتل انسان : محكمة اللبان الجزئية ٢٩/ ١١/ ١٩٣٣، المحاماة، س٤، ص٥٦٣، نقض ٢٢/ ٣/ ١٩٦٢، مج الأحكام، س١١، ص٢٩٦، نقض ١٤/ ١٠/ ١٩٦٣، س٨٤، ص٦٠٣٤

(٣) وهو ما اتجه اليه القضاء فالمشرف الذي يأمر طبيب الامتياز باعطاء حقنة بنج فيتخطئ هذا الأخير، يسأل الطبيب عن جريمة خطئته. وكذلك يسأل وحده اذا أمر المطهر أن يجري عملية ختان. أو استخدم شخص سليم النية في تنفيذ العمل الطبي، ومن ثم يعد فاعلاً معنوياً يسأل وحده، كمن يستخدم غير المميز أو غير العاقل في تنفيذ مخططاته الإجرامية. واذا كان ذلك يساير القواعد العامة، لكن هناك حالات ينبغي فيها مساءلة الطبيب وحده رغم عدم وجوده اثناء التدخل الطبي، كما لو أمر طبيب مساعداً له في عيادته الخاصة باعطاء حقنة بها مادة سامة (زرنيخ) لمريض حدده بالاسم، ثم خرج الطبيب. علماً بأنه يعلم بأن الاصول العلمية تقضي باعطاء هذه الحقنة ببطء وحذر شديدين ولكن محكمة النقض المصرية حكمت بعكس ذلك، حيث برأت الطبيب في هذه القضية وحكمت على المساعد بعقوبة جريمة القتل الخطأ الناتج عن مخالفة هذه الأصول علماً بأن هذا المساعد كان بمثابة المنفذ لإرادة الطبيب.

الفرض الآخر : إذا أخطأ بعيداً عن إشراف الطبيب أو تدخل في عمل ليس له بناء على الترخيص الخاص ، فيسأل مسؤولية عادية بحسب قصده مثل ضربه إبرة [1]، أو الغيار على الجرح ، أو غسل أذن [2] الخ .

---

(١) مثل ضرب الابر من معالج غير مختص ، يسأل عن جريمة التدخل الطبي بدون ترخيص ، وجريمة الجرح العمد ، ثم ينفذ عقوبة الجريمة الأخيرة فهي الأشد . نقض ٢٨/ ٥/ ١٩٣١ ، مج الاحكام ، س١ ، ص٨٧ . نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٠٥ ، الاستقلال ، س٤ ، ص٤٠٧ ، نقض ٢٠/ ٣/ ١٩٦٨ . سج الأحكام ، س٣٧ ، ص٢٠٠

(٢) فضلاً عن القضية المشار إليها بالهامش الفائت ، يسأل الممرض الذي وضع ـ بدون ترخيص ـ مراهم على الجرح (الغيار) عن جريمة تنظيمية . نقض ١٥/ ١٠/ ١٩٥٧ ، مج الأحكام ، س٨ ، ص٧٨٦ حلاق الصحة الذي اجرى عملية إزالة الشعرة ، يسأل عن جريمتين ، العمل بدون ترخيص ، والجرح العمد وفقاً للمادة ٢٠٦/ (٢٤٢ حالياً) ولا عبرة بالدفع بوجود رضاء سابق من المريض . أو بأن المعالج لا يقصد سوى العلاج لا الضرر ، حيث لا يعتد القانون بالبواعث ، نقض ٤/ ١/ ١٩٣٧ . مج القواعد ، ج٢ ، ص٨٢٢ .

والممرضة التي تمتهن غسل الأذن والغيار على الجروح بدون ترخيص تسأل عن جريمتين . نقض ١٥/ ١٠/ ١٩٥٧ ، مج القواعد ، ج٨ ، ص٢١١ اما اذا اكتفى الممرض بابداء مشورة طبية فيسأل عن جريمة المزاولة بدون ترخيص . نقض ٢٧/ ١٠/ ١٩٥٨ ، مج الأحكام ، س٩ ، ص٢٨٤٩ ، مج القواعد ، ج٩ ، ص٢٠٨ والمولدة التي قامت بعملية الختان تسأل عن جريمة عمدية ، نقض ٢٠/ ٢/ ١٩٦٨ . مج الأحكام ، س٣٧ ، ص١٠٠ ، نقض ١١/ ٢/ ١٩٧٤ ، مج الأحكام ، س٢٥ ، ص٢٦٣

ثالثاً: مسئولية المستشفى

إن مسؤولية المستشفى كشخص معنوي تنعقد متى التدخل الطبي من المعالج ـ طبيباً كان أم مساعداً ـ أثناء أو بسبب العمل . وهذا ما استقرت عليه القوانين محل المقارنة من الناحية المدنية ، حيث يكون للمريض حق رفع دعوى تعويض على الطبيب المخطئ كشخص تابع Employee والمستشفى كشخص متبوع Employer [١] ، وغالباً ما يرفعها على الخصم الأخير وحده صفته مديناً مليئا [٢].

وللمريض كذلك أن يرفع شكواه إلى النيابة العامة مطالباً بإقامة الدعوى الجنائية على المخطئ كشخص معنوي As a corporatation فالشخص المعني

(١) وهذا ما تقضي به النصوص الآتية :

في مصر المادة ١٧٤ مدني بمسؤولية المتبرع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها . راجع عبدالرزاق السنهوري، راجع الوسيط مرجع سابق، ١٩٨١ , ٢/ ١٤٢٠ حسين وعبدالحكم آل عامر، مرجع سابق، ص٦٣٠ . حسن عكوش، المسئولية المدنية، ١٩٥٦ ، ص٢٤٧ سليمان مرقص: مسئولية الراعي المفترضة، ١٩٦٨ ، ص٧

في العراق المادة ٢١٩ مدني التي تقضي بمسؤولية الشخص الذي يستغل احدى المؤسسات الصناعية أو التجارية عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع اثناء قيامهم بخدمتهم . تفصيلاً اوفى : حسن على الزنون، النظرية العاملة للالتزامات، بغداد، ١٩٤٩ ، ص٢٣٥ عبدالمجيد الحكيم، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٦٩ ، ص٤٩٨ . شعيب سليمان، المسئولية المبنية على تحمل التبعة، مجلة القانون المقارن، بغداد، ١٩٨٢ ،ع١٥ ، ص٣٨٧ .

في الأردن م٢٨٨ مدني : «للمحكمة أن تلتزم باداء ضمان المحكوم به على من أوقع الضرر ممن كانت له عليه سلطة فعلية» .

(2) The patient injured...can sue the hospital, which has greater financila resources for compensetion.

قابلاً لأن يكون مدعياً Sue مدعى عليه Be Sued وقد حددت له القوانين عقوبات جنائية تتفق مع طبيعته[1]

(١) لقد وقفت القوانين محل المقارنة من المسئولية الجنائية للشخص المعنوي على نحو ثلاثة اتجاهات:
أ- من لا يعتد بهذه المسئولية مطلقاً كالقانون اليمني بدعوى أن نظامه الاشتراكي لا يسمح بذلك، حيث لا يوجد اشخاص معنوية سوى الدولة التي تشرف على كل اوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع. أيدن قادر، عقوبة الغرامة، القاهرة ١٩٨٤، ص٣٦٢ وكذلك القانون الإيطالي. بدعوى انه لم ترد به نصوص تقضي بمسؤولية الشخص المعنوي. إبراهيم صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص٨٣. ومن يرى أن المشرع الإيطالي يعتد بهذه المسؤولية بالمادة ٤٢ ع. راجع محمود مصطفى، القسم العام، المرجع السابق، ص٤٧٥، ١٥، والصحيح أن هذا المشروع يعتد بتلك المسؤولية بالمادة ١٩٧ عقوبات التي تقضي بمساءلة الشخص المعنوي عدا الدولة والمحافظات والأقضية.
ب- بينما بعض القوانين تعاقب الشخص المعنوي بالغرامة الأصلية كما هو الحال في القانون المدني الأمريكي المدني لم يحدد مقدارها تاركاً إياه للقضاء بحسب القدرة على الدفع والعائد من المخالفة Christoffel p.297 أو الغرامة التضامنية مع التابع المخطئ كما هو الحال في القانون الإيطالي بالمادة ١٩٧ عقوبات.
ج- وبعضها الآخر يتشدد في العقوبة لتكون الغرامة والتدابير الوقائية كالحل والوقف وهو ما صرح به القانون الانجليزي وان كان الحل لا يكون إلا في حالات استثنائية وبدعوى اسمها Winding Up تفصيلاً:
Smith and Hogan, Criminal Law,London 1978,p.20.
وإن كان المشرع الأردني والعراقي أكثر تشدداً رغم اختلاف طبيعة النظام الاقتصادي، واعني من ذلك أن المشرع العراقي وإن كان له عذرا فلا عذر للمشرع الأردني ذلك أن الأول يأخذ بالنظام الاشتراكي يخشى على مكتسباته من الحركات الدورية للأشخاص المعنوية ذات المنبت الرأسمالي الذي يعتمد على تلك الأشخاص كأساس لهذا النظام. فالمادة ٨٠ عقوبات عراقي تفرض الوقف والحل ثم توسع المشروع من اسباب عقوبة الحل بالمادة ٣٧، هذا ولم يكتف بذلك بل منح لوزير الصحة حقا في وقف أي مستشفى أو حلها إدارياً أو أي قسم فيها متى انحرفت عن اهدافها القانونية بالمادة ٢٠ من قانون الصحة العامة ٢١/ ١٩٧١

الشرط الثاني: تخصص المعالج

إن هذا الشرط تابع للشرط الأول، ذلك أنهما يرتكزان على ما ورد في ترخيص مزاولة المهنة، سواء كان الترخيص عاماً أم خاصاً، ولا يخفى أن هذا الشرط هو رمز للتقدم العلمي الذي يفسر لصالح الإنسان، فالطبيب المتخصص أدق تشخيصاً وانجع علاجاً من غير المتخصص.

لهذا فقد أجمعت القوانين الطبية على أن الأختصاص شرط لمزاولة المهن الطبية وحددت عقوبة لكل من يخالف ذلك[1].

إلا أنها لم تنس الطبيعة الإنسانية لمهنة الطب، فوضعت لها استثناء وذلك في حالة الضرورة، فالطبيب الذي يستدعى في حالة الضرورة لإجراء عمل وليس من اختصاصه، لا يسأل لا عن مخالفته للقوانين الطبية ولا عن مخالفته للقانون الجنائي سواء ترتب على عمله ضرر أم لم يترتب، ما دام

---

(١) في الوقت الذي حكمت فيه محكمة النقض على صيدلي بعقوبة جريمة الجرح لأنه اعطى حقنة (وهو غير مرخص له ذلك) وفي غير حالة الضرورة. نقض ١٢ ديسمبر ١٩٦٠، مج الأحكام، س١١، ص٢٩٠٤، برأت طبيب الأسنان الذي قام بعملية ولادة (وهو غير مرخص له بها) فأخطأ في جذب الجنين ففصلت رأسه عن جسده فمات بسبب ضيق الحوض، وذلك لثبوت حالة الضرورة. محكمة استئناف مصر ٢ يناير ١٩٣٦، مج الأحكام، س٤٢، ص٣٣٤. نفس الموقف نقض ٣٠ مايو ١٩٣٣، مج الأحكام س٤٢، ث٢٩٦. نقض ٨ يناير ١٩٦٨، مج الأحكام، س٢٧، ص٣٣٠. والطبيب المعالج الذي قام بإجراء التخدير وهو غير مرخص له، لا مسئولية عليه متى حدث ذلك في ظروف استثنائية ولصالح المريض. ومحكمة العطارين ٩ ابريل ١٣٢٩، مجلة الحقوق، س ٤٤ ص١٩. اما الصيدلي اذا وصف دواء دون تذكرة من الطبيب المعالج فهو سلوك ينطوي على مخالفة تنظيمية (العمل بدون ترخيص) حتى ولو لم يحدث ضرر للمريض.

القاضي قد اقتنع بوجود حالة الضرورة، فالضرورة تعد سبباً من أسباب الإباحة في بعض القوانين[١]، ومانعاً من موانع المسئولية في بعضها الآخر[٢]، ولعل القيمة القانونية في هذا الخلاف، أن الطبيب ـ مع امتناع مسئوليته الجنائية في الحالتين ـ لا يسأل عن التعويض في الحالة الأولى، بينما هو مسئول في الحالة الثانية.

الشرط الثالث: رضاء المريض بالعلاج

إن حرية المريض في اختيار طبيبه هي شرط لشرعية التدخل، وليست في ذاتها سبباً لإباحته[٣] مثل هذا الرضاء مثل إذن صاحب المنزل بدخول الغير، بمعنى أن رضاء المريض ليس صكاً على بياض يجيز للطبيب أن يفعل ما يشاء فهو لا يبرر خطأه[٤] لأن أي مساس بحرمة الجسد وسلامته يشكل جريمة.

هذا وأكدت القوانين محل المقارنة على ضرورة حصول الطبيب على رضاء المريض بعد تبصيره[٥]، وهذا يعني أن لهذا الشرط ثلاثة عناصر : أن

---

(١) مثل ذلك القانون الجنائي الإيطالي بالمادة ٥٤ عقوبات، وفرنسا بالمادة ٦٤ عقوبات، والمادة ٦١ عقوبات مصري، المادة ٧٢ عقوبات ليبي.

(٢) مثل ذلك القانون العراقي بالمادة ٦٢ عقوبات، المادة ٨٩ عقوبات أردني.

(٣) محمد فائق الجوهري، مرجع سابق، ٢٤٣، مرجع سابق ١٥٦ نجيب حسني. مرجع سابق، ١١٨ . مصطفى عدوي، حق المريض في قبول أو رفض العلاج، ١٩٩٢، ٦.

(٤) نقض ١٣ يونيو ١٩٣٧، مج القواعد، ج٤، ص٤٠٧. نقض ١١ فبراير ١٩٧٣، مج الأحكام، س٢٤، ص١٨٠

(٥) راجع شرعية هذا الشرط بالمواد ٦٢ عقوبات أردني. ٤١ عقوبات عراقي. ١٨٥ سوري، ٥٢ من قانون المسئولية الطبية، ٦٠ عقوبات مصري على ما تقدم.

يكون المريض مميزاً، وأن يصدر القبول منه شخصياً، ويسبق هذا القبول، تبصيره بمخاطر التدخل فإذا لم تكتمل تلك العناصر يسأل الطبيب عن نتائج فعله حتى وإن لم يترتب عليه ضرر[١]

العنصر الأول: أن يكون المريض مميزاً

ينبغي أن يكون قبول المريض صادراً عن إرادة يعتد بها القانون، بأن تكون إرادة مميزة وواعية بقدر هذا القبول كتصرف قانوني، وبالآثار التي قد تنجم عنه بعد إجراء التدخل الطبي وهذا يعني أن يكون المريض بالغاً عاقلاً مريداً للفعل الطبي، وبالتالي ينتفي هذا العنصر في حالات نقص أو انعدام الإرادة كالصغر والعته والجنون والإكراه أو التهديد بالإكراه (الإكراه المعنوي).

وقد أحجم معظم القوانين الطبية بالصمت عن تحديد السن التي يعتد بها قبول العلاج، فاختلفت الآراء، فمن يتمسك بسن الرشد بحيث يعتبر رضاء من تقل سنة عن إحدى وعشرين سنة باطلاً، ومن يكتفي ليحدده بسن أهلية الإدارة وذلك بالثامنة عشرة (في الفقه العربي) أو السادسة عشرة (في الفقه الأنجلو أمريكي)[٢]، وما نراه أن التمسك بسن الرشد أو الإدارة لا يكون إلا في حالة المسئولية العقدية. أما عن الشق الجنائي فلا نعتقد أن

---

(1) Christoffel,Op.cit.p.299.Normand Legal,Problems in Organ donation New York,1968.p. 182.

(٢) راجع هذا الخلاف لدى شراح القانون المدني. آل عامر، المرجع السابق، ص١٠٠ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٣٤ أحمد سعد، المرجع السابق، ص٢٨٣ وفي إنجلترا Smith and Keenan,Op.Cit.p.299 وبالرأيين أخذ القضاء الأمريكي Christoffel,Op.Cit.p.271

يثار في هذا السن خلاف، فالمريض هنا هو مجنى عليه ولكي تقبل شكواه ينبغي أن يكون بالغاً سن الأهلية الإجرائية التي حددتها القوانين الجنائية بالخامسة عشرة[١]، فالمريض في هذا السن يستطيع أن يميز آثار التدخل الطبي وعما إذا كانت له أم عليه، ويوائم بين الإقدام والإحجام على هذا التدخل، وهو ما صرحت به بعض القوانين الطبية ليسري في مواجهة المسئولية المدنية والجنائية معاً[٢]

ونتعرض هنا إلى بعض المشاكل العلمية محاولين إيجاد الحلول القانونية لها في هذا المجال:

أولاً: بإرادة من يعتد كبديل لإرادة القاصر أو المجنون؟

بلا شك إرادة الولي الشرعي أو القيم. وإن كانت بعض القوانين تقضي بصيغة الجمع بقولها إرادة الأولياء Consent of Paarents[٣]، فترتب على تلك الصياغة مشكلة جانبية ذلك عند تعارض إرادة الأب مع إرادة الأم

(١) لقد تعرضت القوانين محل المقارنة لسن الأهلية الإجرائية وهي تنظم احكام جرائم الشكوى بقولها: إذا كان المجني عليه لم يبلغ خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له لا ولاية عليه. وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن للمجني عليه حق رفع الشكوى والتقاضي جنائياً متى بلغ هذا السن. راجع المادة ٥ إجراءات جنائية مصري ليبي، عراقي، والمادة ٣ أردني. وفي ايطاليا الرابعة عشر سنة وذلك بالمادة ١٢٠ عقوبات.

(٢) راجع المادة ٦ من قانون مكافحة الأمراض الزهرية المصري ١٥٨/ ١٩٥٠

(3) Smith and Keenan Op.Cit.300.Christoffel, Cit. 271.

المادة ٦ ـ ب من قانون المسئولية الطبية الليبي. المادة ١٨ من قانون مزاولة مهنة الطب في مصر

المادة ٤١ عقوبات عراقي، المادة ٦٢ عقوبات أردني.

على التدخل الطبي . لهذا اختلفت الآراء؛ فمن يرى أن العبرة برضاء الأب بوصفه رأس الأسرة، ومن يرى أن العبرة برضاء الأم بوصفها أكثر حماساً وتفرغاً من الأب [١] . وما نراه ترك هذه المشكلة لسلطة القاضي التقديرية بحسب كل حالة على حدتها، فقد تكون الأم عاملة في الحقل الطبي أو القانوني وتعي أكثر من غيرها ظروف العلاج والتقاضي، وقد يكون العكس. وقد يكون تفكير الأم أكثر اعتدالاً من الأب وغير ذلك مس ظروف الترجيح. وما يقال في الصبي القاصر يقال في حالة الأمراض العقلية أو النفسية إذا كان للبديل فرصة للتغيير [٢]، وفي حالة عدم وجود الأب أو الأم فالرضاء للجد الصحيح وللأخ الكبير، فإذا كان المريض هو الأم فالرضاء للإبن الكبير [٣].

ثانياً : كيف يثبت قبول المريض أمام القضاء ؟.

لا مشكلة اذا حصل الطبيب على إقرار كتابي بهذا القبول سواء من المريض أم من أحد الأولياء، ولا مشكلة أيضاً في حالة ما يكون المريض في كارثة أو مجنوناً، حيث أن التدخل هنا وجوبي لا يحتاج إلى رضاء مسبق حسبما سيرد [٤]. ولكن المشكلة تدق في حالة الرضا الضمني أو غير

---

(١) راجع هذا الخلاف في : محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٢٤٧ . منير رياض، المرجع السابق، ص٩٠، أحمد سعد، المرجع السابق، ص٢٨٣ـ٢٨٤ .

(2) Christoffel, Op.Cit.p. 271 .

(٣) يستند صاحب الرأي على حكم أمريكي صدر عام ١٩٧٨ بأن رفضت الأم العلاج حتى لا تكون ـ وهي عجوز ـ عبئاً على ابنائها في آخر عمرها فتقدمت الابنة الكبرى بطلب الوصاية على أمها حتى يعتد برضائها في العلاج، مصطفى عدوي، مرجع سابق، ص٩٤ وتفصيلاً ص٩٧

(٤) تفصيلاً العنصر الثاني لاحقاً.

المكتوب، خاصة بعد إضافة عنصر التزام الطبيب بتبصير المريض. فهل يقبل قضاء أن يتمسك الطبيب بأن المريض قد في عيادته من تلقاء نفسه، بدعوى أن ذلك يعد دليلاً على رضائه بالعلاج[١]؟

نعتقد أن حل تلك المشكلة يكون بالاعتداد بقرينة البراءة بالنسبة للطبيب، ذلك بإفتراض حصول الرضاء في كل حالة يشتبه فيها عدم حصوله، وعلى من يدعي العكس أن يثبت[٢] وان كانت مهمة المريض ستكون شاقة لأنه سيتحمل إثبات وقائع سلبية[٣] من الطبيب. وسد للذرائع نرى أن على الطبيب أن يحصل من المريض على موافقة كتابية تتضمن قبوله للتدخل الطبي خاصة في العمليات الجراحية لحماية نفسه والمستشفى التابع له[٤]

---

(١) راجع هذا الخلاف: محمد خطاب وشفيق رزيق، المرجع السابق، ص٢٠٥ ورد محمود مصطفى على بعض الأحكام الفرنسية بالقسم العام السابق، ص١٧٠ ولسيادته - رحمه الله - بحثه عن مسئولية الأطباء السابق ص٢٨٥ محمود نجيب حسني شرحه قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٨٦ رمسيس بهنام، النظرية، المرجع السابق، ص٣٦٩، هـ٢

(٢) وهو ما تعرض له القضاء الفرنسي في بعض احكامه Cass.Civ.Mai 1951D. 1952.53 وإن كان البعض يرى ترك هذه المسألة إلى القضاء باعتبارها مسألة وقائع ولا رقابة عليه من محكمة النقض. محمد خطاب وشفيق زريق، المرجع السابق، ص٢٠٥

(٣) مصطفى عدوى، مرجع سابق، ٤٤.

(٤) وهذا ما اجمعت عليه قوانين نقل الاعضاء البشرية راجع على سبيل المثال المادة/ ٤ف٣ أردني. المادة/ ٢ ف١ عراقي. المادة/ ٣ كويتي، المادة/ ٣ لبناني.

العنصر الثاني: أن يكون القبول من ذات المريض

متى بلغ المريض سن الأهلية الإجرائية عاقلاً حسبما تقدم، فلا يقبل الرضاء من غيره سواء كان وكيلاً خاصاً أو فضولياً من باب أولى ومهما كانت علاقته بالمريض، حتى ولو كان هو الأب حسبما هو معمول به في القضاء الأمريكي[١]، ولا يعد استثناء من ذلك الحالات التي يعالج فيها المرضى التابعون لأشخاص معنوية عامة أو خاصة، وذلك بعقود ـ مع بعض المستشفيات أو الأطباء ـ تسبق حصول المرض. كما هو الوضع مع العمال والموظفين في المصالح والدوائر الحكومية والشركات والمصانع، وكذلك الجنود في المعسكرات، والتلاميذ في الجامعات والمدارس وذلك عملاً بنظام التأمين الصحي مقابل استقطاع نسبة من مرتباتهم الشهرية[٢]، أو إضافة نسبة على مصروفاتهم الدراسية[٣]، ويستند البعض في ذلك على ان أسماء الأطباء أو المستشفيات تعلن ضمن اللوائح الداخلية لكل مرفق من تلك المرافق قبل التدخل الطبي، ولهم حق الاعتراض على تلك اللوائح خلال مدة معينة، بعدها تصبح ملزمة[٤].

(١) يقول البعض أن الاتجاه القضائي الراجح يرفض الوكالة حتى ولو من الآباء، بينما بعض محاكم الولايات تصحح هذه الوكالة بنسبة لا تزيد عن ١٧٪ من هذه الحالات، خاصة إذا كان الابناء مراهقين Teaneers راجع تفصيلاً أولي:
William, Hand book of the law of torts,New York,1971,p.22.

(٢) وهو نظام معمول له في سائر الدول أيا كان برنامجها الاقتصادي. راجع المواد من ٤٧ ـ ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي، ٧٩/ ١٩٧٥، في مصر، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي، ٣٩/ ١٩٨٧١، في العراق.

(٣) وهو النظام المعروف بحماية الصحة المدرسية School Health Screening في الولايات المتحدة Williem,op.Cit.p.22.Christoffel, op.cit.,411

(٤) عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، بغداد، ١٩٨٨، ص٧٣، ايهاب حسن اسماعيل، قانون العمل، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٥٥.

ولكن ماذا لو كانت الزوجة البالغة العاقلة حاملاً، وقرر الأطباء أن الوضع الطبيعي يؤدي إلى موتها، ونصحوا إما بأن تضحي بنفسها مقابل الجنين، أو تضحي بالجنين مقابل حياتها. فتدخل الزوج مطالباً بحماية الجنين، فهل يعتد بإرادته أم لا؟[1]

لقد اختلفت الآراء: من يرى أن كلمة الزوج هي العليا باعتباره رأس الأسرة، هذا ومن حقه الحصول على الولد ولو بوفاة الزوجة[2]، ويبدو أن الكنيسة الكاثوليكية كانت خلف هذا الرأي[3] ومن يرى العكس، حيث يرى أن العبرة بحق الزوجة في الحياة، فهو حق مؤكد باعتبارها إنساناً حياً بينما الجنين لم يعد بعد إنساناً، فحياته احتمالية لا مؤكدة، وبالتالي يكون حق الزوجة هو الأقوى[4] ويناصر هذا الاتجاه الفقه الإسلامي[5] والقضاء المصري[6]

(١) لقد أثيرت هذه المسألة عام ١٨٥١ في مناظرات الأكاديمية الطبية الفرنسية، عندما قرر الطبيب أن رأس الجنين كبير الحجم وحوض المرأة ضيق للغاية ومن المستحيل أن تحدث ولادة طبيعية.

(2) Savatier les greffes devant le droit marsell,1966.p.403 et s.

(٣) وهو موقف له أصل عقائدي لدى الكاثوليك، حيث - وفقاً لمعتقدهم - لا حياة لمن لم يعمد، وهو ما ينطبق على الجنين، بينما الأم قد عمدت وعاشت، ومن ثم يجب الابقاء على حياة الجنين لكي يعمد حتى ولو كان ذلك على حساب الأم.

(٤) ويضيف انصار هذا الاتجاه أن: التضحية بالأم تعد جريمة قتل بينما التضحية بالجنين تعد إجهاضاً. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات الخاص. ١٩٥٣، ص١٤٥ وإن الضرورة تقضي بالتضحية بالمصلحة الأقل في سبيل مصلحة الأكبر. عبدالعزيز نظمي، واجبات الطبيب، ١٩٠٨، ص١١٨ فالتضحية إنما تؤذي الزوجين معاً، لا الزوج وحده. أحمد سعد، مسئولية المستشفى الخاص، ١٩٧٩، المرجع السابق، ص٢٩١ حسن زكي الابراشي، المرجع السابق، ص٣٠٦ ومن يرى أن الطبيب أخذ رأي الزوج وأهل الزوجة. يحيى شريف ومحمد عبدالعزيز، الطب الشرعي، ١٩٧١، ص١٩٨ =

العنصر الثالث: وجوب تبصير المريض

لا تعتد معظم القوانين الطبية برضاء المريض إلا اذا تم بعد أن يبصره الطبيب بالنتائج المحتملة أي المباشرة للتدخل الطبي، والقت على عاتق الأطباء هذا العنصر باعتباره التزاماً عليهم[1]، وربما إعلان الشركات المصنعة

= (٥) اما إذا كان الإجهاض لأي سبب غير الضرورة التي تستند عليها حالتنا محل البحث، فعلى الفاعل الغرة (٥٠ دينارا) تقسم على ورثة الجنين عدا الفاعل سواء كان هو الأب أو الأم أو هما معاً، وكذلك صيام شهرين متتالين أو اطعام ستين مسكينا. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ١٩٩١/ ٤/ ١٥٩.

(٦) لقد عرض على القضاء قضية مماثلة فيها : الزوجة حملت فتمسكت بحملها والزوج لا يريد الحمل وذهبا إلى الطبيب فطلب الزوج تفريغ رحم الزوجة وإلا تصبح طالقاً بينما الزوجة لا تريد ذلك فما كان من الطبيب إلا أن أخذ برأي الزوج، حيث اقنع الزوجة كذباً بأنه سيعطيها حقنة لتسكين الآلام، فلم تفق إلا والدماء تسيل من رحمها. فحكمت المحكمة على الطبيب بجريمة الإجهاض وهي جريمة عمدية وهذا يعني أن القضاء أخذ برأي المريض البالغ العاقل دون غيره وحتى ولو كان هو الزوج. محكمة جنايات الإسكندرية ٢٥/ ١/ ١٩٤١، مج الأحكام، س٣٨، ص٣٤٠. وتكررت الحالة بعد شهر امام محكمة العطارين ٢٥/ ٢/ ١٩٤١، مجموعة الاحكام، محكمة النقض المصرية، س٣٨، ص٣٤٠

(١) القانون الفرنسي لنقل وزرع الاعضاء ١١٨١ لسنة ١٩٧٦ يقضي بالمادة ٤ على التزام الطبيب تبصير المريض بالنتائج والمخاطر المحتملة Accptation des risques والتي يمكن أن تهدد حياته بعد اجراء العملية ومعظم قوانين الولايات المتحدة التي تعتد بالتبصير في كل مرحلة من مراحل العلاج. Normand,ep.cit.p.210 وكذلك المادة ٣ من قانون نقل الاعضاء اللبناني ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ التي تقضي بأن على الطبيب ان ينبه على المريض بنتائج العملية واخطارها ويتأكد من انه فهم ذلك. المادة ٤ من مشروع القانون العربي الموحد لعمليات غرس الاعضاء البشرية لعام ١٩٨٦(ان يحاط الواهب علماً بكل النتائج المحتملة والمؤكدة).

للأدوية عن مخاطر استخدام بعض تلك الأدوية، ما هو إلا تطبيق من تطبيقات هذا الالتزام. وهو اتجاه سليم ومحمود، فليس كافياً أن يختار المريض طبيبه للبدء في التدخل، بل يقتضي - علاوة على ذلك - أن يخطر الطبيب مريضه بمغبة هذا التدخل حتى يبني قراره بالتدخل من عدمه[١]

ومن ثم إذا أخل الطبيب بهذا الالتزام، سواء بإخفائه هذه المخاطر لأي سبب كان[٢] أم بالتهوين منها أو بالتوسع فيها[٣]، ينسلخ عن عمله طابع الشرعية ويصبح عمله مشكلاً لجريمة جنائية، شأن الطبيب شأن غير الطبيب حتى ولو كانت باقي شروط التدخل وعناصره متوافرة[٤]

---

(١) فالمريض هو القاضي الوحيد الذي يستطيع أن يحكم على إخطار العلاج وله أن يقبلها أو يرفضها Savatier,op.cit.p.40

(٢) كما لو أخفى عنه المعلومات ليسهل لنفسه إجراء تجربة علمية، أو لأسباب مادية بحتة Paris 7 Mars 1952 J.C.P.5 2 11 7210 .

(٣) مثل لذلك أن يتفق الطبيب مع المريض على تشخيص فقط Diagnstic فأجرى تدخلاً هنا يسأل الطبيب عن هذا التدخل وبالتالي لا يصح للطبيب في هذه الحالة أن يتمسك بزيارة المريض لعيادته برضائه. فهذا وحده غير كاف لأن الغاية هي التشخيص فحسب Christoffel,Op.Cit.P.300

(٤) إذا قام الطبيب باقناع المريضة - كذباً - بأنه سيعطي لها حقنة تخدير فحسب، والحقيقة انه يضمر تفريغ رحمها من الحمل، فيسأل مسئولية عمدية عن الإجهاض. محكمة جنايات الإسكندرية ٢٥ فبراير ١٩٤١، محكمة العطارين ١٥ فبراير ١٩٤١، سبق التعرض لها.

يسأل الطبيب عن جريمة الجرح العمد إذا قام بعملية صغرى برضاء المريض ودون أن يخطره بأنها مقدمة لعملية اكثر خطورة. Paris 11 Mars 1966.J.C.P.1966. 14716 ونفس الحكم مع التشدد عندما عالج عين مريض التي كان عليها نقطة بيضاء Tache بمادة تسبب حساسية شديدة، مما أدى إلى فقأ العين، فخرج من العمليات بعين صناعية، دون أن يخطره بمخاطر هذه المادة قبل البدء Nice 16 jan,1954.D.1954.P.178

وإن كانت بعض التشريعات بدأت تخفف من غلواء هذا الالتزام[١]، وكذلك الفقه الجنائي الذي حاول رد هذا الالتزام إلى الواقع بما فيه من مصلحة أكيدة للأطباء، حيث قصر هذا الشرط على العمليات الخطيرة وأن يكون التبصير بخطوط عامة دون تفصيلات[٢]، وهو ما بدأ يتجه إليه القضاء الجنائي[٣] وأخيراً وجدنا من يطلب بعدم جدوى التبصير[٤]، وما نراه أن التبصير ليس له من حيث الواقع من قيمة إلا فيما يصرح به الطبيب بعدم تخصصه بنوع المرض أو بأنه لا يقوى ـ بحسب خبرته ـ على العلاج وهنا يلتزم بالتصريح عن نوع المرض كما يلتزم بالافصاح عن مغبة عدم العلاج.

(١) القانون المصري لمزاولة مهنة الطب المادة ١٩ والتي تقضي بأن للطبيب كاستثناء أن لا يطلع مريضه بعواقب المرض الخطير وإن كان عليه في هذه الحالة أن يخبر اهله.

(٢) حيث لا يعقل أن نلزم الطبيب بالغاء محاضرة علمية على كل مريض موضحاً له اسباب ونتائج العلاج. محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٢٤. أحمد سعد، المرجع السابق، ص٩٩. منير رياض، المرجع السابق، ص٨٩. وان وجدنا بعض الأحكام التي تشدد في هذا العنصر بالنسبة لعمليات التجميل بوجه خاص، حيث يلتزم الطبيب بتبصير المريض عن كافة الاحتمالات حتى ولو كانت نادرة الحدوث.
Cass.CIV.17 Now 1969,J.C.P. 1970 11 16507, 22 Sep.1981. 2384.

(٣) حكم القضاء ببراءة الطبيب رغم عدم تبصيره للمريض بالمخاطر التي تتولد عن استعمال حقنة الصبغة لعمل اشعة ملونة بدعوى أن هذه المخاطر نادراً ما تحدث
Apple de lyan 17 Nov 1952.D.53..253.

(٤) لا ينبغي أن نطلب من الطبيب أن يعدد المخاطر قريبها وبعيدها ونادرها، حتى لا يدخل الرعب في قلب المريض، فيقعد عن العلاج، وتلك نتيجة خطيرة.
Triv.Civ.Nimes 19 Oct 1064.D.65.p.31.

هذا والسواد الاعظم من المرضى يجهلون المعلومات والتطورات الطبية ومن ثم لو قلنا بالتبصير لتركنا أمور العلاج والصحة العامة رهينة لمطلق إرادة المرضى. آراء مشار إليها في أحمد مسعد، مرجع سابق، ٣٠٤، حسام الأهواني ـ مرجع سابق، ٨٩.

ولكن هناك بعض المشاكل العملية التي تشق على الطبيب . كما لو قام بواجباته نحو مريضته ، فاتفق معها على اجراء عملية استئصال الزائدة الدودية مبيناً مدى أخطار هذه العملية ، وبعد أن قام بشق بطنها فوجئ بأن المبيض الأيسر ملتهب فقام باستئصاله دون علمها . وكذلك إذا اتفق على استئصال ورم بسيط ، ففوجئ بعد العمل أنه ورم سرطاني . القضاء الفرنسي حكم ببراءة الطبيب في تلك الحالات ، مستنداً على انها تتطلب تدخلاً طبياً سريعاً والانتظار - لأخذ رأي المريض أو أهله - يؤدي إلى تفاقم الضرر بالمريض[1] ، عكس ذلك القضاء الأمريكي بدعوى أن الطبيب ليس له حق في أن يتوسع ويجري عملية أخرى Not free to extend an operation further . إلا في حالات الضرورة والعذر القهري حسبما سيرد[2] ، وان كان الفقه العربي بدأ يوائم بين مصلحة المريض ومصلحة الطبيب ، حيث يرى أنه لو كان في استطاعة الطبيب من الوجهة العلمية أن يتوقف عن الجراحة مع تخييط بطن المريض ، لكي يحصل على رضائه ثم تبصيره ، فيسأل الطبيب إذا استمر في العملية ، والعكس صحيح[3]

وما نراه ان الاتجاه الأخير محل نظر ، حيث خرج عن مضمون التبصير ، الذي يبني على التوقع أو الاحتمال الذي يصاحب التدخل المتفق عليه . حيث يتوقع الطبيب عدة بدائل لأسباب الألم في موضع معين وفي ظروف

(1) Paris,20 Fev 1946.

(2) Christoffel,268.

(٣) أحمد سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، الخاص ، القاهرة ، ص٥٦٨ . منير حنا ، المرجع السابق ، ص١٩٤ من خطاب وشفيق رزق ، المرجع السابق ، ص٢٧ محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص٢٤

معينة، فاذا لم يكن على يقين من توقعاته، فله أن يستأنس برأي من يثق فيه من زملائه أو أساتذته، فاذا لم يفعل فعليه (لا له) أن يبصر المريض بهذه الالتزامات قبل أن يتدخل، فإذا لم يفعل فيسأل عن خطئه. وذلك في مواجهة سائر الأفعال الطبية يسيرها وجسيمها.

وهناك حالات لا تتطلب فيها بعض القوانين الطبية الحصول على رضاء المريض ولا تبصيره من باب أولى كاستثناء، وتستند إما على الضرورة أو المصلحة الاجتماعية التي يجب أن تنحني لها إرادة المريض، ومن تلك الاستثناءات:

١ ـ إذا كان المريض في حادثة[١]، أو مجنونا[٢]، وجب على الطبيب أن يتدخل تدخلاً سريعاً لانقاذه فالهدف هو العلاج[٣]. ويستوي توافر باقي الشروط أو عدم توافرها، فلا مسئولية على الطبيب لو كان غير مختص أو تدخل بدون الحصول على رضاء المريض أو وليه، فالضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) مثل حوادث السيارات، الغيبوبة، حالة الوضع المتعسر أو في ساعة متأخرة من الليل، أو لدغة ثعبان. . الخ. وهو ما يجمعها صفة واحدة طوارئ Emergency راجع: Christoffelm Cit.p. 268

(٢) على الطبيب في حالة جنون المريض أن يتدخل ولو بالقوة لاتخاذ الإجراءات الطبية المناسبة، حماية للمجتمع والمريض معاً من الجريمة. وهو ما صرحت به تعليمات السلوك المهني للأطباء العراقي، ١٩٨٥، ص٥.

(٣) المادة ١٨ من قرار وزير الصحة المصري التي سبقت الاشارة إليه تقضي: على الطبيب الذي يدعى لعيادة مريض في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لانقاذه ولو تعذر الحصول في الوقت المناسب على موافقة وليه . . . والمادة ٦ من قانون المسئولية الطبية الليبي تقضي: يحظر معالجة المريض دون رضاه إلا إذا كانت حالته لا تسمح بذلك أو كان مرضه مهدداً للسلامة العامة.

٢ للطبيب ـ وفقاً للقوانين الطبية ـ حق التدخل في حالة انتشار الأمراض الوبائية ذلك لتحقيق أهداف اجتماعية، ونظراً لأن هذا الحق استثنائي قيدته القوانين بأعمال معينة ـ حيث تنتهي بانتهاء شيوع تلك الأمراض[١]

٣ ـ تستوجب بعض القوانين إجراء فحوص طبية دورية على بعض الفئات، كالجنود في القوات المسلحة، وهي تتسم بطابع الإلزام. وذلك حفاظاً على مستوى صحي معين لمواجهة مشاق التدريبات العسكرية المكلفين بها. وكذلك العمال الذي يعملون بالمحال المخصصة لصناعة أو تداول المواد الغذائية، حماية لصحة العامة وتطعيم الأطفال بصفة دورية لدى مكاتب أو مستشفيات معينة(٢)، وذلك كله دون التوقف على رضاء الفرد أو تبصيره.

الشرط الرابع: الهدف من التدخل

حسبما تقدم، بنيت أسباب إباحة التدخل الطبي كاستثناء من قاعدة التحريم، لعلة واحدة هي : علاج المرضى، ويستوي نوع هذا التدخل : متابعة حالة امرأة حامل، وتركيب دواء، استخدام الأشعة، أخذ عينة، إجراء جراحة، إعطاء حقنة . الخ.

---

(١) راجع المادة ٩ من قانون مزاولة مهنة الطب في مصر والمادة ٩ من قانون الصحة العامة الأردني.

(٢) في مصر المادة ٤ منه. القانون ١٣٧/ ١٩٥٨ وفي الأردن المادة ٢١ من قانون الصحة العامة.

وأياً كان العمل الطبي ـ أياً كان ـ الذي يخرج عن هذه العلة (العلاج) يفقد مشروعيته وصفته الطبية، ويسأل الطبيب كغير الطبيب باعتباره معتدياً على الحقوق الاجتماعية (الأهداف الاجتماعية) حتى ولو توافرت في عمله باقي شروط الإباحة، وحتى ولو كان التدخل بإقرار مكتوب من المريض[١] فهو بالقطع تصرف صادر ممن لا يملكه.

ومن ثم ينسلخ عن العمل الطبي شرعيته، ويسأل الطبيب كغير الطبيب إذا أجرى عملاً طبياً بهدف التجربة للتأكد س مدى فاعلية دواء جديد أو وسيلة مستحدثة لأول مرة على المريض[٢]، أو كان العمل الطبي بهدف غير مشروع، مثل التهرب من الخدمة العسكرية[٣]، أو الاجهاض للتخلص من العار أو الفضيحة[٤]، أما إذا كان الهدف علاجياً كانقاذ حياة الأم من خطر

(١) محمود مصطفى، المرجع السابق. ص١٦٩ محمود نجيب حسني. المرجع السابق، ص١٨٦ . محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٥٤ . محمد سعد الدين، المرجع السابق، ص١٢١ . محمد زكي الابراشي، المرجع السابق، ص٥٣ .

(٢) تفصيلاً أو في ص٤٤ لاحقاً.

(٣) كما لو قام الطبيب ببتر اصبع شاب مطلوب للتجنيد بقصد التخلص من واجب قومي. محمد زكي الابراشي، المرجع السابق. ص٢٨٥ . محمد حسين منصور، المرجع السابق. ص٥٦ .

(٤) كمن يستجيب لامرأة باسقاط حملها من زنا، البطراوي، الجنائي المقارن السابق. ٣٨٦ أو اجهاض لضيق الرزق أو كان ـ بحسب الفحص ـ الحمل بنتاً أو ولد مشوهاً. البطراوي، الطب الشرعي والسموم، ١١٩٨، ص١٨٧، أو لإصلاح ما افسدته فتاة غير متزوجة ببكارتها، محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٢١٩

الموت فهو مباح صراحة بالقانون الأردني والانجليزي[1]، وبحسب القواعد العامة للضرورة في باقي القوانين محل البحث[2] ولا يباح القتل بهدف وضع حد لحياة الآلام Mercy Kill[3]، أو لإعانة امرأة على منع الإنجاب[4]، أو للمعاونة على شرب المخدرات[5]، أو لجمع المال فحسب[6]

---

(١) لقد تعرضت المادة ٦٢ من قانون الصحة العامة الأردني لشروط إباحة الاجهاض العلاجي، وهي فضلاً عن الشروط التقليدية للتدخل أن يكون لانقاذ حياة الأم من الموت وأن يقرر ذلك طبيبان مختصان غير الطبيب المعالج هذا ويصادق على ذلك مدير المستشفى. ونفس الموقف في القانون الانجليزي بقانون Abortion Act,1967 الذي اضاف حق التدخل ولو بدون شهادة من اطباء آخرين متى كانت السرعة ضرورية Smith and Hogan Criminal Law.Op.Cit.p 421.

(٢) تقضي هذه القوانين محل البحث بحالة الضرورة (كسب اباحة) متى كان الخطر على نفس الجاني أو غيره وشيكاً ولا في قدرته منعه بطريقة اخرى (غير الاجهاض). راجع المواد ٥٤ ايطالي، ٦٤ فرنسي. ٦١ مصري، ٧٢ ليبي. وان كانت الضرورة تعد مانعاً من موانع العقاب) الأردن م/ ٨٩، والعراق م/ ٦٣ عقوبات.

(٣) قد يقرر الطبيب انه لا برء من المرض، ولا فائدة من العلاج فيطلب منه المريض أن يخلصه من آلامه، بدواء سام أو غيره، فيشفق عليه الطبيب ويلبي رغبته، هنا الطبيب يسأل عن هذه الجريمة Sucide Pacts باعتبارها جريمة غير عمدية اعتداداً بالباعث الشريف وذلك بالمادة ٤ من قانون القتل الانجليزي ١٩٥٧، فلما كثرت هذه الحالات لدرجة وصلت فيه إلى خمسة آلاف حالة سنوياً، قام المشرع بتشديد العقوبات في قانون الانتحار لعام ١٩٦١ Smit and Hogan,Cit. 335 تفصيلاً أو في البطراوي، مرجع سابق، ٣١١. وهو ما يقضي به الدستور الطبي الأردني، ١٩٨٧، المادة/ ٣.

(٤) كالطبيب الذي يجري عملية استئصال البوقين، إلا لضرورة حماية المرأة من الموت. Cass.1.Juill.1937,Sir,1938,1,193.

(٥) نقض ١٦ مايو ١٩٣٨ مج القواعد، ج٤، ص٢٢

(٦) كما لو قام طبيب الأسنان بخلع ضرس لمجرد التهاب بسيط في اللثة، أو إجراء عملية جراحية باهظة التكاليف لمجرد ألم يزال بمشروب غير مكلف.
Paris 7 Mars,1952,D,1952,367.Paris,7 Jan 1959.D.

ولكن ماذا عن العمليات الجراحية التي استحدثها التقدم العلمي لأهداف انسانية أخرى غير العلاج حيث تجرى على اصحاء من كل مرض ولا حاجة لهم إلى العلاج، فعلى أي أساس يمكن اباحتها؟ مثل ذلك إباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية(١)، وعمليات التلقيح الصناعي(٢)، وعمليات التجميل(٣)، وبالنسبة لعمليات التلقيح الصناعي فقد تعرضت لها بعض القوانين الحديثة محل المقارنة(٤)، وهو اتجاه سليم رغم أن إباحتها يستوجب الحكمة من التدخل الطبي بوجه عام والتي تقضي بحماية الإنسان لأهداف العمران والتقدم الاجتماعيين، فالتلقيح الصناعي يقف بجانب الإخصاب الطبيعي لتحقيق تلك الأهداف. وذلك في حالات تنقرض فيها البنية الاجتماعية، كالحروب والأمراض الوبائية(٥)، والعقم بين الرجال

---

(١) عمليات نقل الاعضاء البشرية تتم بقطع أو استئصال عضو من انسان سليم وزرعه بجسم انسان مريض.

(٢) عمليات التلقيح الصناعي تتم بنقل الحامل من شخص سليم إلى التجويف الرحمي (المبيض) لامرأة سليمة بواسطة جهاز خاص.

(٣) عمليات التجميل تتم بنقل عضو ـ عادة الجلد ـ من انسان سليم إلى جزء آخر من جسده.

(٤) لقد نظمت بعض الدول عمليات التلقيح الصناعي بقوانين خاصة مثل النظام القانوني الأنجلو أمريكي. راجع :

(5) Shaman Legal spects of artificail insemination, journal of family law,1979,18,331-52.Monroy, chamistry and phyology of fretilization,New York,1965.p.5.

وكذلك في ايطاليا : Battalgini,fecondzione artficial e adulterio, guist.pen.1959.11.107-13.

Battaglini, Op.Cit.108, Shamam,Op.Cit.332.

والنساء[1]، وذلك في إطار من القيم الدينية[2]، اذن فالمصلحة الاجتماعية هي اساس تلك الاباحة. وما التعرض لها بقوانين خاصة إلا لتحديد احكامها وشروطها المتميزة[3]

وعن عمليات التجميل لم تتعرض لها القوانين الطبية المقارنة عدا قانون

---

(١) Monroy,Op,Cit.7 ويضيف البعض أن التلقيح الصناعي تزداد أهميته إذا علم أن حالات العقم في بلجيكا بلغت من ٨٠ إلى ١٠٠ ألف حالة من الذكور، راجع أحمد شوقي عمر، المرجع السابق، ص١٤٨. ويدعو البعض إلى الاجتهاد. منذر البارزنجي، التلقيح الصناعي، قدم إلى ندوة عن ذات الموضوع، كلية القانون جامعة بغداد، ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٩ عبدالوهاب الحلبي، السلوك الطبي. بغداد، ١٩٨٨، ص٢٠

(٢) ومن ذلك امتناع الطبيب عن التدخل في كل حالة يكون التلقيح فيها بعيداً عن دائرة الزواج، فهذا محل اجماع لدى الفقه الإسلامي. أو بين زوجتين لرجل واحد، وهذا محل خلاف. ولعل الحكمة من هذا القيد، محاربة ظاهرة الأبوة المجهولة بالمجتمع الغربي، عملاً بقول الله تعالى: ادعوهم لآبائهم هم اقسط عند الله (سورة الأحزاب، ٥). تلك الظاهرة المرذولة التي تنخر في عضد المجتمع الغربي، وهذا ما صرح به أحد الفرنسيين: ان الاحصائيات تشير إلى وجود تضخم في الابناء مجهولي النسب على المستوى الأوروبي، ذلك على أثر تزايد انتشار بنوك الأجنة، ثم طالب بضرورة قصر التلقيح على المتزوجين. Lewinsohim,. Historie la vie sexuelle, Paris 1957.p.4 400.

ونفس المطلب في امريكا: Christoffel,Cit.p.361.Shaman IP.Cit.P.349.

(٣) مثل تلك الشروط تحديد صفة المعطي للميامن الذكرية، وكوقف نقل تلك الميامن (فترة التبويض) وموقف القانون من التلقيح الخارجي (أطفال الأنابيب). . الخ.

نقل وغرس الأعضاء السوري ٣١/ ١٩٧٢[١]، إلا أن الفقه والقضاء الجنائي المقارن أباحاها عن طريق التوسع في مفهوم المرض بقوانين العقوبات ما دام الهدف منها هو العلاج[٢]، وذلك مسايرة لباقي الأمراض الأخرى بدعوى أن عملية التجميل لا تكون إلا على إنسان مشوه، وأن التشويه يؤدي إلى الاكتئاب والانطواء بعيداً عن الناس خشية السخرية، وهذا يعد مرضاً نفسيا[٣]، هذا ومن حق كل مواطن التمتع بثمار التقدم العلمي[٤] بشرط عام أن تتم العملية في إطار من القيم الدينية[٥].

---

(١) ومن حسنات هذا القانون انه جمع عمليات النقل من الأموات والأحياء، وتعرض لعمليات التجميل بنص خاص حتى يجنب الفقه ظاهرة التوسع في تفسير القانون الجنائي ولوى نصوصه.

(٢) يخضع هذا النوع من العمليات للقوانين الطبية، وقد أباحها القضاء بعد تردد دام طويلاً، فهذه العمليات أقدم وجوداً من عمليات نقل الاعضاء البشرية، وحكم بالتعويض في حالة خطأ الطبيب أو عدم تبصيره المريض.

Cass.Cit.17 Nov 1969.J.C.P.1970.1.19

Paris 15 Jan,1974, 21 Dec 968.J.C.P.19 1 201.

نقض مصري ٢٦/ ٧/ ١٩٦٩، جم، الأحكام، س٢، ص١٠٧

(٣) ويضيف اصحاب الرأي أن الجسد يتأثر بالنفس والعكس صحيح، فهما وجهان لعملة واحدة وهي الصحة. وتلك حقيقة يؤكدها العلم Battaglini .Op.Cit.P.110

(4) Lewinsohn, Op.Cit.P.400.Shaman, Op.Cit.P.349.

(٥) يرى البعض أن عمليات التجميل تشمل مما تشمل عودة البكارة بعد سقوطها بفعل الممارسات الجنسية خارج دائرة الزواج. مشار إليه: محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٣١٩. وما نراه أن هذه العملية لا تأخذ حكم عمليات التجميل، فإذا تمت سئل الطبيب جنائياً، وإلا ساد الفساد واختلطت المرأة الساقطة بالمرأة الشريفة، فالبكارة هي رمز الشرف والعفة خاصة في امتنا الإسلامية، أحمد شوقي، مرجع سابق، ٣٦.

وعن عمليات نقل الاعضاء البشرية يصعب وضع سند لاباحتها خاصة أنها تتم بين شخصين أحدهما سليم لا مريض ولا حاجة له إلى العلاج الذي هو شرط أساسي للتدخل الطبي. هذا ولخطورتها فهي تصيب شخصين معاً في آن واحد، إصابات تؤدي - غالباً - إلى عاهة مستديمة أو وفاة، لهذا اضطربت فيها الآراء اضطراباً كبيراً. من يحرم ومن يبيح يتحفظ[1] إلى أن استقر الوضع على تسبيب الإباحة بأنها نوع من أنواع التضامن الإنساني المبني على حالة الضرورة[2]، حيث تقدم للمجتمع اثنين من المنتجين بدلاً من واحد، إذا كان النقل بين الأحياء، أو منتجاً قوياً بدلاً من لا شيء، إذا كان النقل من الأموات إلى الأحياء، متى تتم العملية في إطار من القيم الدينية[3]

---

(١) خاصة الفقه الإسلامي. تفصيلاً وتأصيلاً راجع البطراوي، مجموعة بحوث جنائية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ١٩٩٦ ، ٣٩ وما بعدها.

(٢) وعلى هذا الأساس صدرت القوانين الجنائية التي تبيح عمليات نقل الاعضاء في الأردن برقم ٢٣/ ١٩٧٧ وتعديله ١٧/ ١٩٨٠، وفي سوريا برقم ٣١/ ١٩٧٢ - وفي العراق بالقانون ٨٥/ ١٩٨٦، وفي لبنان برقم ١٠٩/ ١٩٨٢، وفي ايطاليا برقم ٤٥٨/ ١٩٦٧، وفي فرنسا greneu, commentaire de la loi برقم ١١٨١/ ١٩٧٦، وكذلك معظم قوانين الولايات المتحدة بدءاً بقانون متشجان برقم ٢١٧٨/ ١٩٧٠ Normand,Op.p.201 وان كانت مصر لا تزال تقف عند حد إباحة نقل الدم بالقانون ١٧٨/ ١٩٦٠ والعيون برقم ١٠٣/ ١٩٦٢، فالقضاء المصري الجسور تصدى لبعض قضايا نقل الاعضاء - خاصة الكلى - بدون نص وذلك استناداً على حالة الضرورة.

(٣) الإسلام يحذر نقل الخصية والمبيض بهدف حماية الأنساب من الاختلاط. راجع توصيات المؤتمر الطبي العربي الخامس والعشرين، بغداد، ١٩٨٩ . وتوصيات مجلس المجمع الإسلامي في دورته الرابعة. وهو اتجاه يساند العلم، فهذان العضوان هما بمثابة مخزن للحيوانات المنوية، ونقلها يؤدي إلى انتقال تلك =

الشرط الخامس: إتباع الأصول العلمية

يوجد لكل مهنة من المهن قواعد وأصول عامة تحكم سلوكيات أبنائها. وهي ذات طبيعة عرفية، إما لأنها تتسم بالمرونة بما لا يستطيع أي قانوني جنائي ـ نظراً لجموده ـ اللحاق بها، أو لأنها في تنام مستمر بحيث لا يمكن حصرها بنصوص محددة[١]، فالنصوص تتناهى والأعراف لا تتناهى، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى. لهذا ستظل تلك الأصول كامنة أو مستقرة في صدور أبنائها، على حالها بمثابة اعراف[٢].

وهي كذلك ذات طبيعة ملزمة، مثلها مثل النصوص القانونية ولا فرق[٣]، وهذا حق. فهي لم تستقر إلا بعد أن أخذت من أصحابها المزيد

= الحيوانات بخصائصها الوراثية إلى الغير. سنسوف دوس، الهرمونات بين الطب والقانون، بغداد ١٩٨٦، ص٤٦. وهذا يقينا يحمي الأنساب من الاختلاط، عكس ذلك حكم القضاء الإيطالي بإباحة نقل خصية من شاب برازيلي إلى رجل ايطالي عجوز. .592 rib.de naples 23 Nov.1931, guist,pen.1932.

(١) يقول اللورد Macmille إن صور الإهمال لا تنتهي The categories of negligence are never closed. تفصيلاً: smith and keenan, op.cit. 296 ..Smith and Hogan,op.cit.p.77

(٢) راجع تطبيقات هذه الأصول في الفرع الثالث لاحقاً.

(٣) لقد اجمعت القوانين الجنائية محل المقارنة على صيغة ملزمة لهذه الأصول رغم اختلافها في العرض، فالمادة ٦٢ ج عقوبات أردني تقول: يلتزم الطبيب بأصول الفن، وهو ما قننته المادة ٤١ عقوبات عراقي. وتقضي المادة ٢١ من قانون المسئولية الطبية الليبي «يلتزم الطبيب بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها من قبل امانة الصحة (وزارة الصحة)، وما نراه أن ما ورد بقانون الصحة الليبي هو على سبيل المثال لا الحصر، فحصر كل هذه الأصول محال، فهذا ما ينوء به قانون عام أو خاص وان كانت الوزارة قد أحلت نفسها محل الخبير في كل دعوى بها انحراف عن تلك الأصول العلمية، على اعتبار أن القاضي الجنائي ليس له حق تقدير ووزن الأخطاء المهنية إلا بعد الرجوع إلى خبير.

من الجهد والكثير من العمر، لهذا وجب علينا جميعاً، رجال طب ورجال قانون أن نسلم بها احتراماً وتقديراً.

وعلى نفس الدرب سارت القوانين المدنية والتي اجمعت على قاعدة عامة فحواها أن الطبيب (ملتزم باتباع وسيلة لا بتحقيق نتيجة)[1] سواء شفي المريض أو مات. فالشفاء أو الوفاة كنتيجة لا يسأل عنها الطبيب، فما عليه إلا أن يتبع الوسائل ولله عواقب الأمور، فيقول تعالى ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠ ﴾ (الشعراء، ٨٠).

وإن وضع الفقه على تلك القاعدة استثناء، ذلك بالنسبة لأطباء الأسنان والصيادلة، باتباع وسيلة وبتحقيق نتيجة، وهذا نوع من التشدد يتفق مع طبيعة عملهم[2] والتي حددتها المادة/ ٣ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني ٤٣/ ١٩٧٢[3]

---

(١) وهذا محل إجماع فقهي وقضائي في سائر الأنظمة القانونية محل المقارنة.

(٢) ولعل هذا الاستثناء له ما يبرره، فكل من الصيادلة واطباء الأسنان إنما ينحصر عملهم في تنفيذ سلوكيات أو تعليمات مكتوبة مسبقاً مثل التذكرة الطبية من الطبيب المعالج أو دساتير الأدوية Pharma Copoia وهي تأخذ حكم القانون. وبالتالي تتضاءل حريتهم في الاجتهاد، وقناعتهم الشخصية في جدوى أو عدم جدوى هذا العمل أو ذاك، أو بتعبير أدق تنعدم الطبيعة الاحتمالية لمهنة الطب في هذين المجالين. راجع التزامات الصيدلي بقانون مزاولة المهنة المصري بالمادة أ وقانون الصحة العامة الليبي بالمادة ٩٠ والنظام الداخلي لنقابة الصيادلة ٤٥/ ١٩٧٤ بالمادة/ ٣١.

(٣) تنحصر مهنة الصيدلي في تحضير أو تركيب أو تجهيز أو تصنيع أو تعبئة أو استيراد أو تخزين أو بيع أي دواء. وتقضي المادة ١٠٦ بتقيد الصيدلي بالوصفة الطبية المطلوبة.

أطباء الأسنان :

لقد حمل الفقه والقضاء الجنائيين طبيب الأسنان مغبة إزالة الألم، (أي الالتزام بنتيجة وبالوسائل العلمية المستقرة). فإذا أخل بتحقيق تلك النتيجة كان مسؤولاً عما يحدث لمريض. وسواء في علاج اللثة أم الأسنان أم في حالة التركيبات الصناعية، التي يشترط فيها أن تقوم بوظيفة الأسنان الطبيعية على أكمل وجه وبدون ألم. وعليه أيضاً أن يزيل الالتهابات تماماً وليس له أن يدعي بأنه استخدم أحدث الوسائل، فالعبرة بالنتائج. ومن ثم يسأل جنائياً ومدنياً في الحالات التالية :

يسأل طبيب الأسنان عن رد فعل الجهاز الذي يستخدمه في نظافة وحشو الضروس عندما يجور على العصب، وعن تحرك المريض تلقائياً فينتقل الجهاز إلى موضع ليحدث ضرراً في فم المريض[١]. يسأل عن تراخيه في البحث عن جزء من ضرس سقط في جوف المريض اثناء العمل[٢]. يسأل إذا قام بتركيب أسنان صناعية، فوجد المريض صعوبة في المضغ[٣]، فإذا امتنع المريض عن دفع الأجرة المتفق عليها بناء على ذلك، فلا يجبر عليه، لأن الطبيب ملتزم بنتيجة[٤] أو قام بخلع ضرس دون ضرورة، إذ تقضي الأصول العلمية في هذه الحالة بالحشو فقط[٥].

---

(١) فتحرك المريض من جراء ذلك، لا يعني مساهمته في الخطأ الطبي. فهذا أمر متوقع وكان على الطبيب أن يعمل له حسابا. Paris 26 Juin 1919,73.

(2)Cass.Civ,23 AV 1972,D,1972.192.Cass.Cir.17 Ma 1971.D,1972 289.

(٣) تقضي المادة ١٦ من قانون المسئولية الطبية الليبي بأنه «لا يجوز تركيب الأعضاء الصناعية في الجسم إلا بعد التأكد من ملاءمتها للمريض وعدم اضرارها به وتهيئة جسمه لتقبلها به».

(4) Cass.Civ.15 Nov 1972,D.1973.243.

(5) cass.Cir.,16 AV 1921,S.1922 1 142.

الصيادلة :

كذلك يلتزم الصيدلي بشرط السلامة أي بتحقيق غاية . لهذا يقال انه ضامن لأبسط الأخطاء التي تقع منه في استيراد أو بيع أو تحضير الدواء . هذا ويلتزم بتنفيذ التذكرة الطبية للطبيب المعالج كما ينفذ القانون . ومن ثم يسأل جنائياً في الحالات الآتية :

إذا قام باستيراد دواء فاسد أو انتهت مدة صلاحيته[1] وإذا صرف دواء غير مدون بالتذكرة الطبية ، ولو كان ذلك كبديل لدواء غير موجود، إلا بمشورة الطبيب محرر التذكرة[2]، عدا المواد التي تستعمل في الاسعافات الأولية[3] وعليه مراجعة الطبيب في حالة عدم التوقيع أو عدم وضوح الخط أو في أية حالة يشك أن بها أخطاء مادية[4].

---

(١) وهو ما قضت المادة ٨٩ من قانون الصحة الليبي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٣ . «يحظر تداول الأدوية غير الصالحة للاستعمال» فاذا خالف الصيدلي ذلك كان مسئولاً . Cass.Civ.5Juin 1972.J.C.P.1 26

(٢) راجع المادة ١٠٦ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الأردني وما عليه إلا يتوقف عن صرف الدواء حتى الرجوع إلى محرر التذكرة . رءوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٠ . Chirstoffel,268 .

(٣) وقد حكم القضاء الفرنسي في قضية تتلخص وقائعها في أن الطبيب المعالج كتب تذكرة طبية بطريقة متسرعة وبخط غير واضح، بصرف دواء في قارورة يضاف عليه ٢٥ نقطة Gouttes إلا أن هذه الكلمة لم يظهر منها سوى حرفين أو ثلاث في اولها وآخرها، فقرأها مساعد الصيدلي بأنها ٢٥ جرام grammes فحكم القضاء بمسئولية الثلاثة المعالج والمساعد والصيدلي Civ.,26 Jan 1972,J.C.P.1972. 6 .

(٤) المادة ١٢٠ صيدلة أردني .

يسأل كذلك في حالة الخطأ في تركيب الدواء، كما لو قام بوضع مادة بنسبة تزيد عن نسبتها بدستور الأدوية[١]. أو في حالة استبدال مادة بمادة، كوضع محلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر[٢] أو صرف دواء متعفن أو حقن بها شروخ تسرب منها الهواء فأفسد مادتها، حتى ولو لم تنته مدة صلاحيتها بعد[٣] ويسأل إذا كان مرخصاً له بالحقن، فاعطى المريض حقنة بها شوائب فسببت مضاعفات[٤].

المطلب الثاني: المواءمة بين حماية الإنسان والتطور

نتعرض هنا إلى الأسلوب التشريعي الذي استطاعت القوانين المعاصرة أن توائم بمقتضاه بين حماية التطور العلمي س جانب، وحماية الإنسان من مخاطر التطور من جانب آخر. فهي تحمي التطور حتى لا تتهم بالتخلف وتحمي الإنسان حتى لا تتهم بالتفريط.

تلك المواءمة التي بدأت بما انتهت إليه صيحات الفقهاء في كل الاتجاهات، فقديماً سمعنا أصواتاً تنادي بضرورة إعفاء الأطباء من أية مسئولية عن أخطائهم المهنية وغيرها، مستندة على انهم يعملون دائماً بحسن نية بهدف علاج البشر. وهو الاتجاه الذي يعد بمثابة معونة أساسية أاغراض

(١) راجع المادة ١١٠ مزاولة الصيدلة الأردني وحكم القضاء الجنائي المصري في قضية قام فيها الصيدلي بتحضير محلول النوكايين المخدر الموضعي بنسبة ١٪ مخالفاً بذلك ما نصت عليه دساتير الأدوية، نقض ٢٧/ ١/ ١٩٥٩، مع الأحكام، س١٠، ص٩١

(٢) نقض جنائي ٢٠/ ٤/ ١٩٧٠، مج الأحكام، س٢١، ص٦٢٦

(3) Poirires,4 Dec 1957,D,1958, 132.

(٤) وهو ما يجرمه قانون الصحة الليبي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بالمادة ٨٩.

التطور العلمي، فالطبيب عندما يعمل دون خوف أو وجل من شبح المسئولية، سينطلق إلى آفاق البحث وغياهب التجربة، ويساهم بفكره في دفع هذا التطور[1]، إلا أن العمل بهذا الاتجاه على إطلاقه ينم عن تضحية خطيرة بحقوق الإنسان الذي هو صانع هذا التطور[2]، لأن الطبيب سيستخف بقيمة هذا الإنسان وقدره. وكان هناك اتجاه يطالب لا بإعفاء الطبيب من المسئولية ولا بتخفيفها، بل بمساءلة الطبيب عن أي خطأ، يسيراً كان أو جسيما، مثله مثل أي جان آخر بدعوى أن الناس أمام القانون سواء[3]، وهو عكس الاتجاه الأول، حيث أن العمل به على إطلاقه، فضلاً على أنه يحمي حقوق الإنسان بشكل كامل. يضحي بأسباب التطور العلمي ومن أهمها نكول الأطباء عن الاجتهاد والبحث والتجربة بسبب خوفهم من ملاحقة القانون الجنائي عن كل خطأ يرتكبونه[4]

(١) ويضيف انصار هذا الاتجاه : أن الطبيب لم يتدخل إلا بإذن من الدولة، التي منحته شهادة بصلاحيته للعمل الطبي، وإذن من المريض. فكيف بعد ذلك نسأله بضمان اخطائه فالجواز يتنافى مع الضمان فاذا كان هو قد اخطأ فالمريض كذلك قد اخطأ باختياره إياه.

(٢) وتشهد على ذلك احصائيات حديثة اعدت في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث اوضحت أن هذا الترفق نتج عن اعتداءات كثيرة على الإنسان، مقابل قضايا قليلة، واحكام نادرة. William,op.Cit.p.23

(٣) ويضيف انصار هذا الاتجاه : ان الطبيب اذا كان في حاجة إلى حماية فالمريض احوج منه إلى تلك الحماية.

(٤) راجع في تلك الآراء تفصيلاً في : محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٣٤٢. منير رياض، المرجع السابق، ص٣٧. فخري الدباغ، الاطباء والناس، بغداد، ١٩٥٦، ص٨٦. عبدالوهاب الحلبي، المرجع السابق، ص٣٥. عبدالرحمن عبدالرازق، مسئولية الطبيب المدنية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٥٨ اسامة قايد، المسئولية الجنائية للاطباء، القاهرة ١٩٨٩، ص٢٠ عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ٢/ ١١٤٦

فجاءت القوانين لتقف بين هذين الاتجاهين موقفاً وسطاً لتوائم بين حماية الإنسان والتطور معاً. فقسمت الأخطاء الطبية إلى ثلاثة أنواع لكل نوع منها هدف خاص يساهم في تحقيق تلك المواءمة[1]. ونخصص لكل نوع منها فرعاً خاصاً حسبما يلي :

الفرع الأول : متى تكون المسئولية كاملة؟ وذلك إذا كانت الأخطاء غير فنية وإن كنت ترتبط بالفن الطبي بعلاقة مببية، بحيث يقال، لو لا أنه طبيب لما ارتكب هذا الخطأ

الفرع الثاني : متى تمتنع المسئولية؟ وذلك إذا كانت الأخطاء فنية وتتعلق بالاجتهاد في مسائل أو اختراعات حديثة، بهدف حماية التطور حتى ولو كان ضحيتها الإنسان.

الفرع الثالث : متى تخفف المسئولية؟ وذلك في الأخطاء الفنية والتي تتعلق

(١) ومن تطبيقات مبدأ المواءمة في اخطر العمليات الجراحية وهي نقل وزرع الاعضاء البشرية وفي الحالة الأكثر استخداماً وشيوعاً والتي يتم فيها النقل بين الاحياء، حيث قسمت الاعضاء إلى نوعين، لكل نوع منها هدفاً خاصاً حسبما يلي :

النوع الأول : يشمل اعضاء يحظر نقلها وذلك بهدف حماية الإنسان ولو برضاه وهي الاعضاء المنفردة، حيث يتعرض المنقول من الحي إلى الوفاة أو إعاقة وظيفته الاجتماعية على نحو جسيم. مثل الاعضاء المنفردة في الجسم : العمود الفقري، المخ، المعدة، البنكرياس، اللسان، الكبد.

النوع الثاني : يشمل اعضاء يباح نقلها، ذلك بهدف حماية التطور العلمي وهي الاعضاء المزدوجة، مثل الاعضاء المزدوجة في الجسم : الكلى ـ الاسنان، الأذن، العين. أو متجددة الألياف تلقائياً، من باب اولى مثل ذلك : الدم، المني ـ الجلد وحتى يستفيد الإنسان من ثمرات التقدم العلمي لإجراء عمليات التلقيح الصناعي والتجميل. . . الخ.

بمسائل أخذت حقها من الاجتهاد وأصبحت مستقرة في صدور الأطباء بهدف حماية الإنسان .

الفرع الأول: متى تكون المسئولية كاملة

يتعرض الطبيب بحكم عمله إلى نوع من الأخطاء ، لا علاقة لها بالفن الطبي ، فلا هي تتعلق بمسائل تحتاج إلى اجتهاد حتى يعفى من المسئولية ، ولا تتعلق بمسائل أخذت حقها من الاجتهاد وأصبحت مستقرة حتى تخفف مسئوليته . بل هي جرائم عمدية يرتكبها الطبيب اثناء وبسبب عمله الفني . ولا مشكلة إذا عز على القاضي أن يتبين طبيعة الخطأ عما إذا كان فنياً أو غير فني في بعض الحالات[1] ، فله أن يستمع إلى رأي الخبراء المختصين ، فإذا لم يقتنع فيحكم بما يعتقد ، لأن الغموض في هذا المجال سيفسر لصالح الطبيب وهو اتجاه يساير القواعد العامة .

ومسئولية الطبيب هنا عادية أي وفقاً للقواعد العامة وكل بحسب قصده مثل الطبيب مثل غير الطبيب ، فاذا كان متعمداً للفعل مريداً لنتيجته ، فالجريمة تكون عمدية . واذا كان غير متعمد ولا مريد للنتيجة فينظر اذا كانت الجريمة من جرائم الدماء فيسأل عن جريمة غير عمدية ، فاذا كانت من غير جرائم

(١) يقول البعض بأن هناك اخطاء طبية يصعب تكيفها وعما إذا كانت فنية أو مادية ، حيث لا يوجد معيار ثابت لهذه التفرقة ، مثل ذلك أن يغفل الطبيب نقل مريض إلى المستشفى في الوقت المناسب وكذلك أن ينسى الطبيب قطعة الشاش أو آلة جراحية في بطن المريض . محمود مصطفى ، الخاص ، ص ٣٧٠ . أحمد سرور ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص٥٩٧

الدماء فيخلى سبيله[١]، وذلك لأن جرائم الدماء وحدها هي المعاقب عليها ولو بدون إرادة[٢]

ومن تطبيقات هذا النوع من الأخطاء أن يقوم الطبيب بضرب المريض أثناء إجرائه لعملية الشعرة[٣]، أو أجرى عملية جراحية حال سكره[٤]، أو أجرى عملية كحت لسيدة بيده اليسرى لوجود شلل باليمنى[٥]، أو يغفل

(١) أحمد سعد، المرجع السابق، ص٢٧١ محمد حسين منصور، المرجع السابق. ص٥٠ حسني الجندي، المرجع السابق، ص٤٠٧. منير رياض، المرجع السابق، ص٤١. محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٢٥٠ وهو ما صرحت به بعض المحاكم : إن مسئولية الطبيب لها وجهان، احدهما متعلق بما يعبر عنه الخطأ المهني، وثانيهما : ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن . . . وهو خطأ مادي يقع فيه الطبيب كغير الطبيب، ويسأل عنه وفقاً للقواعد العامة، محكمة الجيزة، ٢٦ يناير ١٩٣٥، المحاماة، س١٢، ص٤٧١

(٢) وتلك مسألة محل إجماع.

(٣) يقول الفقه الانجلو أمريكي : ان افعال الاعتداء والضرب تخضع لحكم القانون العام Common راجع : Christoffel,Op.Cit.P.268

وفي حالة هذه القضية قام الطبيب بضرب المريض بقبضة يده مرتين على صدره ومرة أخرى على رأسه كجزاء على تحركه اثناء العملية. علماً بأن المريض كان يسعر بآلام الاينورزم المتقدم بالأورطي الذي انفجر من جراء هذا العنف، فمات المريض. نقض ٢٣ ابريل ١٩٣٨، المحاماة، س١٢، ص١٩٧ ومما يذكر أن هناك فرق بين هذه الواقعة (الضرب المفضي إلى الموت) وواقعة القتل الخطأ : في الأولى يبدأ فيها السلوك الإجرامي (الضرب) متعمداً دون ان يقصد الوفاة ويستوي ان يكون الضرب بدأ مباحاً كفعل الأب على ابنه أو الزوج على زوجته أو غير مباح كحالة الطبيب.

(4) Garraud,precis de droit criminal, paris 1918.p.400.

(٥) مما ادى في النهاية إلى تمزق رحم المجني عليها. نقض ١١ يونيو ١٩٦٣، مج الأحكام، س١٤، ص٥٠٦. Douai 19 Jan 1931,J.O.P.1931,V.2.p.773.

تعقيم الأدوات الجراحية أو ينسى شيئاً منها داخل بطن المريض[1]، أوترك الطبيب حافظة ماء ساخن على بطن أو فخذ مريض حال تخديره فأحدثت له حروقاً[2]، أو أن يستدعي لاستقبال حالة فيتراخى حتى يموت المريض أو يمتنع عن التدخل من باب أولى[3]، أو أن يكتب التذكرة الطبية بطريقة غير واضحة، فلم يستطع مساعد الصيدلي قراءتها جيداً، فيخطئ هو الآخر في صرف الدواء[4]، أو أن يقوم بتحرير شهادة وفاة طبيعية رغم علمه بأن الوفاة جنائية، دون أن يبلغ السلطات[5]، أو أن يحرر شهادة تسنين لقاصر على أنها بالغ بهدف تسهيل عملية الزواج[6]، وطبيب التخدير الذي يحقن المريض بسائل لم ينتبه إلى نوعه فأدى ذلك إلى وفاته[7]، وضع المريض

(١) حيث انتبه الطبيب بعد أن اتم العملية إلى وجود نقص في عدد المنشفات فلما سأل المرضة عنها، اكدت انها نسيت احداهما في بطن المريض، ولا يغني عن مساءلته أن الممرضة هي المختصة فكلاهما مسئول تضامنياً. Paris 16 jan 1931,V.2.p.773 وفي واقعة أخرى نسى الطبيب قطعة من الشاش Compresse راجع: .Civ.,28 Oct 1968.D.69.150

(٢) محكمة الجيزة ٢٦ يناير ١٩٣٥ . المحاماة، س١٥ ، ص٤٧١

(٣) إلا اذا كان مريضاً بمرض معدي ويخشى من انتشاره داخل المستشفى غير المتخصصة لهذا المرض، أو كانت اعداد الأسرة غير كافية لحالات جديدة.

(٤) راجع القضية المشار اليها ص٣٢.

(٥) نقض ٨ يناير ١٩٦٨ ، مج الأحكام، س١٦ . ص٢١ ، وهو ما تقضي به المادة ٦ من قانون المسئولية الطبية الليبي التي سبقت الإشارة إليه «يعاقب الطبيب الذي يحرر تقيد طلبي مخالف للحقيقة أو لاداء بمعلومات أو شهادة كاذبة بالحبس الذي لا يزيد عن سنة.

(٦) وتجد هذه الواقعة مجالها الخصب في القرى والنجوع.

(٧) نقض جنائي ٢٧ يناير ١٩٥٩م مع الأحكام س١٠ ، ص٩١ ، ومن ذلك ان يقوم الطبيب بمزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر، ثم حقن الطفل. نقض ٢٠ ابريل ١٩٧٠ ، مج الأحكام، س٢١ . ص١٦٢٦

على طاولة العمليات بطريقة غير سليمة مما أدى إلى سقوطه من فوقها فاصيب بجروح ضاعفت المرض[١]، الإدلاء بشهادة كاذبة أمام السلطات المختصة أو إفشاء سر عن مريض دون مبرر أو رضاء مسبق بذلك[٢]، أو قام بصرف دواء انتهت مدة صلاحيته أو حقن بها شروخ تسمح بتسرب الهواء مما أفسد مادتها[٣]، وفي مستشفى المجانين هاج أحدهم فقام الممرض بطرحه أرضاً بقصد تعطيل مقاومته، فاصطدم بشئ صلب فمات[٤].

الفرع الثاني: متى تمتنع المسئولية

إذا استعمل الطبيب دواء جديداً سواء من اختراعه أو اختراع غيره، أو استخدم جهازاً أو وسيلة جديدة للعلاج، هنا يعفى الطبيب من أية مسئولية حتى ولو مات المريض، وذلك حماية للتطور العلمي عن طريق تشجيع الأطباء على البحث دون خوف من شبح المسئولية، وإن كان الإعفاء هنا مقيداً بشرطين لصالح الإنسان :

(1) Paris, 4 Nov 1963, D.1964 p.13. Cass, 27 Mai 1960, 16 Fev. 1970,D. 19770, 135.

(٢) راجع الأحكام المشار إليها في محمد ماهر، افشاء سر المهنة الطبية، مجلة القضاء، ١٩٧٥، ص ١٢٤.

(3)Poiteris, 4 D ec. 1957,D, 1958, p. 132.

(٤) وقد سئل عن جريمة ضرب أفضى إلى موته، محكمة استئناف مصر ١٠ ابريل ١٩٠٥، الاستقلال س ٤، ص ٤٢٩. راجع تعقيبنا على حكم النقض ٢٣ ابريل ١٩٣٨ السابق والخاص بضرب مريض تحرك اثناء إجراء عملية الشعرة، ص ٣٨. هـ ٢ سابقاً.

الشـرط الأول : ان يكون الاختراع جديداً ولا يزال الخلاف حول نجاحه أو فشله قائماً بين الأطباء، هذا يؤيد نجاحه، وذلك يؤيد فشله. وكان المعالج يعتقد ان نسبة نجاحه أكبر من نسبة فشله.

الشرط الثاني : أن يكون هذا الاختراع مسجلاً ومنشوراً في مجلة طبية لها قدر من الشهرة والثقة[1]

ويبرر الفقه والقضاء الجنائيان هذا الإعفاء، بأنه وسيلة لدفع الأطباء إلى الاجتهاد والبحث والتنقيب وقراءة الدوريات للوقوف على أحدث طرق

(١) وقد ضرب قانون البحث الأمريكي ١٩٧٤ . مدة لتحقيق الثقة بالدواء الجديد، ذلك بمرور اربع سنوات من تاريخ تسجيله ويضيف Nuremberg بأن أية وسيلة جديدة يجب أن تجرب على حيوان اولاً، وأن يكون نسبة ضررها المحتملة يسيراً جداً Christoffel,Op.Cit.p.80 وهو ما صرح به قانون الصحة العامة الفرنسية لسنة ١٩٦١ ينبغي للإعفاء أن تكون نسبة نجاح العلاج الجديد تفوق نسبة فشله بحسب قناعة الطبيب Grenou,Op.Cit.P.80 بينما وردت صياغة م٨ من قرار وزير الصحة المصري ١٩ مبهمة بقولها «لايجوز الاعتماد على الوسيلة الجديدة اذا لم يكن قد اكتمل اختبارها وثبتت صلاحيتها ونشرت في المجلات الطبية» في الوقت الذي جاءت فيه صياغة المادة ١٥ـ٢ من قانون المسئولية الليبي لسنة ١٩٨٦ غامضة حيث اباحت التجارب لمجرد رضاء المريض باجرائها وبقصد تحقيق منفعة مرجوة. علماً بأن رضاء المريض لا اثر له في هذا المجال حسبما تقدم في العديد من المواضع، فهو تصرف صادر من غير ذي صفة. وعن موقف المشرع الأردني بنظام اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية برقم ١٥/ ١٩٧٣ ليس اكثر وضوحاً عن قرنائه حيث يشترط لاستعمال أي دواء مبتكر في الأردن يمضي على استعماله في (دولة المنشأ) عشر سنوات وأن يسجل بوزارة الصحة، ولهذه الوزارة حق الموافقة عليه من عدمه، راجع المواد ٦أـ٤ , ٥جـ، ٣أ. ومن هنا نتساءل : هل يعد الدواء بعد تلك المدة الطويلة جديداً؟ ان ذلك يعد مصادرة لحق الطبيب الأردني في الابتكار؟ وإلى متى نعيش على فكر غيرنا؟

العلاج. هذا والدخول إلى النظريات العلمية المستحدثة ومحاولة تغليب رأي على رأي، وهو في ذلك حر، لا رقابة عليه لا من القانون ولا من القضاء من باب أولى. حتى ولو كانت ضحية التدخل الطبي وفاة إنسان، فالأمر متروك لمطلق ضميره. فإذا قلنا بمساءلة الطبيب في هذا المجال، ستثنيه عن الاجتهاد والابتكار، وتقلل عنده روح الطموح، وهذا يصيب العلم بالعقم والجمود. هذا فضلاً عن أن ذلك من شأنه اقحام القاضي في مجال ليس له، ذلك بأنه سيتعرض لتقدير ووزن النظريات الطبية، والآراء المتضاربة بشأنها[1]، ولا يهون من تلك النتيجة القول بأن للقاضي إذا ما تعذر عليه فهم مسألة فنية أن يرجع إلى رأي الخبراء، فالمفروض أن القاضي لا يحكم إلا بما يقتنع هو به، لا بما يقتنع به غيره. ومما يؤكد امتناع مسئولية الطبيب أن القاضي لا يستطيع الجزم بخطأ الطبيب[2]، فالمسألة ـ حسبما تقدم ـ هي محل خلاف علمي. ومس ثم يكون خطؤه محل شك، والشك يفسر

---

(١) وهو ما صرح به القضاء في فرنسا Civ.Bessncon 18 Dec.D.1845.p.602.Civ Douai 22 Nov.1951.D.1952.p.30 وفي مصر يقول القضاء: لا مسئولية على الطبيب في حالة خطأ وقع بمسألة لا زالت محل مناقشة، ولم يستقر عليها اجماع أهل الفن. وللطبيب إذا وجد مسألة علمية يتجادل فيها الأطباء ويختلفون عليها، أن يأخذ بإحدى الآراء وليس للمحكمة أن تتدخل في المناقشات العلمية. فمهمتها ليست المفاضلة بين طرق العلاج المختلفة. الإسكندرية ٢٠/ ١١/ ١٩٣٤، المحاماة، س٢٤، ص٧٨، استئناف مصر ٢٢/ ١/ ١٩٤١، م المحاماة، س١١، ص٢٥٨. من حق الطبيب أن يترك له قدراً من الاستقلال في التقدير في عمله ومهنته طبقاً لما يمليه عليه ضميره وفنة. محكمة مصر الابتدائية ٣/ ١٠/ ١٩٩٤، المحاماة، س٢٦، ص١٢١.

(٢) ويبرز ذلك بأن العلوم الطبية متطورة والقوانين جامدة لا تستطيع مسايرة هذا التطور. ومن ثم يشكل الخطأ عذرا له طبيعة احتمالية لا يقينية.

لصالح المتهم، لأن أحكام الإدانة لا تبنى إلا على يقين[١] أما اذا تخلف شرط من هذين الشرطين سئل الطبيب مسئولية عادية وهذا يحدث عادة إذا استعمل الدواء أو الجهاز لأول مرة على المريض بقصد التجربة وقبل أن يسجل اختراعه أو عدم نشره مهما كانت قناعته بنجاح هذا التدخل. حيث يكون الهدف هنا ليس العلاج بل التجربة للتأكد من نتيجة اختراعه، ولهذا يفقد التدخل صفته وبالتالي شرعيته[٢]، وذلك حماية للإنسان من خطر هذا التقدم.

وإن كانت بعض الولايات الأمريكية تجيز إجراء التجارب لأول مرة على المحكوم عليهم بالإعدام، كوسيلة للتقدم العلمي، فإذا مات المريض

(١) رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ١٩٧٧ - ص١٨٣ فعلا بنبغي أن نقول بخطأ الطبيب لمجرد أنه أخذ برأي مرجوح في علم الطب ما دام هو مؤمناً به. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٨٨. ما دامت الغاية من الوسيلة الجديدة هي العلاج لا التجربة، محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص٥٦. منير رياض، المرجع السابق، ص٤٥.

(١) راجع تعقيب Dkarl Brandt على القانون الأمريكي الذي صدر عقب الحرب العالمية الثانية بشأن التجارب برقم ١٠ لعام ١٩٤٦ فهو يقول: إن هذا القانون يؤدي إلى نتائج تصطدم بالضمير الإنساني والأحكام والقانون، مطالباً بوضع قيود (شروط) للتجارب The experments must be observed in order to satisfy moval ethical and legal concepts. christoffel,op.cit.p.290.

ويقول القضاء الفرنسي: إذا تدخل الطبيب إلى جسم المريض، فخرج عن الغاية المنشودة (العلاج) فهو مسئول جنائياً - رغم نبل الباعث - لأنه قد اسقط عن نفسه الحماية التي كان يتمتع بها. Paris 22 Jan 1913 D.1914.73 حتى ولو كانت التجربة برضاء المريض وبمقابل مادي Loyan 27 Juin 1913D.1914. 73 خاصة لو نتج ضرر بالمريض Seine 16 Mai 1935.D.1936 paris,7Mars,1952,D 1953,367.

فقد استوفى عقوبته، فإذا لم يمت فتخفف عقوبته من الإعدام إلى السجن، لأنه أسدى خدمة للعمل والإنسانية[١]، وبعض الدول تستفيد ممن حكم عليهم بالإعدام[٢]

حالات خاصة الإعفاء :

هناك حالات مرضية تتشابه أعراضها مع أعراض أخرى، لدرجة يصعب تميزها بدقة في مرحلة التشخيص، وقد درج القضاء على إعفاء الطبيب من المسئولية مهما كانت نتائج خطئه فيها، نذكر منها :

١ ـ صعوبة التفرقة بين الورم البسيط والورم الأينوروزمي على الفخذ[٣]. وإن كان اليوم ـ وبعد سبعين عاماً ـ يستطيع الطبيب إزالة هذا الغموض دون عناء[٤].

٢ ـ صعوبة التمييز بين مرض الدفتيريا والالتهاب الرئوي البسيط[٥].

---

(١) ومن يطلب بتطبيق التجارب على المساجين ايضاً حتى يعودوا إلى المجتمع مطهرين من الذنوب Including berdom and adesire to paybsck society for misdeeds christoffel,op.cit.p.2293.

(٢) راجع القرار رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن بنوك العيون في الجمهورية العربية المتحدة، (مصر وسوريا) المادة ٢ ـ د.

(٣) محكمة العطارين، ١٩/ ٤/ ١٩٢٩، مجلة المحاماة، س٤٤، ص١٦٩
Paris 6 Jin.1923.D.1924.117.

(٤) وذلك باستعمال سرنجه لسحب مكونات منطقة الورم فاذا وجد بها دماء كان الورم اينوروزمي وإلا كان بسيطاً.

(5) Seine 26 Jan, 1912, J.C.P. 1912 1328. Cass. Civ., 1 Mai. 1967 Ibid 161.

٣ـ صعوبة تشخيص مرض السل في مرحلته الأولى، خاصة إذا كان المريض معافى[١]

٤ ـ صعوبة التمييز بين الحمل في مراحله الأولى والورم الليفي[٢].

٥ ـ صعوبة تسبيب العلاقة بين تقيح الجرح ووصول العدوى إلى المخ[٣]

٦ ـ صعوبة التفرقة بين التهاب الزائدة الدودية[٤] الذي يتطلب تدخلاً جراحياً وبعض العوارض التي لا تتطلب ذلك مثل الآلام الشديدة عند النساء أثناء الدورة الشهرية، والتهاب الغدد اللمفاوية في البطن عند الاطفال، وكذلك الالتهاب الشديد في المسالك البولية[٥]

الفرع الثالث: متى تخفف المسئولية ؟

حسبما تقدم، إذا نقص شرط من شروط الإباحة الأربعة الأولى في أي عمل طبي، ظل العمل في مكانه الأصلي باعتباره جريمة، وذلك بحسب قصد الطبيب المعالج. اما إذا توافرت تلك الشروط الأربعة انتقل العمل الطبي من مجال التجريم إلى مجال الإباحة، بينما تظل براءة الطبيب معلقة على توافر الشرط الخامس والأخير (مسايرة الأصول العلمية المستقرة)، فإذا توافر هو الآخر، لا يسأل الطبيب مطلقاً لا جنائياً ولا مدنياً ولا تأديبياً حتى ولو مات المريض. فالطبيب ملتزم بوسيلة لا بتحقيق نتيجة حسبما تقدم.

---

(1) Cass,Civ., 26 Jan. 1970, D, 1970 87.

(2) Paris 15 Oct. 1927. J.C.P.. 1927 1 1401.

(٣) نقض ١ نوفمبر ١٩٤٥، مج الأحكام، س١٥، ص٦

(٤) توجد الزائدة الدودية Appendicitis في اسفل البطن من الجهة اليمنى.

(5) Chriotoffel, Op. Cit. PP. 290-91.

ولكن ماذا لو توافرت الشروط الأربعة تلك، ثم لم يتبع الطبيب في عمله الأصول العلمية المستقرة؟ هذا التساؤل هو موضوعنا. لقد أجابت معظم القوانين محل المقارنة عن هذا التساؤل صراحة، حيث يسأل الطبيب الذي يخل بالأصول العلمية عن جريمة خطيئة، دون البحث في قصده، سواء أكان متعمداً أم كان غير متعمد[1]، وليس هذا ترفقاً بالطبيب وإنما هو تطبيق للقواعد العامة في المسئولية الجنائية. وهو الاتجاه الصحيح.

فما دام خطأ الطبيب جاء على عمل مباح اصلاً ـ فالشروط الأربعة الأولى متوافرة ـ فيأخذ حكم التجاوز عن حدود الاباحة [2]، مثل تخلف

---

(١) مثلاً في القانون الإيطالي، وبعد أن وضع نصوص الاباحة كلها بالقسم العام في المواد من ٥١ ـ ٥٥، عقوبات جاء في المادة ٥٥ ليقضي بقاعدة التجاوز عن حدود الاباحة بقوله في حالة ارتكاب الافعال المشار إليها بالمواد السابقة، تطبق النصوص الخاصة بجرائم الاهمال، اذا كان القانون يعاقب عليها بهذه الصفة، أي باعتبار أن التجاوز عن أي حق أو واجب يسأل عنه فاعله كجريمة خطيئة Battiol.Op.Cit.p.345 ونفس المعنى بالقانون الليبي. حيث تقضي المادة ٧٣ عقوبات اذا تعدت خطأ الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة الحدود التي يعينها القانون أو أمر السلطة أو داعي الضرورة، يعاقب مرتكبه بعقوبة الجرائم الخطيئة . . . وان كان المشرع العراقي بالمادة ٤٥ حدد العقوبة المخففة التي توقع على المتجاوز بقوله يجوز للمحكمة في هذه الحالة ان تحكم بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية، أو بعقوبة المخالفة بدلاً من عقوبة الجنحة. نفس الحكم بالمادة ٦٠/ ٣ أردني التي احالت إلى المادة ٨٩ (الصحيح المادة ٩٨) الخاصة بالعذر. ولعل الفارق بين المادتين من قبيل الخطأ المادي.

(٢) وهو كذلك ما اوضحه الفقه الإسلامي المبكر بقوله : أن الاخطاء الطبية قد جاءت على عمل مباح اصلاً، ولهذا يسأل الطبيب باعتباره ـ متجاوزاً عن حدود الاباحة. ابوبكر محمد بن عبدالواحد بن الهمام، شرح فتح القدير، ١٣١٥، ٢/ ٦٥ محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الابصار، الاستانة ١٣٩٤، ١/ ١٤٣ برهان الدين ابراهيم بن علي بن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٣٧٨، ٢/ ٣٤٣. ابوعبدالله المقدسي، المغني والشرح على مختصر الخرقي، ١٣٤٧، ١٠/ ٣٥٠.

الشرط الأخير هنا مثل تخلف الشرط الأخير ـ التناسب ـ في أي سبب من أسباب الإباحة الأخرى، كالدفاع الشرعي أو استعمال حق التأديب[1] أو حالة الضرورة، فعندما تكتمل شروط الإباحة الأولى ويتخلف شرط التناسب، تخفف عقوبة الفاعل.

وهو ما ينبغي القول به لدى القانون المصري، إلا انه اتبع خطة غير سديدة في عرضه لأسباب الإباحة، ترتب عليها سوء الفهم وبالتالي اختلاف في الرأي والحكم.

وتفصيل ذلك: لقد تعرضت معظم القوانين لأسباب الإباحة في مكانها الطبيعي بالقسم العام باعتبارها قواعد عامة. ثم تأتي في آخر هذه الأسباب عادة الدفاع الشرعي[2]، لتضع قاعدة عامة اسمتها (التجاوز عن حدود الإباحة) وعاقبت المتجاوز عن جريمة خطئية حسبما تقدم. بينما المشرع المصري، وإن تعرض لقاعدة التجاوز عن حدود الاباحة وعاقب على التجاوز بوصفه جريمة خطئية، ووضع تلك القاعدة بعد حالة الدفاع الشرعي، إلا أنه ـ بخلاف القوانين السابقة ـ نقل نصوص الدفاع الشرعي والتجاوز عن حدود الاباحة من مكانها الطبيعي بالقسم العام إلى القسم

(١) وسيستفيد من ذلك ايضا: الأب أو الزوج اذا تجاوزا حقهما الشرعي في التأديب، ورجال الضبط القضائي. اذا تجاوزوا عن حدود وظائفهم في تعقب المجرمين.

(٢) وهو ما سلكه المشرع الايطالي بالمادة ٥١ عقوبات، والليبي بالمادة ٧٠، والأردني بالمادة ٦٠، واليمني بالمادة ٢٧، والعراقي بالمادة ٤٢، والالماني بالمادة ٥٣، والمجري بالمادة ٧٩، والهولندي بالمادة ٤١.

الخاص بقانون العقوبات[١]، فحدث الفصل بين قاعدة التجاوز وباقي أسباب الإباحة الأخرى بالقسم العام. وثار التساؤل هل قاعدة التجاوز خاصة بالدفاع الشرعي أم عامة لسائر أسباب الإباحة، فكانت المحصلة الطبيعية ان الاتجاه الراجح فقها وقضاء يميل إلى تخصيص القاعدة العامة بالدفاع الشرعي وحده[٢]. وبعض الأحكام تميل إلى تعميم هذه القاعدة لتشمل سائر أسباب الإباحة ومنها إباحة التدخل الطبي[٣]. وأمام هذا

(١) المشرع المصري نص على اسباب الاباحة بالقسم العام، وهي استعمال حق وفيه حق التدخل الطبي م٦٠ وحالة الضرورة م ٦١ والقيام بواجب م ٦٣. بينما تعرض للدفاع الشرعي كسبب من اسباب الاباحة في القسم الخاص وذلك بالمواد من ٢٤٥ ـ ٢٥٠، ثم اختتمها بقاعدة التجاوز. فلما صعب عليه احالة قاعدة التجاوز إلى باقي اسباب الاباحة بالقسم العام، حيث ان العكس هو الصحيح، قصرها على الدفاع الشرعي بقوله (لا يعفى من العقاب بالكلية التي تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعي) بالمادة ٢٥١

(٢) وتبعاً لذلك قرر انصار هذا الاتجاه بمساءلة الطبيب اذا ما أخل بشرط الأصول العلمية المستقرة عن جريمة عادية بحسب قصده. راجع محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص١٨٧، ١٨٨. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٤٩١. حسن الجندي، القسم العام اليمني السابق ١/ ١٥١. عبدالحميد الشواربي، الدفاع الشرعي، السابق، ص٢٨

ويقول في ذلك القضاء المصري: إذا كانت إباحة عمل الصيدلي مشروطة بأن يكون ما يجريه مطبقاً للأصول العلمية المقروءة، حيث حضر محلول البنتوكايين كمخدر موضعي بنسبة تزيد عن المقرر، فاذا فرط في هذه الاصول، حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجة أو تقصيره وعدم تحرزه في اداء عمله. نقض ٢٨/ ١/ ١٩٥٩، مج الأحكام، س١٠، ص٩١ نقض ١٧/ ٤/ ١٩٦٢، مج الأحكام، س١٣، ص٣٥٢. نقض ١١/ ٦/ ١٩٦٣، مج الأحكام، ١٤، ص٥٠٦.

(٣) يقول القضاء في ذلك إذا كان الطبيب مرخصاً له بالعمل إلا انه اخطأ في اتباع الأصول العلمية فيسأل عن جريمة خطئية. نقض ١٢/ ٦/ ١٩٣٩، مج القواعد، =

الغموض حاول البعض إصلاح ما أفسده المشرع بهذا الإجراء، مطالباً بضرورة قياس التجاوز في إباحة التدخل الطبي على التجاوز في إباحة الدفاع الشرعي[1]، ورغم وجاهة هذا الرأي، خاصة أن القياس هنا يتم لصالح المتهم (الطبيب) ولا يصطدم بقاعدة الشرعية[2]، إلا أن هذا لا يغني عن ضرورة نقل قاعدة التجاوز ومعها نصوص الدفاع الشرعي إلى مكانها

= ج٤، ص٧٥٦، حتى ولو كان المعالج هو ممرض فأخطأ ـ رغم الترخيص له ـ في اعطاء الحقنة، نقض ٢٣/ ١٠/ ١٩٣٦، مج القواعد، ج٤، ص٥٨٥. حتى ولو مات المريض. فيسأل المعالج عن جريمة قتل خطئية، نقض ٢٧/ ٥/ ١٩٣٥، مج القواعد ج٣، ص٤٨٤. وفي بعض الأحكام الحديثة نسبياً يقول: إذا اجرى الطبيب عملية جراحية بالمخالفة للأصول العلمية فمات المريض، فيسأل عن جريمة القتل الخطأ. نقض ٢٠/ ٢/ ١٩٦٨، مج الأحكام، س١٩، ص٢٥٤

(١) علي حسين الخلف الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٥٤

(٢) راجع رد الفقه المصري على موقف القضاء من تفسير نص المادة ٦٢ عقوبات مصري الخاصة بامتناع المسئولية في حالة الجنون أو العاهة العقلية أو الغيبوبة. حيث رفض امتناع المسئولية في حالات كشف عنها العلم الحديث تشترك مع الحالات الواردة في هذا النص في العلة كمرض الدرن ومرض السيكوباتية وفي العاهة المزدوجة . . الخ، مستنداً على أن ذلك يعد قياساً يرد على قانون لا يقبله. محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، ١٩٧٤، ص٤٧. وفي مرجع آخر يقول سيادته: لا يجب التذرع بأن قانون العقوبات هو قانون استثنائي لا يقبل القياس فالقياس هنا لصالح المتهم، المرجع السابق، ص٥٤٣. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسئولية الجنائية، ١٩٧٢، ص٨٩. جندي عبدالملك، الموسوعة، ١/ ٩٤٥ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ١٩٧٦ ص٢٩ يسر انور، المرجع السابق، ص١٢٧

التقليدي بالقسم العام[١]، وهناك رأي آخر يرى ـ تخفيفاً من فداحة تلك النتيجة ـ أن للطبيب أن يستفيد في هذه الحالة بقاعدة الظروف القضائية المخففة للعقوبة، حسبما ذهبت اليه المادة ١٧ عقوبات مصري[٢]، إلا أن التخفيف هنا متروك لمشيئة القاضي لا القانون، ومن ثم سيحدث خلاف بين الأحكام تضر بسير العدالة الجنائية بين المتقاضين. وإذا كان مشروع القانون المصري الصادر عام ١٩٦٦، قد عالج تلك الخطة، باعادته قاعدة التجاوز إلى مكانها الصحيح وذلك بالمادة ٢٢[٣]، إلا أن هذا المشروع لم ير النور بعد، رغم مرور أكثر من ثلاثين عاماً على صدوره.

تطبيقات قضائية :

نسوق هنا بعض الأحكام التي تكشف عن صور مخالفة الطبيب للأصول العلمية المستقرة، كأمثلة لهذا النوع من الأخطاء، وذلك في مراحل العلاج المختلفة ومن ذلك :

في مرحلة التشخيص وهي أكثر المراحل أهمية. فالطبيب يعد مخالفاً للأصول العلمية إذا ما استخدم حواسه المجردة في التشخيص. بل ينبغي

---

(١) وهو ما بدأ به د. محمود مصطفى في نموذجه لقانون العقوبات، الذي وضع به المادة ٢٠ بالقسم العام لتقضي بقاعدة التجاوز عن حدود الاباحة، ومعاقبة الفاعل عن جريمة خطئية، راجع ص ٤٤.

(٢) محمود مصطفى، القسم العام السابق، ص١٤٢

(٣) تقضي المادة ٦٢ من هذا المشروع بأنه (يعد تجاوز حدود الاباحة بحسن نية عذراً مخففاً، ويجوز الحكم بالعفو اذا رأى القاضي محلاً لذلك» هنا جاءت كلمة الاباحة عامة لتشمل سائر اسباب الاباحة. والتخفيف وجوبي بحكم القانون لا جوازي بحسب مشيئة القاضي.

استخدام وسائل الفحص[١]، خاصة في حالة نقل الدم الذي يلتزم فيه الطبيب بتحقيق نتيجة[٢]، فاذا نقل من انسان بدون فحص معتمداً على انه يتمتع بصحة جيدة، فاتضح أنه مريض بمرض وبائي فيسأل جنائياً ومدنياً[٣] وان يتم التشخيص بعناية فاذا عرض على الطبيب جرح في مؤخرة الرأس فلم يدرك مخاطره وصرف له دواء غير حاسم، فترتب على الجرح عدوى قيحية بسحايا المخ[٤] وكذلك عندما يعرض عليه مريض دخلت في قدميه قطعة من الخشب، فشخص الحالة بأنها كسر ثم قام بتجبيسها وبطريقة خاطئة لا تتفق مع الأصول العلمية، فنتج عن ذلك وجود غرغرينا على القدم، وانتهى الأمر ببتر القدم[٥]، ويعد متجاوزاً الأصول العلمية اذا قام بتشخيص الحالة بأنها مرض زهري رغم أن الأعراض المألوفة تشير إلى أنه مرض سرطاني[٦]، أو يقوم بتخدير المريض قبل فحص خلو المعدة من الطعام[٧]

---

(١) وسائل الفحص كالسماعة والاشعة والمعامل بانواعها . . . الخ، وان وضع القضاء لذلك استثناء في حالة الضرورة أو كان المريض بعيداً عن العمران Paris 13 Avv.1964.D.1964 وكذلك يعد مخالفاً لهذه الأصول اذا استخدم وسائل قد هجرها جميع الاطباء. Paris 8 Juill 1970,K.C.P.1970 2 80

(٢) وذلك محل اجماع فقها وقضاء.

(٣) Toul.,11Des.1959,D,1960.1981 ولا تقبل الدفاع بأن المنقول منه يجري فحوصاً دورية على دمه ما دام أنه لم يفحص حال النقل. Paris 20 Avv.1948.D. 1949.277

(4) Chistoffel,op.cit.p.241.

(٥) محكمة الاستئناف المختلطة، ٢١/ ٤/ ١٩٣٨، مج القواعد، ج٢، ص٢٥٠

(٦) راجع الأحكام المشار إليها، أحمد إبراهيم، المقال السابق، ص٤٦٤.

(7) Cass.20 Avv.1921.J.C.P.1921.2 162

ـ في حالة العلاج، يكون الطبيب مسئولاً إذا خالف الأصول العلمية بإجراء جراحة في كلتا العينين في آن واحد، رغم عدم وجود ضرورة أو مبرر للاستعجال فيفقد المريض إحدى عينيه[١]، أو عند قيامه بإجراء عملية جراحية قطع بعض الشرايين الصغيرة في محل العلمية، هذا ولم يربطه، مما أدى إلى نزيف غزير مات على أثره المريض[٢]، أو أعطى للمرأة مشروباً بارداً بعد الولادة فحدث لها نزيف أو أودى بحياتها[٣]، أو لم يضع ضمادة على الذراع متى أخطأ في عملية الفصد مخالفاً بذلك الأصول المقررة[٤]. وتقضي الأصول العملية وضع الدرنفة بعد استخراج الحصوة من المثانة لمراقبة سير البول، فإذا لم يتبع ذلك فنتج عنه امتداد التقيح من المثانة إلى البريتون فحدثت الوفاة فهو مسئول[٥]

ـ وفي عمليات التلقيح الصناعي تقضي الأصول العلمية بألا يتم نقل الحيامن إلا بعد ثلاثة أيام من بداية الدورة الدموية، المسماة عملياً بفترة الإخصاب، وان يتم فحص دم المرأة للتأكد من وجود نسبة معقولة من هرمون الاستروجين[٦]، وكذلك في عمليات نقل الأعضاء البشرية من الاحياء للتأكد من سلامة العضو المنقول[٧] وان كان بعض المستشفيات العراقية

---

(١) نقض جنائي ١٣/ ١٩٧٣، مج الأحكام، س٢٤، ص٢٠١.
(٢) راجع الأحكام التي اشار إليها محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(3) Seire 11 Agu.1850.
(٤) راجع الاحكام التي اشار إليها محمد فائق الجوهري، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٥) محكمة الجيزة الجزئية ٢٦/ ١/ ١٩٣٥، المحاماة، س١٥، ص٤٧١.
(٦) راجع الاحكام المشار إليها في Battagini Op.Cit.p.110
(7) Monroy,Chamistry and phsiology ofrefetilization, New York,1965.p.40.

(في هذه الحالة) اكتفت بإحالة الأطباء إلى لجنة انضباطية للمساءلة إدارياً فقط رغم وفاة المريض[1]، وهو ما لا يقره المشرع وفقاً لقاعدة التجاوز في حدود الأباحة حسبما تقدم[2]

تتمة: تجربة اجرائية

لقد استعرضنا الجانب الموضوعي لمسئولية الأطباء ووجدنا أن القانون الجنائي المقارن يعفيهم من بعض الاخطاء الجنائية ويخفف عنهم المسئولية من بعضها الآخر بهدف المسايرة بين حماية التطور العلمي وحماية حقوق المريض التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

ولكن ما هو موقف المشرع الحديث من الجانب الإجرائي لهذه المسئولية؟ هل يخصص لهم محاكم مستقلة وسلطات إجرائية غير تقليدية دون تدخل من النيابة العامة وأعضاء الضبط القضائي، وحتى لا يختلطوا - أثناء مراحل الدعوى الجنائية - بالمجرمين داخل أقسام الشرطة ودواوين النيابة وساحات المحاكم، فيحفظ لمهنة الطب هيبتها وللطبيب المخالف سمعته،

---

(١) ومن امثلة ذلك: أن الطبيب (يوسف) امتنع عن اجراء تدخل جراحي لقدم القصبة الهوائية للمريض (محمد) يوم ١١/ ١١/ ١٩٨٠م رغم توافر اسباب حالة الضرورة، حتى مات المريض. وطبيب آخر أهمل في رعاية طفلة حديثة الولادة، حتى ماتت، وما حدث أن إدارة المستشفى احالت الاطباء إلى لجنة انضباط، فعاقبت الأول بالتوبيخ والثاني بالانذار تفصيلاً أوفى، منذر الفضل، المرجع السابق، ص١٢٨

(٢) حيث تقضي المادة ٤٥ عقوبات عراقي بمساءلة الاطباء في هذه الحالة عن جريمة القتل الخطأ وذلك بعقوبة الجنحة بدلاً من عقوبة الجناية.

خاصة أن الإجراءات التقليدية قد تنتهي بالبراءة؟ أم أن المشرع الحديث لا يرى من ذلك فائدة اجتماعية وبالتالي يسوى بين الأطباء وغيرهم من هذا الجانب؟

يبدو أن المشرع الليبي أخذ بالحل الأول وبشكل كامل بقانون المسؤولية الطبية ١٧/ ١٩٨٦ حيث أنشأ محاكم مهنية خاصة للأطباء يرأسها قضاة وعضوية أطباء وذلك على مستوى سائر البلديات (المحافظات)[1] وخصصها للأخطاء الفنية ذات الطابع الجنائي ومن باب أولى المخالفات التأديبية للأطباء[2]

ويبدو أن المشرع الأردني بدأ يسير على نفس الدرب وإن كانت التجربة لا زالت مبتورة حيث تقتصر على الأطباء الخصوصيين وذلك بقانون نقابة الأطباء ١٣/ ١٩٧٢ ومن أوجه النقص:

١ ـ يقصر التشكيل على العنصر الطبي وحده دون العنصر القضائي المحايد، ولهذا تسمى السلطة الإجرائية بالمجالس التأديبية[3]، وحدد لها القانون نظاماً اجرائياً يضمن للطبيب كل حقوقه ومن ذلك: سرية التحقيق

(١) تقضي المادة ٢٨ من هذا القانون بإنشاء محاكم مهنية في كل بلدية (محافظة) وذلك بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية، برئاسة قاضي وعضوية طبيبين من ذوي الاختصاص والكفاءة العلمية يرشحهما أمين لجنة الصحة العامة (وزير الصحة) وذلك للنظر في سائر المخالفات المنصوص عنها في هذا القانون.

(٢) لقد استبعد المشرع الليبي عقوبة (الحبس في مجال مسئولية الطبيب في سائر المخالفات والجنح العمدية والخطئية وهو ما اتجه إليه المشرع منذ القانون ١٨/ ١٩٩٤ الخاص بانشاء وتنظيم المحاكم الشعبية. راجع المادة ٢٢ من هذا القانون.

(٣) المادة ٤٦ من هذا القانون (يشكل مجلس التأديب من النقيب ـ نقيب الاطباء ـ أو نائبه رئيساً ومن طبيبين يعينهما المجلس وطبيبين يعينهما وزير الصحة.

والمحاكمة والاستعانة بمحام وبشهود لنفي التهمة والطعون أمام مجلس تأديب أعلى يرأسه وزير الصحة . الخ[١]

٢ـ تقصر السلطة الإجرائية على مجلس واحد على مستوى المملكة وذلك بملاك النقابة العامة للأطباء، والواجب هو التعميم على مستوى النقابات الفرعية لتخفيف العبء، وعدم تكدس القضايا وإطالة أمد النزاع .

٣ـ تنحصر اختصاصات هذا المجلس على الأطباء الخصوصيين دون العموميين[٢] ومع إيماني بعدم جدوى هذه التفرقة، تتحدد تلك الاختصاصات بالمخالفات التي لم تمتد لها يد المشرع بجزاء خاص بقانون العقوبات[٣]، وبعض المخالفات الجنائية اليسيرة وذلك متى أحالتها إليه النيابة العامة[٤]، والمخالفات التأديبية من باب أولى . والصحيح أن تشمل هذه الاختصاصات سائر المخالفات أياً كان طبيعتها والجنح الخطئية متى كانت مرتبطة بالفن الطبي .

---

(١) راجع قانون النقابة المواد من ٤٩ إلى ٥٤ .

(٢) المادة ٤٧ ب (تنحصر مهمة مجلس التأديب بالاطباء الخصوصيين) بمعنى الذين يمارسون مهنة الطب من خلال عياداتهم الخاصة، وليسوا موظفين رسميين لدى الدولة .

(٣) من الثابت ان المشرع منح لهذا المجلس حق الحكم بعقوبة جنائية خالصة وهي الغرامة (مائة/ ٥٥ج) والتدابير الإدارية المنع من ممارسة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة (فقرة/ هـ) ثم المنع النهائي وان كان ذلك من المخالفات الجسيمة التي تنظرها المحاكم الجنائية وبعد صدور حكم نهائي فيها (فقرة/ و) .

(٤) لقد حددت المادة ٤٨ أ الجهات التي تخير مجلس التأديب بأمر المخالفات ومنها : النيابة العامة . وذلك بطلب كتابي .

وان كانت مثل تلك التجربة قد تواجه ببعض الاعتراضات لعل أقواها ـ اذا استمر المشرع الأردني في استبعاد العنصر القضائي ـ أن الأطباء سيستخفون بتلك الإجراءات وقد تتنامى أخطاؤهم تبعاً لذلك، هذا وقد تطالب بعض الشرائح المهنية بان تحذو حذو شريعة الأطباء كالمهندسين والمحامين .الخ.

المراجـــــع

اولاً : الفقه الجنائي

١ ـ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، القاهرة، ١٩٦٥

٢ ـ أحمد شوقي عمر، القانون الجنائي والطب الحديث، القاهرة، ١٩٨٦

٣ ـ اسامة قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، القاهرة ١٩٨٩

٤ ـ جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، القاهرة ١٩٧٦

٥ ـ حسن زكي الابراش. المسئولية المنية للاطباء والجراحين، القاهرة ١٩٥١

٦ ـ حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية، القاهرة، ١٩٧٢

٧ ـ رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، الإسكندرية، ١٩٥٨

٨ ـ عبدالعزيز نظمي، واجبات الطبيب، بغداد، ١٩٠٨

٩ ـ عبدالوهاب البطراوي، شرح القانون الجنائي المقارن، القاهرة، ١٩٩٧، الطب الشرعي والسموم، عمان، ١٩٩٨

١٠ ـ علي حسين الحلبي وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بغداد، ١٩٨٢

١١ ـ مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات العام، القاهرة، ١٩٧٦

١٢ ـ محمد فائق الجوهري، المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٢

١٣ ـ محمود نجيب حسني ، اسباب الاباحة في التشريعات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .

١٤ ـ محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات العام ، القاهرة ، ١٩٦٧

١٥ ـ مصطفى عدوي ، حق المريض قبول أو رفض العلاج ، القاهرة ، ١٩٩٢ .

1- Bettiol, diritto penale, parte, generale, Padova, 1978

2- Battaglini, Fecondazione Artificiale adulterio guist. Pen 1959.

3- Christoffel, Health and the law, New-York 1982.

4- Garraud, Precis de driot criminel, paris 1918.

5- Grenou, Commentaire de la lio No. 1181, Paris 1977.

6- Lewinshon, Histoire la view sexuelle, Paris 1957.

7- Normand, Legal problems in organ dontation New York 1968.

8- Smith and Hogan, Criminal Law, London 1978.

ثانياً : الفقه المدني

١ ـ أحمد محمود سعد ، مسئولية المستشفى الخاص ، القاهرة ١٩٧٩ .

٢ ـ أهاب حسن إسماعيل ، قانون العمل ، القاهرة ، ١٩٨١م .

٣ ـ حسن علي الزنون ، تعديل أحكام المسئولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٦٨ .

٤ ـ حسين وعبدالحكيم عامر ، المسئولية المدنية ، القاهرة ، ١٩٦٨

٥ ـ شعيب سليمان ، تحمل التبعة ، بغداد ، ١٩٨٢

٦ ـ عبدالرازق السمهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، القاهرة ، ١٩٨١

٧ ـ عبدالرحمن عبدالرازق ، مسئولية الطبيب المدنية ، القاهرة ١٩٧٦ .

٨ ـ عبدالسلام التونجي، المسئولية المدنية للطبيب، القاهرة، ١٩٦٦
٩ ـ عبدالمجيد الحكيم، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٦٩
١٠ ـ عدنان العابد ويوسف الياس، قانون الضمان الاجتماعي، بغدا، ١٩٨٨
١١ ـ محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، القاهرة، ١٩٨٩
١٢ ـ منذر الفضل، التصرف القانوني في الاعضاء البشرية، بغداد، ١٩٩٠
1- Armour and Samuel, Cases in Tort, London, 1977.
2- Griolt et Verge, Code Civil Paris, 1928.
3- James, introduction to English Law, London, 1979.
4- Monroy, Chemistry and Phycodogy of Fertilization, New York, 1965.
5- Savatier, Les Greffes devant le droit, Marsell, 1966.
6- Smith and Keenan, English Law, London, 1979.
7- William, Hand Book of the Law of Torts, New York, 1971.

ثالثاً : الدوريات الطبية

في مصر:

ـ قانون مزاولة مهنة الطب ٤١٥/ ٥٤ والعدل ٤٦/ ١٩٦٥
قانون مزاولة مهنة طب الاسنان ٥٢٧/ ٥٤ والعدل ١٣٦/ ٨٨.
قانون مزاولة مهنة الصيدلة ١٢٧/ ٥٥.
ـ قانون نقابة الاطباء ٢٣٤/ ٧٤

في الأردن :

ـ قانون الصحة العامة ٢١/ ١٩٧١

قانون نقابة الاطباء ١٣/ ٧٢

قانون نقابة الصيادلة ٥١/ ٧٢.

ـ نظام الفحص الاجمالي ٦٥/ ٨٠.

قانون الانتفاع باعضاء الجسم ٢٣/ ٧٧ وتعديله ١٧/ ١٩٨٠

ـ قانون الانتفاع بعيون الموتى ٤٣/ ٥٦.

في ليبيا :

ـ قانون الصحة العامة ١٠٦/ ١٩٨٣.

قانون المسئولية الطبية ١٧/ ١٩٨٦

في العراق:

ـ قانون السلوك الطبي ١٩٨٥

في امريكا:

قانو الصحة The Accupational Health Act, 1970

البحث الجنائي The National Research Act, 1944

في فرنسا :

قانون الصحة العامة Le Public sente driot, 1961

رؤية فقهية

لدور القاضي ووالي المظالم في الرقابة القضائية

د. علي محمد حسنين حماد(*)

تمهيـــد

تقوم الدول الديمقراطية المعاصرة ـ عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بتوزيع وظائفها على سلطات ثلاث، هي السلطة التشريعية وهي التي تسن التشريعات أساساً، والسلطة التنفيذية وهي التي تتولّى تسيير أمور الناس في الدولة وحماية مصالحهم وأمنهم، والسلطة القضائية وهي التي تفصل في خصومات الناس ومنازعاتهم.

وحتي تستقيم الأمور كان لابد من تنظيم رقابة على أعمال هذه السلطات بوسائل متنوعة، مختلفة تبعاً للفلسفة السياسية التي تتبعها كل دولة، ومعيار العدالة التي تهدف إلى تحقيقه، غير أن السطة التنفيذية و التي تدير أمور الناس كانت أولى من غيرها ـ ولأسباب كثيرة ـ بتركيز الرقابة عليها سواء كانت رقابة شعبية كرقابة الصحف والرأي العام، أو سياسية كرقابة الهيئات النيابية، أو إدارية كرقابة الإدارة على ذاتها، أو قضائية أي إخضاع أعمالها لرقابة السلطة القضائية، وفحص مشروعيتها من عدمه.

ولاشك في أهمية هذه الأنواع من الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية (الإدارة) في ضمان وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وإن كانت الرقابة

(*) أستاذ الدراسات الإسلامية المشارك ـ بكلية التربية ـ جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

القضائية تقف في مقدمة هذه الأنواع، بل هي الأهم من بينها، ولذلك يذكر بعض الباحثين[١] إن «أهم هذه الضمانات جميعاً (أي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم) ماتقدمه النظم القانونية المختلفة من حلول في شأن تنظيم الرقابة القضائية بالذات».

ولم تنشأ هذه الأهمية للرقابة القضائية دون بقية الأنواع من فراغ وإنما لأسباب موضوعية كثيرة منها حياد القاضي. وتكوينه وعقليته النظامية، والضمانات التي تحيط بالعمل القضائي، وبعده عن المؤثرات السياسية والإدارية، وحجية الأحكام التي تصدرها المحاكم[٢]، وكذا الضمانات التي يحاط بها القاضي والتي تجعله حريصاً على إبراز الحقيقة دون خوف أو وجل ولكل هذه الأسباب أصبحت الرقابة القضائية ـ في النظم المعاصرة الوضعية ـ هي الركيزة الحقيقية والضمانة المثلى التي يلجأ إليها الأفراد لصون حقوقهم وحرياتهم من جور أعمال السلطة التنفيذية غير المشروعة.

وقد اهتم الباحثون في النظم السياسية والدستورية المعاصرة بهذا النوع من الرقابة وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة مما لانجد له مثيلاً في مجال الشريعة

---

(١) مجلس الدولة ورقابة القضاء على أعمال الإدارة ـ دراسة مقارنة، د. عثمان خليل عثمان، عالم الكتب بالقاهرة، ط ٥، ١٩٦٢م، ص ٨ ومابعدها

القضاء الإداري ـ دراسة مقارنة، د. محمود حافظ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ط ٥، ١٩٧٢م، ص ١٩ ومابعدها.

ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، د. طعيمة الجرف، مكتبة القاهرة الحديثة بمصر، ط ١٩٦٣م، ص ٢٠٧

(٢) راجع في تفاصيل ذلك:

ـ مجلس الدولة، د. عثمان خليل عثمان، ص ٣٣٣، ٣٣٤

ـ مبدأ المشروعية، د. طعيمة الجرف، ص ٢٧٠

الإسلامية، إلا أن الملاحظ مع بوادر الصحوة الإسلامية في سبعينيات القرن العشرين أن بدأ الباحثون يبدون اهتماماً واضحاً بالشريعة، فبدأوا يتجهون بزخم كبير تجاه موضوعاتها ومسائلها المتنوعة يستقصون أمرها، ويستجلون غوامضها، ولم يقتصر هذا الاهتمام على دور العلم الشرعية فقط وإنما تعداها إلى دور العلم النظامية الأخرى مثل كليات الحقوق والآداب والتربية. الخ، وكان هذا الموضوع (الرقابة القضائية) ضمن قائمة هذا الاهتمام، ورغم مرور هذه السنوات غير أن البحث في موضوعات الشريعة وخاصة في مجال مايطلق عليه «السياسة الشرعية» أي نظام الحكم والقضاء و العلاقات الدولية. الخ مازال يحتاج إلى جهد أكبر، واهتمام أعظم.

وقد لاحظت أثناء دراستي لهذا الموضوع - وكما سيتضح من البحث - أن الذين كتبوا في هذا الموضوع أناطوا - بلا استثناء تقريباً - مهمة الرقابة القضائية «بقضاء المظالم» دون «القضاء العادي» مما يقلل من أهمية الأخير في هذا المجال.

ولذلك سنحاول في هذا البحث أن نقف - بعون الله - على دور كل من «قضاء المظالم» و«القضاء العادي» في الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية في الإسلام، وأيهما كان الأصل في ذلك وكل ذلك حسب منهج استقرائي من المصادر الفقهية القديمة، وانتقائي من المراجع الفقهية الحديثة التي حاولَتْ تنظير ولاية المظالم بالهيئات والمؤسسات الموجودة الآن بالدول المعاصرة، وإن كانت الآراء الواردة في هذه المراجع الحديثة تمثل - بشكل جيد - الآراء التي تنازعت هذا الموضوع في كافة المراجع تقريباً.

وإذا كانت النظم السياسية والدستورية المعاصرة استعملت مصطلح

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ذلك لأنها تميز بين وظيفتين داخل أعمال السلطة التنفيذية الأولى أعمال حكومية وهي الأعمال السياسية التي لاتخضع فيها الحكومه لرقابة القضاء مثل أعمال السيادة، والثانية أعمال إدارية وهي الأعمال التي تتصل بشئون الأفراد وهذه تخضع فيها لرقابة القضاء[1] وهذه تفرقه لايعرفها النظام الإسلامي. فالإسلام لايعرف إلا نصوصاً واحدة تطبق على كافة المنازعات حتى مع تنوع جهات القضاء ـ كما سنرى خلال البحث ـ عندما استحدث نظام قضاء المظالم بجوار القضاء العادي. ولاغرابة في ذلك، فإننا نرى حتى اليوم بعض البلاد «كإنجلترا» تحيل كافة المنازعات العادية منها والإدارية إلى جهة قضاء واحد، هو القضاء العادي وتطبق قانوناً واحداً عليها، وهذا النظام هو المعروف بنظام «وحدة القضاء» أو الاتجاه «الأنجلوسكسوني» وهذا بخلاف بعض النظم التي فرّقت بين المنازعات العادية بين الأفراد وبين المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها وجعلت لها جهة قضاء مخصوصة وهذا هو الاتجاه «الفرنسي» الذي استحدث نظام «القضاء الإداري» ويعرف بنظام «ثنائية القضاء»

والملاحظ أن البحث وإن كان أساساً في مجال الفقه الإسلامي وبصفة خاصة في السياسة الشرعية، إلا أن دعاوى بعض الباحثين المعاصرين بوجود شبه بين نظام «قضاء المظالم» وبعض النظم القضائية المعاصرة وخاصة «القضاء

(١) مبادئ القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة (والمراجع التي أشار اليها):
ـ دراسة مقارنة ـ د. محمد فؤاد مهنا ـ منشأة المعارف بالإسكندرية ـ بدون تاريخ ـ ص ٣٣٥ ومابعدها.
ـ القضاء الإداري ـ د. محمود حافظ ـ ص ١٩
ـ مبادئ القانون الإداري المصري ـ د. زهير جرانة ـ مكتبة وهبة ـ القاهرة ـ ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م ـ ص ٤٧.

الإداري» جعلنا نبادر إلى الرد على هذه الدعاوى وتفنيدها، مما جر إلى المقارنة بين النظامين في بعض المواضيع اليسيرة حسب مقتضيات البحث.

والجدير بالذكر أن البحث رأي فقهي للباحث، حاول أن يرد موضوع الرقابة القضائية إلى أصولها الشرعية، وكيف أنها كانت منوطة أساساً بالقضاء العادي، باعتبار أن القاضي - ولأسباب كثيرة نذكرها في ثنايا البحث كان الأقدر على القيام بهذه المهمة، وإن كان الواقع وبعد نشأة منصب والي المظالم، قد يتفق مع هذه الرؤية أو يتجاوزها في كثير من الأحيان.

وقد رتبنا هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث كالآتي:

- المبحث الأول: في ولاية المظالم والرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.
- المبحث الثاني: في القضاء العادي والرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.
- المبحث الثالث: في تقدير الدور الرقابي لكل من والي المظالم والقضاء العادي على أعمال السلطة التنفيذية.

المبحث الأول : في ولاية المظالم والرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

أولاً : التعريف بولاية المظالم :

المظالم لغة من (ظ ل م) (ظَلَمه) يَظْلمهُ بالكسر (ظُلْماً) و (مَظلمَة) أيضاً بكسر اللام.

وأصل (الظلُم) و (الظَّليمة) و (المظْلَمة) بفتح اللام ماتطلبه عند (الظالم) وهو اسم ما أخذه منك. و(تَظَلَّم) منه أي اشتكى ظلمه و (تَظَالَم) القوم. و (ظَلَّمه تَظْليما) نسبة إلى الظلم. و (تظلم)، (انْظَلَم) احتمل الظلم. (الظِّلِّيم) بوزن السِّكِّيت الكثير الظلم[1]

وولاية المظالم كما يدل عليها اسمها هي النظر في ظلامات الناس وإزالة أسبابها[2] وقد أوجز «ابن خلدون» وظيفة ولاية المظالم بأنها «وظيفة ممتزجة من سطوة السلطة و نصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ماعجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البينات والتعزير واعتماد القرائن،

---

(١) مختار الصحاح ـ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ـ دار القلم بيروت ـ لبنان ـ ط ١٩٧٩م ـ ص ٤٠٥.
ـ القاموس المحيط ـ الفيروز أبادي ـ دار الفكر بيروت ـ ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ج٤ ـ ص ١٤٥، ١٤٦.

(٢) عبقرية الإسلام في أصول الحكم ـ د. منير العجلاني ـ دار الكتاب الجديد ـ بيروت ـ ١٩٦٥م ـ ص ٣٩٥.

وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود. وذلك أوسع من نظر القاضي»(١)

ثانياً : شروط ناظر المظالم :

وإذا كان هذا النص قد أجمل الشروط الواجبة فيمن يتولى هذه الولاية واختصاصاته و السلطات المخولة له، فإن «الماوردي» قد فصل فأوفى فيقول عن شروط وصفات ناظر المظالم «أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين»(٢)

وعلى ذلك فناظر المظالم يحتاج فضلاً عن شروط القاضي إلى المهابة وقوة الشخصية، وتوافر السلطة، وحسن السيرة والقدوة.

وهي وظيفة تثبت لذوي الولاية العامة كالوزراء والأمراء دون تقليد، وما سواهما ممن تتوافر فيه هذه الشروط يحتاج إلى تقليد وتولية ممن يملك هذه السلطة(٣)

ثالثاً : اختصاصات ناظر المظالم :

تُركز اختصاصات ناظر المظالم على أمرين هما : رد المظالم العامة أو الخاصة. والمظالم العامة منها ماتقع على حقوق الرعية من الولاة والجباة أو

(١) مقدمة ابن خلدون ـ طبعة دار الشعب ـ مصر (بدون تاريخ) ص ١٩٨
(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ ط ٢ ـ ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ـ ص ٧٧
(٣) المصدر السابق

الموظفين العموميين، أو من أفراد ذوي نفوذ وقوة. ومنها ماتقع على حقوق الله على وجه العموم. أما المظالم الخاصة فهي المظالم التي تقع من الأفراد على بعضهم البعض.

ولعل أقدم وأجمع مى كتب عن هذه الاختصاصات هو الفقية «الماوردي» وعنه نقل كثير مى الفقهاء القدامي مثل «أبي يعلي الفراء» في «أحكامه السلطانية» «والنويري» في «نهاية الأرب» وأما في العصر الحاضر فلا يخلو أي بحث في الموضوع مى الإشارة إلى ماكتبه «الماوردي» وتتوزع هذه الاختصاصات كالآتي[1]:

---

(١) راجع في تفاصيل اختصاصات والي المظالم:
- الاحكام السلطانية ـ الماوردي ـ ص ٨٠ ومابعدها
الأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي الفراء ـ طبعة مصطفي البابي الحلبي وأولادة بمصر ـ ط٢ ـ ١٩٦٦م ص ٧٦ ومابعدها
- نهاية الأرب في فنون الأدب ـ شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري ـ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ـ مصر ـ نسخه مصورة عن طبعة دار الكتب ـ ج ٦ ـ ص ٢٧٠ ومابعدها
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ـ القلقشندي ـ سلسلة تراثنا وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ـ ج ٦ ـ ص ٢٠٤ ومابعدها، ج ١٠ ـ ص ٢٤٢ ومابعدها.
- النظم الإسلامية ـ د. حسن إبراهيم حسن، محمد عبدالرحيم مصطفي ـ طبعة وزارة المعارف بمصر ١٩٤٩م ـ ص ٦٩ ومابعدها
- النظم الإسلامية د. حسن إبراهيم حسن، د. علي إبراهيم حسن ـ نشر دار النهضة المصرية ـ ط الثالثة ١٩٦٢ م ص ٢٩٤ ومابعدها
- مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامي ـ سيد أمير علي ـ تعريب: رياض رأفت ـ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة ١٩٣٨م ـ ص ٣٦٣، ٣٦٤.
- السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الرسلامي ـ دراسة مقارنة ـ د. سليمان محمد الطماوي ـ نشر دار الفكر العربي ـ ط الثالثة ١٩٧٤م ص ٤٣٢ ومابعدها

أ- المظالم العامة التي تقع على حقوق العباد ويختص بنظرها والي المظالم أهمها:

١- تعدّي الولاة على الرعية فيتصفح أحوالهم، ليقوّيهم إن أنصفوا، ويكفّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة فيحمل الناس عليها، ويأخذ العمال بها. وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

٣- تصفّح كُتاب الدواوين (مديرو المصالح والإدارات وموظفوها) والكشف عما تحت أيديهم من أعمال وأموال، ومدى أدائهم للأعمال والتزامهم القوانين في الأموال.

٤- تظلم موظفي الدوله وعمالها من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم، وإجحاف النظر بهم، فيرجع إلى ديوان (مصلحة) كل منهم في فرض العطاء العادل فيجربه عليهم، وينظر فيما نقصوه من قبل فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

٥- رد الغصوب السلطانية (العامة) التي تغلَّب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أرباها إما لرغبة فيها، وإما لتعدّ على أهلها قد وصل إلى علمه بتظلم من أربابها أو بدونه.

٦- الإشراف على الأوقاف العامة بتصفحها وإن لم يكن فيه متظلم، ليجربها على سبيلها ويمضيها على شروطها.

٧- تنفيذ ماوقف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن إنفادها، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعزره وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره.

هذا هو الضرب الأول من المظالم العامة التي يرد فيها والي المظالم مايقع منها على حقوق العباد ومعظمها يتصدى لها دون تظلم،

والملاحظ في هذه الظلامات أن أحد أطرافها من الذين لهم صفه عامة أي من الولاة أو الجباة أو الموظفين أو القضاة أو أنها وقعت على أموال عامه وكلها يتصدى لها من تلقاء نفسه عدا تظلم موظفي الدولة وعمالها من نقص أرزاقهم أو تأخرها وإن كنا نرى أنه يمكنه ـ قياساً على المخول له من الاختصاصات والسلطات التي ذكرناها ـ أن يتصدى بالنظر في مثل هذه الظلامات الأخيرة متى وصلت إلى علمه ودون تظلم من أصحابها.

ب ـ المظالم العامة التي تقع على حقوق الله تعالي عموماً، ويتمثل أهمها في الآتي :

١ـ النظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالي جميعاً، ويأمر بحملهم على موجبة.

٢ـ مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى.

والملاحظ أن هذه الحقوق الأخيرة لاتحتاج إلى تظلم من أحد، وإنما يتصدى لها والي المظالم من تلقاء نفسه، فهي حقوق تمس الصالح العام للمجتمع وسلامته وأمنه.

ج ـ المظالم الخاصة التي تدخل في اختصاصات والي المظالم أهمها كالآتي:

١ـ رد الغصوب الخاصة (الأموال أو الأشياء التي أخذت بطرق غير مشروعة التي تغلّب عليها ذوي الأيدي القوية، وتصرفوا فيها تصرف الملاك بالقهر والغلبة).

٢ـ النظر في الأوقاف الخاصة عند تنازع أصحابها.

٣ـ النظر بين المتشاجرين، و الحكم بين المتنازعين كنظر القاضي العادي[1] وهذه المظالم لايتصدى لها والي المظالم إلا بتظلم من أصحابها.

هذه هي أهم اختصاصات والي المظالم، حاولت قدرة الطاقة الاحتفاظ فيها بالعبارات التي وردت بها في المصادر الأصلية المتقدمة لأهمية ذلك في النقطة التالية وهي تكييف عمل والي المظالم.

رابعاً: تكييف عمل والي المظالم:

إذا كان الفقهاء القدامي قد اكتفوا بالتمييز بين وظيفة والي المظالم وبين غيرها من الوظائف المشابهة كالقضاء و الحسبة، وأورد «الماوردي» وغيره فروقاً كثيرة بينها وبين وظيفة القضاء يمكن ردها إلى أساسين:

أحدهما: أن لناظر المظالم من فضل الهيبة، وقوة اليد ماليس للقضاء في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب و التجاذب.

وثانيهما: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون

---

(١) انظر رأيا خاصا مخالفا في اختصاصات والي المظالم أورده د. محمود الخالدي في كتابه «نظام القضاء في الإسلام» ـ ط مؤسسة ابن النديم الثقافية للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ إربد ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ـ ص ٢٣٢ ومابعدها

الناظر فيه أفسح مجالا، وأوسع مقالا، أي أن نظر والي المظالم أوسع من القاضي. وأما بقية الفروق فهي ترخص لوالي المظالم في استعمال وسائل لايتيسر للقاضي استعمالها، ولايسوغ له استعمالها ليس لأنها غير مشروعية ولكن لتنافيها مع الأصول المقررة لوظيفة القاضي ومنصب القضاء، ومثال ذلك سماع الشهود قبل الخصوم، وسماع المستورين منهم دون المعدّلين، ورد الخصوم للصلح، وتأخير الحكم، وتأديب المعتدي بكل الطرق[1].

وقد جعلوا ولاية المظالم ـ رغم أنها ولاية تابعة للقضاء ومساعدة له ـ في أعلى السلم القضائي أو الوظائف القضائية، وتليها ولاية القضاء، فولاية الحسبة.

محاولات الفقة الحديث في تنظير ولاية المظالم :

وإذا كان ماسبق هو قول الفقهاء القدامي في ولاية المظالم وعلاقتها بالولايات المشابهة لها فإن الباحثين المعاصرين قد حاولوا جهدهم تنظير هذه الولاية بما يقاربها من النظم المعاصرة حتى يمكن ردها إلى أصل نظامي[2] فكان أهم ما قالوه عن ديوان المظالم مايأتي :

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣ـ ٨٤.
ـ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٨
ـ الأحكام السلطانية ـ لأبي يعلي ـ ص ٧٩

(٢) راجع : ديوان المظالم ـ نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنا بالنظم القضائية الحديثة، حمدي عبدالمنعم، دار الشروق، بيروت والقاهرة، ط ١ ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ـ ص ٢٢٥ وما بعدها .

١ـ د. حسن ابرهيم حسن : هو «هيئة قضائية عالية تشبه محكمة الاستئناف في الوقت الحاضر» [١]

٢ـ د. محمد فؤاد مهنا : «هو في حقيقته قضاء إداري ولايمكن اعتباره قضاءً استئنافيا» [٢]

٣ـ د. سليمان الطماوي : «إن نظام المظالم في الدولة الإسلامية قريب الشبه إلى حد كبير من نظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث» [٣]

٤ـ محمد سلام مدكور : «ولذا فهو (والي المظالم) أشبه مايكون من الناحية

---

(١) النظم الإسلامية ـ ط وزارة المعارف ـ ص ٦٩، ط النهضة المصرية ـ ص ٢٩٤
ـ ويرى المستشار / علي منصور هذا الرأي بالنسبة لبعض اختصاصات قاضي المظالم كتظلم أحد الخصوم من حكم القاضي العادي بدعوى أن الحكم غير صحيح، أو لم تراع فيه العدالة « فكانت محكمة المظالم في هذا الصدد بمثابة محكمة استئنافية ».
ـ نظم الحكم والإدارة ـ دار الفتح للطباعة و النشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط٢ ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م ـ ص ٣٨٠.

(٢) مبادئ القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ـ ص ٢٤٢، ٢٤٣

(٣) السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي ـ ص ٤٢٧.
ـ عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر العربي بالقاهرة ـ مصر ـ ط ٢ ـ ١٩٧٦م ـ ص ٢٤٢ ـ ٣٤٣.
ـ وأيد هذا الرأي د. محمد فاروق النبهان فهو عنده « قريب الشبه بالقضاء الإداري أو « المحكمة العليا »
ـ نظام الحكم في الإسلام ـ ط جامعة الكويت ـ ١٩٨٧ م ـ ص ٦٥٧
ـ وأيده أيضا المستشار علي منصور حيث يذكر أن « القضاء الإداري هو أصل اختصاص قاضي المظالم ».
ـ نظم الحكم والإدارة ـ ص ٣٨٠.

أدلة عدم تحول ولاية المظالم إلى قضاء إداري :

وفضلاً عما سبق من مناقشة هذه الآراء فإنه يمكننا أن ندلل أيضاً على ذلك بدليلين، أحدهما نظامي والآخر تاريخي واقعي

الدليل النظامي :

أما الدليل النظامي. فهو أن القضاء الإداري يحتاج بالطبع إلى قانون إداري لكي يطبقه على المنازعات التي تعرض عليه لاختلافها في طبيعتها وأطرافها عن المنازعات التي تثور بين الأفراد. وإذا عرفنا أن القانون الإداري ـ في غالبه ـ هو قانون قضائي أي من صنع القضاء لتبين لنا استحالة وجود مثل هذا القانون في النظام القضائي الاسلامي، وذلك لأن النظام الإسلامي محدد ومعين بنصوص القران والسنة، أي مستمد منهما، وإذا جاز للقاضي في الإسلام الاجتهاد فيما يجدّ له من حوادث فلابد له من الرد إلى الكتاب أو السنة والدوران في فلكهما.

ولاشك أن تلمس بعضهم[1] لوجود الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري في الاسلام، متمثلاً في وجود مبدأ تفضيل المصلحة العامة أو مصلحة الجماعة علي مصلحة الفرد أو المصلحة الخاصة عند التعارض، ورعاية حق الله أولاً وتقديمه على حق الفرد، وعلى ذلك تكون الشريعة الإسلامية ـ وهي قانون إلهي ـ أقرب إلى القانون العام (وبصفة خاصه القانون الإداري) منها إلى القانون الخاص بمعناهما المعروف لنا في فقه القانون الوضعي.

(١) د. محمد فؤاد مهنا ـ مبادئ القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة ـ ص ٢٤٥ ومابعدها

فإنني أقول إن مجال البحث الحالي لايتسع للرد تفصيلاً على هذا الرأي، ويكفي أن نشير إلى أن التمعن في مبادئ الشريعة يوضح أنها تعالج هذا الموضوع بحيث تخلص في النهاية إلى حماية مصلحة الفرد حتى مع تقديمها حق الله تعالى وحق المجتمع على حقه. فالمعروف أن المقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفاله ضرورياتهم، وتوفير حاجيَّاتهم وتحسينياتهم، ولايراعي تحسيني إذا كان في سراعاته اخلال بحاجيٍّ، ولايراعي حاجيٍّ ولاتحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري. وإذا عرفنا أن الضروري يرجع إلى حفظ خمسة أشياء، الدين وا لنفس والعقل والعرض والمال، والحاجيِّ يتمثل في رفع الحرج عن الناس، والتحسيني مايجمل حالهم[1] فإذا ماقدمت الشريعة حقوق الله تعالى على حقوق الفرد، أو دفعت الضرر العام بتحمل الضرر الخاص فهي لم تفعل أكثر من ربط الأحكام بمقاصدها، أي قدمت الضروري على الحاجيِّ أو التحسيني وليس إلا لضمان مصالح الفرد وسعادته، وليس في ذلك دليل على أن الشريعة أقرب إلى القانون الإداري، فسمة الإسلام البارزة هي التوازن والوسطية.

والحقيقة والواقع أن الإسلام لايعرف إلا شريعة واحدة، ونظاماً واحداً، كان يطبق على جميع الحوادث مهما تنوعت، واختلفت أطرافها، ولذلك نرى أن النظام الذي كان يطبقه بالفعل والي المظالم على مايعرض عليه من منازعات «هو نفس وذات القانون الذي يطبقه القاضي العادي،

(١) راجع في تفصيل ذلك : علم أصول الفقه ـ الشيخ عبدالوهاب خلاف ـ دار القلم ـ الكويت ط١٠ ـ ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ـ ص ١٩٧ ومابعدها

فقاضي المظالم مثله في ذلك مثل القاضي العادي يلتزم بتطبيق أحكام الشرع»[١].

الدليل التاريخي والواقعي :

أما الدليل التاريخي والواقعي فهو دليل عملي مستمد من استقراء الواقع وأحداث التاريخ التي لم تدلنا ـ حسب علمي ـ علي أن وليّ الأمر وهو رأس السلطة التنفيذية قد وقف يوماً ما أمام والي المظالم متهماً من أحد أفراد الرعية بالتعدّي على حق من حقوقه مع وقوع ذلك ، وربما وجد بعضهم عذراً واقعيا في أن رئاسة ولاية المظالم عادة كانت لولي الأمر نفسه ، فكيف يحاكم نفسه بنفسه ؟

ويبدو أن هذا الفرض لم يُبحث حتى من الناحية النظرية حتى يمكن للفقهاء وضع مبدأ معين فيه أو إيجاد حل له ، أو حتى إبداء رأي فيه . فهم لم يعالجوا مدى إمكانية تقديم ولي الأمر للمحاكمه أمام والي المظالم ، وخاصة أنه (ولي الأمر) لا يرأس من الناحية النظامية السلطة التنفيذية فقط ، بل تتمثل وتتركز فيه السلطة التنفيذية كلها على اعتبار أن عماله وولاته ماهم إلا معاونون ومساعدون له ، فالنظام السياسي الإسلامي هو «نمط النظام الرئاسي المعاصر» والذي يجمع فيه رئيس الدولة بين رئاسة الدوله ورئاسة الحكومة معاً ، ويكون مختاراً من الشعب . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى أنه ليس في النظام الإسلامي ـ على خلاف النظم الوضعية ـ مايمنع شرعاً من محاكمة رئيس الدولة عن ظلاماته وجرائمه التي يرتكبها

---

(١) الرقابة على أعمال الإدارة د. سعيد الحكيم ـ ص ٦٨٦

في حق الأفراد، وليس هناك أي عمل من أعماله محصن ضد رقابة القضاء على غرار أعمال السيادة أو خلافها في النظم الوضعية.

وإذا كان اتهامه (ولي الأمر وهو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية) إذا كان اتهامه أمام والي المظالم وهو يرأس هذه الولاية أمر غير واقعي - رغم أن ذلك ليس مشكلة مستعصاه على الحل - فلماذا لم يُقدَّم أمام قضاء المظالم ورئاسته موكولة إلى غيره من الوزراء والقضاة وكبار موظفيه؟ إن التفسير المقبول لهذا الوضع - كما أري - أن والي المظالم إذا كا ن غير ولي الأمر فهو موظف يستمد ولايته من ولي الأمر صاحب الولاية العامة، وهو الذي قام بتعيينه، فكيف يتسنى لمن يستمد ولايته أصلا من غيره أن يحاكم هذا الغير والذي أمده بتلك الولاية، بل هو صاحبها والمفوض بالتصرف فيها بشروطها وأحكامها وحدودها حسب قواعد الشرع.

الرأي المختار:

وترتيباً على ذلك فإن قضاء المظالم لايمكن نسبته إلى أي نوع من أنواع القضاء المعروف الآن سواء كان إدارياً أو عادياً، فهو قد يتشابه في بعض جوانبه مع هذا النظام أو ذاك، وهو في هذا كالإسلام ذاته يصفه بعضهم بأنه يدعو إلى «الديمقراطية» أو أنه يتسهدف إقامة مجتمع «اشتراكي» وهذه المحاولات السطحية في البحث عن مصطلحات سياسية أو اقتصادية تصلح للنظام الإسلامي ليست متناقضة مع بعضها بعضاً فحسب، وليست عديمة الجدوى من الناحية العملية، وإنما تشكل خطراً أكيداً لما تنطوي عليه من الخطأ في النظرة إلى مشاكل المجتمع الإسلامي من زاوية التجارب التاريخية الغربية أو الشرقية وحدها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تخيل تصورات قد

تكون صحيحة أو مغلوطة ـ بحسب وجهة نظر الشخص المراقب ـ لكنها قد لاتقع مطلقاً في نطاق نظرة الإسلام الكبرى[١]

والإسلام في حقيقته لا هذا (أي رأسمالي) ولاذاك (أي اشتراكي) وإنما الإسلام هو الإسلام، وكل نظمه سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية لها طبيعتها ونسيجها الخاص الذي يختلف عن أي نظم مشابهة لاختلاف الأسس الفكرية والعقائدية التي يعتمد عليها كل نظام، فضلاً عن أهداف وغايات كل منها ووسائله ومجالاته. وكذلك ولاية المظالم فهو نظام خاص للرقابة ورد المظالم التي تقع على حقوق الله (الحقوق العامة للمجتمع) وحقوق العباد. سواء وقع هذا من وال أو عامل أو موظف أو أي فرد ذي نفوذ أو سطوة، فهو يقوم على المبادئ الإسلامية ويستقي روح الشريعة في كراهيتها للظلم واستهدافها للعدل من أقرب الطرق وأيسرها، ومحاولاتها الموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع ومصالح الأفراد الخاصة، لذلك جاء نظاماً فريداً غير مسبوق، تمتزج فيه كقول «ابن خلدون» سطوة السلطة ونصفة القضاء. وبلغة العصر ـ أي أنه مخول له استعمال سلطة الإدارة التقديرية وأساليبها مع عدالة القضاء.

ولقد كان للتجربة التاريخية أثرها في استكمال بناء هذا النظام وإذا كان لامفر من التنظير بالأجهزة المعاصرة فهو أقرب في بعض اختصاصاته لأجهزة الرقابة الإدارية المتخصصة في بلد «كمصر» كالنيابة الإدارية، والرقابة الإدارية، والجهاز المركزي للمحاسبات، وفي بعض اختصاصاته

---

(١) منهاج الإسلام في الحكم، محمد أسد ، تعريب منصور محمد مضاي ـ دار القلم للملايين ـ بيروت ـ ط الأولى ـ ١٩٥٧م ـ ص ٤٦ بتصرف

يعمل عمل نيابة الأموال العامة، وجهاز الكسب غير المشروع، وذلك مع الفارق بين اتساع اختصاصاته وهذه الأجهزة، أما بقية الاختصاصات كرعاية حقوق الله الخاصة بالمحافظة على الجمع والأعياد فلا نجد لها نظيراً فيما تقوم به أي من أجهزة الدولة الحديثة[1]

ويبدو أن الذي رجح صفته القضائية هو استعماله فقط لأساليب القضاء حتي ولو بتصرف وتقدير، تحرياً للعدل، ووصولاً للحق.

المبحث الثاني : في القضاء العادي والرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية

رأينا كيف أن الذين تعرضوا الدراسة ولاية المظالم يعتبرونها بمثابة الجهة القضائيةالوحيدة التي تختص بممارسة الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية - حسب رأيهم - ولا أعرف سبباً أو مبرراً لهذا القصر التحكمي رغم الدور الواضح الذي لعبه القضاء العادي في النظام الإسلامي في مجال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وعمالها. ونحن نرى أن إهمال هذا الدور يخفي معظم الصور المشرقة لوجه من وجوه الرقابة القضائية الجدية والتي لعبت دوراً هاماً في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ضد عسف السلطة التنفيذية و عمالها. وعلى ذلك فسوف نحاول أن نوضح دور القضاء العادي في الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية.

(١) راجع أيضاً: الرقابة على أعمال الإدارة، د. سعيد الحكيم، ص ٦٨٨ ، ٦٨٩

أولاً : القضاء العادي هو الأساس في الرقابة القضائية :

المتواتر أن الرسول ﷺ قد قضى في المدينة، واستقضى في الأمصار قضاته وعماله وكان ذلك باعتباره حاكماً عاماً للمسلمين[1] ولقد كان صلوات الله وسلامه عليه ـ مأموراً ومخاطباً بذلك من الله تعالي في مثل قوله ﴿ .. فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ .. ﴾[2] وفي مثل قوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3]

وقد نهج أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ نهج الرسول ﷺ فقد روى «محارب بن دينار» أنه قال أعينوني فولى عمر القضاء، وأبا عبيدة بيت المال، فمكث عمر سنة لا يأتيه أحد في قضية[4] ولما تولى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ الخلافة، فصل القضاء عن الولاية و عهد بها إلى شخص آخر غير الوالي، فكان بذلك أول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه، فولى «أبا

(١) السيرة النبوية ـ لابن هشام ـ ضبط طه عبدالرؤوف ـ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ـ ط ١٩٧٤م ـ ج ٤ ص ١٠٧ , ١٧٥
ـ فتح الباري ـ لابن حجر ـ طبع الحلبي بمصر ـ ١٩٥٩م ـ ج ١٦ ـ ص ٣٦٨
ـ حقيقة الإسلام وأصول الحكم ـ الشيخ محمد بخيت المطيعي ـ المطبعة السلفية بالقاهرة ـ ١٣٤٤هـ ـ ص ١٤٦ ومابعدها

(٢) المائدة ٤٨ .

(٣) النساء ٦٥ .

(٤) تاريخ الطبري ـ ط ١ دار المعارف بمصر ـ بدون تاريخ ـ ج ٣ ـ ص ٤٢٦
ـ الأوائل ـ لأبي هلال حسن العسكري ـ تحقيق : محمد السيد الوكيل ـ مطبعة دار أمل ـ طنجة ـ المغرب الأقصي ـ بدون تاريخ ـ ص ٢٨٥ .
ـ فتح الباري ـ لابن حجر ـ ج ١٦ ـ ص ٢٣٩

الدرداء» معه بالمدينة، و«شريحاً» بالبصرة، و«أبا موسى الأشعري» بالكوفة، وكان ذلك في أواسط خلافته[1]

وهكذا كان «عمر» رضي الله عنه، هو أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة[2] بمعنى أن هذا العمل كان بمثابة الخطوة الأولى في تنظيم السلطات وفصلها عن بعضها البعض في الدولة الإسلامية[3] أي أن الإدارة الإسلامية كانت منذ أوائل عهدها تعترف قولاً وعملاً بنظرية الفصل بين

---

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ١٩٧

- تاريخ القضاء في الإسلام، محمود عرنوس ص ١٢
- تاريخ القضاء في الاسلام، أحمد عبدالمنعم البهي. ط لجنة البيان العربي، مصر ١٩٦٥م، ص ٢٢ ومابعدها ٥٣ ومابعدها
- القضاء في الإسلام، إبراهيم نجيب عوض، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م - ص ٣٦ ومابعدها.
- الفاروق عمر، محمد حسين هيكل. مكتبة دار النهضة المصرية، ط ١٩٦٤م، ج ٢ ص ٢٢٤
- ويذكر « سيد أمير علي على أن عمر كان أول من عيَّن الرواتب للقضاة وفصل دوائرهم عن الدوائر التنفيذية وأطلق عليهم اسم «حكام الشرع».
- مختصر تاريخ العرب ص ٥٤.
- غير أن المستشرق الألماني « متز» يذكر أن « المسلمين لم يفكروا قليلا في المبدأ الذي يقضي بالفصل الأساسي بين السلطتين القضائية والتنفيذية ، وكان هذا أيضا هو شأن أوروبا المسيحية حتى أحدث العصور ».
- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام، تعريب: محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الرابعة، ١٩٦٧م ج ١ ، ص ٣٩٦.

(٢) السلطات الثلاث، د. سليمان الطماوي ص ٤١٤ .

(٣) الفاروق عمر، محمد حسين هيكل، ج ٢، ص ٢٢٥

القضاء و السلطة التنفيذية، وكان القضاة مستقلين في أحكامهم والكل في نظرهم سواء، وفوق ذلك كان الخلفاء أنفسهم يتحينون الفرص ليبرهنوا على خضوعهم لسلطان القانون (الشرع)[1] ونلاحظ أن فصل السلطة القضائية بهذا المعني كانت لاتغل يد ولي الأمر عن القضاء باعتباره صاحب الولاية العامة في الدولة. فالفصل هنا يختلف عما عُرف في العصر الحديث «بمبدأ الفصل بين السلطات» الذي عرفته النظم الوضعية.

وإذا ما استحدث فيا بعد ـ تحت ظروف الحاجة، وتغير الأزمان والأخلاق، والتحولات الإجتماعية في المجتمع الإسلامي ـ استحدث قضاء المظالم بجواز القضاء العادي. فلا أحد يمكنه أن يدعي أن قضاء المظالم قد سلب ولاية القضاء العادي النظر في منازعات بعينها أيا كانت، ومهما كان نوعها أو أطرافها، وأنه اختص دونها بنوع معين من المنازعات، الإدارية مثلاً أو غيرها، فكل ذلك لم يحدث لأنه إذا كانت ولاية المظالم قد اختصت ببعض الظلامات الإدارية فقد كان نظرها في مثل هذه الظلامات لاتعدو كما عرضنا ـ جهازاً إدارياً متخصصاً، يستعمل أساليب القضاء في الكشف و الحكم في هذه الظلامات، ولم تصل في يوم من الأيام إلى أن تصبح جهة قضاء إداري بالمعني المعروف لدينا اليوم.

شواهد خضوع ولي الأمر للقضاء العادي :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد نظمت طرق محاكمة ولي الأمر عن جرائمه وظلاماته وبطرق محددة، إلا أن حوادث التاريخ تدلنا على أنه (ولي الأمر) كان يخضع راضياً أمام القضاء العادي كأي فرد من أفراد المسلمين ليفصل في ظلاماته للأفراد عن حوادث هي أساساً من اختصاصات والي المظالم.

(١) مختصر تاريخ العرب ص ٥٤ ، ٥٥ .

ولقد عبر بعض الفقهاء[1] عن ذلك بقوله «ولقد جرى العمل يوم كان المسلمون لا يعرفون لهم قانوناً إلا الشريعة الإسلامية على أن يتحاكم الخلفاء والملوك والولاة إلى القاضي العادي، وأن يُحاكموا أمامه. فهذا «علي بن أبي طالب» ـ رضي الله عنه ـ يفقد درعاً في خلافته ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها فيرفع الأمر إلى القاضي ليحكم لصالح يهودي ضد أمير المؤمنين وخليفتهم»[2]

ويذكر «الشعبي» أنه كان بين «عمر بن الخطاب» وأبي بن كعب» ـ رضي الله عنهما ـ خصومة، فتقاضيا إلى «زيد بن ثابت» رضي الله عنه، فلما دخلا عليه أشار لعمر إلى وسادة، فقال عمر : هذا أول جورك، أجلسني وإياه مجلساً واحداً، فجلسا بين يديه»[3]

ويُحكى أن «عبدالملك بن مروان» أتى القاضي «خير بن نعيم» يخاصم ابن عم له فقعد على مفرش القاضي. فقال له القاضي : قم مع ابن عمك، فغضب الأمير وقام ولم يخاصم[4]

---

(١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الجنائي، ط الخامسة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨م، بدون دار نشر، ج ١، ص ٣١٩.

(٢) راجع في تفاصيل الموضوع : شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح ابن عماد الحنبلي. طبعة القدسي بمصر، ١٣٥٠ هـ، ج١، ص ٨٥.

الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبدالقادر عودة، بدون دار نشر، ط٢، ١٩٦٧م. ص ١٤٥

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ط دار الكتب المصرية، ج ١٥، ص ١٩٠، المغني لابن قدامة، ج ٩، ص ٨٠ ومابعدها

(٤) الحضارة الإسلامية، متز، ج ١ ص ٤١٥.

وفي العهد العباسي وقع بين «أم المهدي» وبين «أبي جعفر المنصور» خصومة فقالت : لاأرضى إلا بحكم «غوث بن سليمان» وكان هذا قاضياً على مصر من قبل المهدي فحمل إلى العراق للحكم بينهما . فوكلت أم المهدي عنها وكيلاً جلس أمام القاضي . فطلب القاضي من أمير المؤمنين أن يساوي خصمه في مجلسه ، فانحط من فرشه وجلس مع الخصم ، وحكم القاضي لأم المهدي على أمير المؤمنين بعد النظر في القضية»[1] .

ومثال ذلك في التاريخ لايحصى ، وكلها تؤكد أن القضاء العادي لاقضاء المظالم كان هو المختص بمحاكمة الخلفاء ورد ظلاماتهم . والفصل في خصوماتهم مع الرعية . ولايذهب بالبعض الظن إلى أن مثل هذه الخصومات كانت خصومات شخصية يختص بها القضاء العادي دون ولاية المظالم ، فإن مثل هذا الظن غير صحيح لأن مجرد وجود ولي الأمر طرفاً في خصومة كان كفيلاً بأن تدخل تلك الخصومة في اختصاص والي المظالم ـ بعد نشأته في العهد الأموي والعباسي ـ وذلك لعدم التكافؤ الواضح بين طرفي الخصومة ، فذلك وحده كان سبباً كافياً لنظرها أمام والي المظالم ، ولاشك أن مثل هذه الخصومات كانت دافعاً قوياً لإنشاء ولاية المظالم .

ويبدو ـ كما أرى ـ أن تعليل عدم اختصاص والي المظالم بنظر خصومات الخلفاء وولاة الأمر ، أنه من الناحية النظامية كان القاضي يعتبر نائباً عن الأمة حتى مع تولية ولي الأمر له ، لأنه يوليه باعتباره ـ هو أيضاً ـ نائبا عن الأمة ، فولي الأمر يولي القاضي لمصلحة المسلمين وليس لمصلحته الخاصة ، كما أن ولي الأمر تتم بيعته من قبل المسلمين لمصلحتهم فكلاهما ،

---

(١) المرجع السابق ص ٤١٦ .

وعلى قدم المساواة ـ يستمد سلطانة من مصدر واحد، ولذلك كان ولي الأمر لايجد أي غضاضة أو حرج في مثوله أمام القاضي العادي بعكس مثوله أما والي المظالم ـ الذي لايحوز هذه الصفة ـ على فرض تولي غيره لتلك الولاية .

وإذا كان هذا هو الوضع مع ولاة الأمر خاصة فإننا لانعدم بعض الوقائع التاريخية التي كان القاضي هو الحكم في منازعات وقعت بين عمال السلطة التنفيذية وبين الأفراد فيروي «الطبري» أنه في عهد «عمر بن عبدالعزيز» رضي الله عنه، قال أهل «سمرقند» لواليهم «سليمان بن أبي السرّى : إن قتيبه غدر بنا . وظلمنا وأخذ بلادنا . وقد أظهر الله العدل والإنصاف . فائذن لنا فليقدم منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكون ظلامتنا فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة فأذن لهم، فوجهوا منهم قوماً، فقدموا على عمر فكتب لهم عمر إلى سليمان ابن أبي السرّى : إن أهل «سمرقند» قد شكوا إلى ظلماً أصابهم، وتحاملا من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة .

فأجلس لهم «سليمان بن جميع بن حاضر القاضي الناجي «فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة . فقال أهل السُّغد : بل نرضى بما كان، ولانجدد حربا . وتراضوا بذلك[1]

(١) تاريخ الطبري ـ تاريخ الرسل وا لملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف مصر، ط ١٩٦٤م، ج ٦، ص ٥٦٧، ٥٦٨ .

وتدلنا هذه الواقعة على اختصاص القضاء العادي بالنظر في ظلامات الأفراد من عمال السلطة التنفيذية بصفتهم الوظيفية، وذلك بجانب قضاء المظالم الذي كان موجودا في هذا العهد الأموي.

ثانياً : القضاء العادي أقدر على القيام بمهام الرقابة من والي المظالم :

وهذا القول يستمد أدلته من الضمانات التي كان الإسلام يحيط بها القاضي حتى يوفر له الاستقلال الكامل في أدائه لمهام وظيفته[1] وتمثلت أهم هذه الضمانات في الآتي :

أ ـ تولية القاضي تتم لمصلحة المسلمين :

إذا كان الإمام ـ كما سبق أن ذكرنا ـ هو الذي يولي القضاة ليس بصفته الشخصية وإنما باعتباره نائباً عن الأمة ووكيلاً عنها، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة، ولايعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابا عن الإمام وإنما يعتبرون نواباً عن الأمة، ولذلك لايعزلون بموت الإمام أو عزله، كما أن الإمام لايملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل، فجمهور الفقهاء يرون عدم عزل القاضي مع سداد حاله أي مادام باقيا على أهليته للقضاء، والعزل لايكون إلا لمصلحة راجحة وإلا فلا ينفذ هذا العزل. وعلى هذا الأساس

---

(١) يراجع في مسألة استقلال القضاء في الإسلام على سبيل المثال :
- السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي د. محمد عبدالرحمن البكر، رسالة دكتوراه، الزهراء للإعلام العربي. القاهرة، مصر، ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ص ٥٨١ ومابعدها
- القضاء في الإسلام د. محمد عبدالقادر أبو فارس، دار الفرقان، عمان، الأردن ـ ط الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ص ١٨٧ ومابعدها.

يعتبر القضاء سلطة مستقلة، وإذا كان الإشراف على هذه السلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبا عن الأمة ووكيلا عنها كما ذكرنا[1]

والنصوص في ذلك كثيرة عند الفقهاء وتكلموا فيها بمناسبة جواز عزل القاضي من عدمه. ومنها مثالاً :

١ ـ «إذا وليَّ الإمام قاضيا، لاينعزل لأنه صار قاضيا من جهة الله تعالي وهو قول القفال من فقهاء الشافعية»[2] أي أن القاضي يباشر القضاء بولاية عامة المسلمين ولمصالحهم العامة و لأن مايضاف إلى الله تعالي في اصطلاح الفقهاء عندما يتكلمون عن الحقوق والولايات يعنون به حق عامة المسلمين ومايتعلق بمصالحهم العامة[3]

٢ـ «القاضي وكيل ونائب عن المسلمين، ولايجوز عزل الوكيل إذا تعلق بالوكالة حق الغير، وهو هنا حق المسلمين»[4]

---

(١) بتصرف انظر المراجع الآتية :
- الأحكام السلطانية، للماوردي ص ٧٦
- المعني. لابن قدامة، ج ٩ ص ١٠٣ ، ١٠٤
- تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، ص ١٦٩ ومابعدها.
- نظام القضاء في الإسلام، المستشار / جمال صادق المرصفاوي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ص ٥٣ : ٥٥ .

(٢) أدب القضاء، لأبن أبي الدم (القاضي شهاب الدين أبي اسحاق إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعي) تحقيق د. محمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا ، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ٩٤

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، د. عبدالكريم زيدان، مطبعة العاني بغداد- العراق ط ١ ، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص ٩١

(٤) القضاء في عهد عمر بن الخطاب، د. ناصر بن عقيل بن جاسر الطريقي، دار المدني للطباعة و النشر جدة، المملكة العربية السعودية، ط ١ ، ١٤٠٦هـح ١ ص ٥٣٣ .

وقال الفقهاء مثل هذا الكلام بمناسبة انعزال القاضي بموت الإمام أو خلعه أو عزله لنفسه، ومثالا على ذلك :

١ـ «القاضي لايعمل بولاية الخليفة وفي حقه بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم وإنما الخليفة بمنزلة الرسول عنهم، وولايتهم بعد موت الخليفة باقية فيبقى القاضي على ولايته»[١]

٢ـ «إن القضاة يعملون للمسلمين، لايعملون له (أي الخليفة) والخليفة نائب عن المسلمين في تقليد هؤلاء والمسلمون على حالهم، فلا ينعزل القاضي بمون النائب»[٢].

٣ـ يرى الفقهاء بأن الإمام إذا خلع أو عزل نفسه أي استقال فإن القضاة يبقون على حالهم، أحكامهم نافذة لأنهم قوام المسلمين، جُعلوا لمصالحهم، وليسوا هم ولاة له (أي للإمام) في شئ خاص أمره»[٣]

ومما يذكر في هذا المقام أن القاضي «أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرائيني» قاضي بغداد المتوفي عام ٤٠٦هـ/ ١٠١٥م كان رفيع الجاه في الدنيا، وقد وقع س الخليفة ما أوجب أن كتب إليه الشيخ أبو حامد :

---

(١) بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي: دار الكتاب، بيروت، لبنان، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ج ٧، ص ١٦ (بتصرف)

(٢) شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، تحقيق : محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ط ١ ، ١٩٧٨م / ١٣٩٨هـ، ج ٣ ص ١٥١

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف ج ٣ ،ص ١٥١

ـ روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محد السمناني، تحقيق : صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار الفرقان، عمان ط ٢ ، ١٤٠٤هـ ج ١ ،ـص ١٥٢

«اعلم أنك لست بقادر على عزلي من ولايتي التي ولانيها الله تعالى. وأنا قادر على أن أكتب رقعة إلى «خراسان» بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك»[١]

ب ـ استقلال القاضي في عمله :

فتاريخ الإسلام قاطع في أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في عملهم، ولا سلطان لأحد عليهم إلا الله، ولا يخضعون في قضائهم إلى لما يقضي به الحق والعدل، متجردين عن الهوى، ومساوين بين الناس في أحكامهم، متبعين قوله تعالى﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** . . ﴾[٢] وقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴾[٣]

والواقع نه طوال عهد الخلفاء الراشدين لم يكن أي من الخلفاء يستطيع أن يتصرف ضد حكم تصدره محاكم العدل، أو يبدل من ذلك الحكم شيئاً[٤]

---

(١) طبقات الشافعية الكبري، السبكي، تحقيق : عبدالفتاح الحلو ، محمود محمد الطناحي. مطبعة عيسى الحلبي، مصر، ط الأولى ١٩٦٦ م ج ٤ ص ٦٤

(٢) سورة النساء، الآية : ٥٨

(٣) سورة النساء، الآية : ١٣٥

(٤) روح الإسلام، سيد أمير علي. تعريب عمر الديراوي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٢ ، ١٩٦٨م، ص ٢٧٢

ومما يذكر عن استقلال القضاة في عملهم مارواه الشعبي من أن عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى شريح : إذا حضرك أمر لابد منه فانظر في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خير لك والسلام»[1].

وكتب «أبو جعفر المنصور» إلى «سوّار بن عبدالله» قاضي البصرة أن ينظر في أرض اختصم عليها أحد قواده مع رجل من تجار البصرة وكانت الأرض في يد التاجر، وكان «أبو جعفر المنصور» يرى أن يدفعها إلى القائد. فأبى القاضي، فكتب إليه «والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد» فكتب إليه «سوّار» والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجها مں يده إلا بحق» واستقبل « أبو جعفر» تحدّي «سوّار» وجهارته بصياح الفرح فقال «ملأتها والله عدلاً، وصار قضاتي تردني إلى الحق»[2].

ومں ذلك رد القاضي «شرف الدين محمد بن عبدالله الإسكندري «المعروف «بابن عين الدولة» لشهادة الملك الكامل بسبب وجود مغنية كل ليلة في قصره، وكانت تنزل منه سكرى تتمايل»[3].

---

(١) إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ج١ ص ٨٤.
(٢) تاريخ الخلفاء، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ص ٢١٣.
(٣) حسن المحاضرة، السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط عيسى الحلبي مصر ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٨م، ج ٢ ص ١٦١.
ـ تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، ص ١٢٣

مبادئ الإسلام تؤكد استقلال القضاة :

وإذا كان ماسقناه من حوادث التاريخ أثبتت استقلال القضاة، فإن مبادئ الإسلام تؤكد هذا الاستقلال وتحث عليه مهما كانت القوى والظروف التي يتعرض لها القاضي. وعلى ذلك يعلق «الإمام الغزالي» فيقول: بأن القضاء وإن كان دون الخلافة والإمارة فهو في معناهما، وحكمة حكم الإمارة ينبغي أن يتركه الضعفاء وكل من للدنيا ولذاتها وزن في عينه، وليتقلده الأقوياء الذين لاتأخذهم في الله لومة لائم، ومهما كان السلاطين ظلمة، ولم يقدر القاضي على القضاء إلا بمداهنتهم، وإهمال بعض الحقوق لأجلهم ولأجل المتعلقين بهم، إذ يعلم أنه لوحكم عليهم بالحق لعزلوه، أو لم يطيعوه، فليس له أن يتقلد القضاء، وإن تقلده فعليه أن يطالبهم بالحقوق ولايكون خوف العزل عذراً مرخصاً له في الإهمال أصلاً، بل إذا عُزل سقطت العهدة عنه، فينبغي أن يفرح بالعزل إن كان يقضي لله، فإن لم تسمح نفسه بذلك إذاً يقضي لاتباع الهوي والشيطان، فكيف يرتقب عليه ثواباً وهو مع الظلمة في الدرك الأسفل من النار[١]

ولقد وصل الأمر بالإمام «أحمد بن حنبل» بالقول برفض المسلم القضاء حتى ولو تعين عليه ولم يكن في البلد من يقوم مقامه - باعتبار القضاء من فروض الكفايات - فقد سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لايأثم. لأنه لايجب عليه إذا أضر به نفع غيره ولاسيما من لايمكنه عمل الحق لانتشار الظلم»[٢]

(١) إحياء علوم الدين، الإمام الغزال، ط دار الشعب بالقاهرة، بدون تاريخ، ج ١٠ ص ١٩١٣

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ج ١٦، ص ٢٣٩، المغني، لابن قدامة، ج ٩ ص ٣٦، ٣٧.

ولعل في القصص الكثيرة التي تروي عن السلف الصالح من الفقهاء ورغبتهم عن الدخول في منصب القضاء حتى ولو عذبوا وأوُذوا في سبيل ذلك إلا خشية منهم أن يفقدوا هذا الاستقلال، ويرضخوا لرغبات الولاة والسلاطين، فينالهم الإثم و العذاب عند الله. ولعل أشهر هذه الأمثلة الإمام أبو حنيفة النعمان ومحنته وآخرون كسفيان الثوري، وأبو قلابة، وكعب بن ضنة، وعبدالله بن وهب، وغيرهم كثير[١]

وإذا كان ماعرضناه هو شواهد على ضمان عدم تدخل السلطات التنفيذيه وعلى رأسها ولي الأمر في أمور القضاء فلقد كان القضاء في الإسلام بعيداً عن تدخل السلطة التنظيمية[٢] في أموره حيث إن الجميع سواء

---

(١) تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس، ص ٧٢، ومابعدها أبو حنيفه، عبد الحليم الجندي، ص ٢٥٣ ومابعدها الحضارة الإسلامية، متز، ج١ ص ٤٠٢.

(٢) هو اصطلاح ورد في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ بالرقم أ/ ٩٠ حيث نص في المادة (٤٢) : تتكون السلطات في الدولة من :

ـ السلطة القضائية ـ السلطة التنفيذية ـ السلطة التنظيمية.

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمه والملك مرجع هذه السلطات. ونص في المادة (٤٦) : القضاء سلطة مستقلة.. ولاسلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

أقول ويلاحظ على النصين مايأتي :

أ ـ إن النص الأول قدجعل السلطة القضائية في مقدمة السلطات الثلاث. وتضمن النص الثاني استقلاها تماما.

ب ـ استعمال النص الأول اصطلاح السلطة التنظيمية وهي التي يختص أفرادها بالاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، وهي تقابل في النظم الوضعية السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين و النظم للناس.

ونري انه استعمال موفق خرج به واضعو النظام من اللبس و الخلاف حول مدلول السلطة التشريعية إذا ماستعملت في المجال الإسلامي.

أفراد السلطة التنظيمية أو القضائية يستمدون أحكامهم من منبع واحد هو شرع الله ومن مصادره المعروفة الكتاب والسنة والإجماع الخ، وإذا كان بعض الفقهاء استحب للقاضي أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب وذلك لاستشارتهم في المعروض عليه من الخصومات فإنهم قيدوا ذلك بعدم تدخلهم في اجتهاده فيقول «ابن قدامة» فإن حكم (القاضي) باجتهاده فليس لأحد منهم (أي الفقهاء) أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده لأن فيه افتياتا عليه إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو إجماعا [١]

ولاشك أن هذا يدل على استقلالية القضاء وخاصة في مواضع الاجتها دأن تطبيق النصوص لا خلاف عليه في العادة. والخلاصة أن السلطة القضائية في الإسلام واقعا كانت مستقلة في عملها تماما عن السلطتين التنفيذية والتنظيمية[٢]

ج ـ ضرورة تأمين كفاية القاضي :

فقد ذهب الجمهور ـ كقول الطبري ـ إلى جواز أخذ القاضي الأجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه، غير أن طائفة من السلف كرهت ذلك ولم يحرِّموه مع ذلك. وقال «أبو علي الكرابيسي» لابأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة

---

(١) المغني ج ٩ ـ ص ٥٣.

(٢) راجع في تفصيلات الموضوع :
السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي د. محمد عبدالرحمن البكر ص ٥٨١ ومابعدها.
ـ السلطات الثلاث د. سليمان الطماوي ص ٦١٨ ومابعدها
ـ القضاء في الإسلام د. محمد عدالقادر أبو فارس ص ١٨٧ ومابعدها

ومن بعدهم. وهو قول فقهاء الأمصار لا أعلم بينهم اختلاف، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق ولا أعلم أحدا منهم حرمه. وقال «المهلب» : وجه الكراهية أنه في الأصل محمول على الاحتساب لقوله تعالى لنبيه ﴿قل لاأسالكم عليه أجرا﴾ فأرادوا أن يجري فيه على الأصل الذي وضعه الله لنبيه ولئلا يدخل فيه من لايستحقه فيتحيل على أموال الناس[١]

وإذا كانت هذه هي القاعدة من وجهها النظري فإن الذي كان واقعا أن الخليفة «عمر بن الخطاب» ـ رضي الله عنه ـ وهو أول من فصل القضاء عن الولاية ورتب للقضاة أرزاقهم، أثر عنه أنه كتب إلى عماله أن «استعملوا صالحيكم على القضاء واكفوهم وإنما فر منه من فر خشية العجز وعندما عدم المعين»[٢] وتبعه في ذلك الإمام «علي بن أبي طالب» ـ رضي الله عنه ـ في إفساح البذل لهم، وقد سار جميع الخلفاء على ذلك النهج، وأصبح مبدأ عاما أن يوسّعوا عليهم ليزيلوا علتهم، وتقل حاجتهم إلى الناس»[٣]

---

(١) فتح الباري ـ لابن حجر ـ ج ١٦ ـ ص ٢٧١.
(٢) المصدر السابق ص ٢٣٩
(٣) تاريخ القضاء في الاسلام ـ عرنوس ص ٣٠. الحضارة الإسلامية متز، ج١، ص ٤٠٥ ومابعدها. عبقرية الإسلام في أصول الحكم د. منير العجلاني ص ٤٢٣. القضاء في الإسلام ـ إبراهيم نجيب عوض ص ٢٦٧ ومابعدها. وقد حث الإمام «أبو يوسف» قاضي القضاة الخليفة «هارون الرشيد» أن يُجري على القضاة والولاة أرزاقهم من بيت مال المسلمين، لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم بقدر مايحتمل كل منهم. وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم وإنما يُعطي للقاضي رزقه من بيت المال ليكون قيّما للفقير والغني، والصغير والكبير، ولايأخذ من مال الشريف ولا الوضيع إذا صارت إليه مواريثه رزقا، ولم تزل الخلفاء تجري للقضاة الأرزاق من بيت مال المسلمين.. الخ. الخراج ـ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ط ٥ ص ١٣٩٦ هـ، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

وإذا كنا لسنا بصدد بسط هذا الموضوع إلا أنه يجب أن نميز بين مصطلحين حتى لايختلط الأمر، نميز بين مصطلح الرزق ومصطلح الأجر فالرزق كما يذكر «ابن خلدون» هو القدر اللازم من المكاسب لمصالح الإنسان وحاجاته»[1] وأما الأجر ـ كما نرى ـ فهو مايربط على الوظيفة سواء كان يسد حاجة الموظف أو لايسد. وإن كان بعضهم لايدقق في التمييز بين المصطلحين وبناء على هذه التفرقة فقد كره جمهور الفقهاء الأجر للقاضي وأجازوا له الرزق على تفصيل في ذلك يقول «ابن قدامة» والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال»وعلل ذلك« لأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما ولي الخلافة فرضوا الرزق له كل يوم درهمين، ورزق عمر زيدا وشريحا وابن مسعود (عندما تولوا له القضاء) وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة، ولأن بالناس حاجة إليه ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل وضاعت الحقوق»[2]

ويبدو أن هذه الضمانات التي توفرت للقاضي في الإسلام لم تكن متوفرة لوالي المظالم إذا لم يكن ولي الأمر هو الذي يقوم بنفسه على هذه الولاية، وخاصة أنه كان في هذه الحالة لايعد نائبا عن الأمة بل مساعدا للخليفة مما يرفع عنه حصانة هامة كان يتمتع بها القاضي.

---

(١) المقدمة ص ٣٤٣.
(٢) المغني، ج ٩، ص ٣٧

المبحث الثالث: في تقدير الدور الرقابي لكل من والي المظالم والقضاء العادي على أعمال السلطة التنفيذية

الحقيقة ـ كما نرى ـ أنه لم يكن هناك أي تعارض بين الولايتين ـ ولاية المظالم والقضاء العادي ـ فكل منهما يؤدي دوره في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حسبما أوضحنا فيما سبق، وإن جعلنا القضاء العادي هو الأصل في إعمال هذه الرقابة، وذلك لايقلل من أهمية الدور الذي كان يقوم به والي المظالم في هذا المجال.

وإذا كان بعضهم[1] قد توهم وجود هذا التعارض والتداخل حيث يقول «وكان القضاء والنظر في المظالم يقومان جنبا لجنب في جميع البلاد الإسلامية، لكن اختصاص كل من القضاءين لم يُحددا تحديدا دقيقا، وكانت المسألة الهامة دائما، هي هذه : أيهما أقوى : سلطة الإسلام الذي يمثله القاضي أم السلطة الدنيوية ؟» فإن مثل هذا القول تعتريه المغالطة من وجهين على الأقل :

أولهما : القول بعدم تحديد مجال كل ولاية تحديدا دقيقا :

فالواقع أن مجال اختصاص كل من الولايتين (القضاء والمظالم) كان محددا ـ على مانعتقد ـ تحديدا كافيا، وربما دخلت هذه الشبهة على قائلها لإسناد الولايتين في بعض الأحيان لشخص واحد كالقاضي وقاضي القضاة على وجه أخص ـ كما يؤكد صاحب الشبهة نفسه ـ وترى أن ذلك لايقدح في التحديد ذاته، ففي ذلك العصر قد يسند للشخص الواحد عملين أو

(١) متز، الحضارة الإسلامية، ج ١، ص ٤٢٧.

أكثر من نوعيات مختلفة، ولم يقل أحد أن هناك عدم تحديد في الاختصاصات، وقد يكون ذلك لتكامل عمل الولايتين بعضهما مع بعض أو للارتباط بينهما، وذلك أيضا لايؤيد صاحب هذا الرأي لأن التكامل والارتباط يختلف عن التداخل. أما كون قاضي المظالم يمكنه أن يحكم في المظالم الخاصة فهو في الواقع يحكم فيها بصفته قاضيا عاديا وذلك أمر كان الإسلام يجيزه كما تجيزه النظم القضائيه الحديثة (الوضعية) في شكل تعدد المحاكم والدوائر القضائية في البلد الواحد.

ثانيهما: القول بأن القضاء يمثل سلطة الإسلام ووالي المظالم يمثل السلطة الدنيوية:

ونحن لانعرف من أين أتى صاحب هذه الشبهة بهذا الرأي؟ لأنه ـ كما عرضنا ـ فالنصوص التي يطبقها كلاهما واحدة، وإن أعطى لقاضي المظالم سلطة واسعة في استعماله الوسائل أو الإجراءات، فإن ذلك مشروط بعدم خروجها عن دائرة الشرع، وأحكام كل منهما كانت هي الأخرى ملتزمه بالشريعة ولاتخالفها. والحقيقة أنهما ولايتان دينيتان. ولعل ذلك ماأشار اليه «ابن خلدون» حيث يقول: «فاعلم أن الخطط الدينية الشرعية من الصلاة و الفتيا والقضاء وا لجهاد والحسبة كلها مندرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة فكأنها الإمام الأكبر، والأصل الجامع و هذه كلها متفرعة عنها وداخلة فيه لعموم نظر الخلافة وتصرفها في سائر أحوال الملة الدينية وا لدنيوية وتنفيذ أحكام الشرع فيها على العموم»[1] ويلاحظ أن «أبن خلدون» يجعل ولاية المظالم من الولايات التابعة للقضاء[2] وبالتالي فهي تأخذ حكمه.

---

(١) المقدمة ص ١٩٥

(٢) المرجع السابق ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

والخلاصة التي يمكن أن تنتهي إليها في هذا البحث هي :

أولا : ان القضاء العادي في الدولة الإسلامية كان هو الأصل في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وهو الأسبق في ذلك تاريخيا، وبجواره قضاء المظالم.

ثانيا : كان تغير الزمان والأحوال الإجتماعية والسياسية في الدولة الإسلامية مبررات لوجود قضاء المظالم بشروطه و اختصاصاته المعروفة.

ثالثاً : كان قضاء المظالم ـ كما دللنا ـ أقرب مايكون إلى عمل جهة رقابية منه إلى القضاء بالمعني المعروف حيث كان يتصدى لمعظم المسائل الداخلة في اختصاصه من تلقاء نفسه دون طلب من أحد.

رابعاً : لم يتحول قضاء المظالم إلى جهة قضاء إداري أو إلى محكمة استئنافية كما أثبتنا في ثنايا البحث.

خامساً : أنه لاتعارض ـ عندي ـ بين عمل القضاء العادي وقضاء المظالم في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فكلاهما يقوم بدوره المحدد له في ذلك.

كيفية الضمان في حوادث السير في الفقه الإسلامي

د. علي محمد العمري(*)

الملخص

حوادث السير في الطرقات قديمة قدم التاريخ الإنساني، وفقهاء الإسلام الذين يستنيرون بهدى الله وهدى رسوله ﷺ، يرون أن ضمان المتلفات من جراء الحوادث هو جبر حق المتلف عليهم، فلا بد أن يقوم الضمان مقام الخسارة الحادثة، فيكون مثل المتلف صورة أو قيمة.

فإذا ذهب جمال السيارة أو بعض جمالها فإن ذلك مضمون، وإذا ذهبت بعض منافع السيارة فإن ذلك مضمون بحيث تعود لها منفعتها كما كانت، فإن لم يمكن ذلك يجب على الجاني مقدار النقصان بين القيمتين.

وإذا تلف معظم منافع السيارة وتهتكت أجزاؤها بحيث تعتبر مستهلكة، فإن ذلك مضمون بكامل قيمتها قبل الحادث، وإذا أمكن إعادة السيارة إلى حالها السابقة إجمالا فإن تكاليف الإصلاح يتحملها الجاني بالغة ما بلغت، ولو تجاوزت قيمة السيارة نفسها سليمة قبل الحادث.

وفي جميع حالات الضرر يحكم بتقديره أهل الخبرة الذين يسميهم الفقهاء حكومة عدل، وهم رجال إصلاح العربات وبائعو القطع ورجال المرور.

إن التعويض الكامل مقابل الضرر اللاحق، هو مما امتازت به الشريعة الإسلامية، وهو العدل وفيه ردع لمن لا يتحرزون في قيادة المركبات.

(*) قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض المملكة العربية السعودية.

تمهيــــــد

لقد نهى الإسلام عن الضرر وأمر برفعه وحرم الاعتداء وأمر برده، وهذا البحث يتعرض لكيفية التضمين في حوادث السير، أي كيفية تحمل إصلاح ما افسد الحادث، والتعويض عن الضرر الحاصل في القيمة أو المنفعة أو الهيئة.

وقد ذكر في البدائع بعنوان «ماهية الضمان»[1] كما ذكره بعضهم بعنوان «التعويض»[2] والتلف الحاصل قد يكون يسيراً، وقد يكون كبيراً. فكيف يكون الضمان في هذه الحالات، وما الذي يعتبر اساسا لكيفية الضمان؟ هل هو ذهاب الجمال أو المنفعة أو القيمة؟ وهل يقتصر الضمان على اصلاح العيب الحاصل ام يتعداه إلى التعويض عن النقص في قيمة المركبة بعد الاصلاح؟.

وأسباب الضمان هي إلزام الشارع أو الإلتزام بعقد أو الإضرار، وهذا الموضوع يتعلق في التضمين بالإضرار.

ولا يتعرض البحث إلى سبب الضمان وإلى من الأولى بتحمل التبعة(المتسبب بالحادث، المفرط، المخالف لقواعد السير، صاحب المركبة القوية والتي صارت المركبة الاخرى امامها ليست بذات تأثير في الحادث، الواقف وقوفا غير مشروع نظاما، التارك للتعليمات الموضوعة لتنظيم السير من اشارة أو علامة) فهذا موضوع آخر

---

(١) البدائع ٦/ ١٧١

(٢) نظرية الضمان د. فوزي فيض الله ١٥٨ ، الضمان في الفقه الاسلامي ، الشيخعلي الخفيف ص ١٢١

ولا يتعرض هذا البحث كذلك إلى ضمان ما يلحق بالآدميين في نفوسهم أو اجسادهم فذلك محله الجنايات، وانما يقتصر البحث على ضمان الضرر الحاصل في المركبات، فهو لبيان كيفية التعويض، وهذه المسألة كما هو معروف عمت بها البلوى.

والتعويض في القوانين الوضعية يقتصر على قيمة الإصلاح ولا يتعدى إلى جبر النقص الحاصل بعد ذلك.

وسأتحرى الوصول إلى الحكم الشرعي بناء على قواعد الفقهاء المجتهدين.

والضرر الحاصل في الحوادث متفاوت بين اليسير والكبير، والغرض من المركبات مختلف، فمنها ما يتخذ للتجمل، ومنها ما يتخذ للكراء ومنها ما يتخذ للسباق، وكل ذلك بالاضافة للنقل والحركة.

وقد قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: كيفية الضمان في الفساد اليسير، وفيه مطلبان:

المطلب الاول: ذهاب بعض الجمال.

المطاب الثاني: ذهاب بعض المنفعة

المبحث الثاني: كيفية الضمان في الفساد الكبير وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ذهاب الجمال أو أكثره.

المطلب الثاني: ذهاب المنفعة أو أكثرها.

الخاتمة: وفيها إيجاز للبحث وذكر أهم النتائج

وأخيراً المراجع.

المبحث الأول: الفساد اليسير

ويعني بالفساد اليسير إلحاق الضرر اليسير بالمركبة من زوال بعض جمالها وهيأتها، أو من زوال بعض منفعتها كالقدرة على الحمل والسرعة، والمقصود بها باق، والقواعد الشرعية توجب على كل متلف ضمان ما أتلف. وهذه القواعد مستمدة من قوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها..﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿.. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم..﴾[٢]، ومن قوله ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[٣]، وقوله ﷺ «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[٤]، في قصة كسر احدى زوجاته إناء ضرتها، وقوله ﷺ «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا ولا جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها عليه»[٥].

وقد قعَّد الفقهاء رحمهم الله على هذه النصوص الواردة في باب المظالم فقالوا:

« واعلم أن كل فعل قيل فيه ليس للمستأجر أن يفعله فانه يضمن ما تلف بفعله. ولا تظن أنها منحصرة بالمستأجر، بل هي أصل شامل لجميع مسائل الضمان في جميع الأبواب[٦].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٣) سنن أبي داود كتاب الاجارة باب تضمين العارية ٣/ ٢٨٤ ، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات باب العارية ٢/ ٨٠٢ ، سكت عنه أبو داود.

(٤) صحيح البخاري، كتاب المظالم، رقم ٢٤٨٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الاجارة ٣/ ٣٨٧.

(٥) سنن الترمذي، باب الفتن ٩/ ٥.

(٦) مجمع الضمانات ص ١٣

وقالوا: «وأما الموجب للضمان فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للسبب المتلف، وإما اثبات اليد عليه»[١]

وقالوا: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء اجماعا، ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز، بخلاف الرضيع فهو كالبهيمة»[٢] أي جبار

وقالوا: «الأصل في المتلفات ضمان المثل بالمثل والمتقوم بالقيمة»[٣]

وقالوا: «يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من الضرر، وما فاته من كسب»[٤]

وروي عن شريح «من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها، وهو المراد بالمثل المذكور في النص»[٥] والمقصود بالنص في الآية الكريمة ﴿ .. **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** .. ﴾[٦]، أي التعويض عن الضرر الحاصل فإن كان المتلَف يجبر بمثله فذاك، وإن كان لا يجبر بمثله فإنه يجبرُ بالقيمة، ولذا عرفوا الضمان بأنه رد مثل الهالك أو قيمته[٧]، وله تعريفات كثيرة قريبة من هذا[٨]

---

(١) بداية المجتهد ٤/ ١٢٥
(٢) الذخيرة ١٢/ ٢٥٩
(٣) الاشباه والنظائر للسيوطي ٥٧٢ .
(٤) الفعل الضار المادة ٢٦٦ ص ١١٨
(٥) المبسوط ١١/ ٥١ .
(٦) سورة البقرة: الآية ١٩٤
(٧) غمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ٢/ ٢١١، نيل الاوطار ٥/ ٣٢٣
(٨) شرح القواعد الفقهية ص ٤٣١ .

وهنا في مسألة حوادث السير ما المطلوب؟ أي كيف يضمن من يلحقه الضمان الضرر الحاصل بفعله أو بسببه؟ هل يؤمر بإصلاح ما أفسد وكفى؟ أو هل يؤمر بدفع قيمة النقصان؟ أو هل يؤمر بالإصلاح ثم يدفع قيمة النقصان الحاصلة بعد الإصلاح ؟ والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين :

المطلب الاول : ذهاب بعض جمال المركبة .

المطلب الثاني : ذهاب بعض منفعة المركبة .

المطلب الأول: ذهاب بعض جمال المركبة

إن جمال المركبة وهيئتها مقصودان للانسان، وذهاب شيء من جمالها يفوت بعض المقصود، وهذا يختلف من شخص لآخر. والمتتبع لعبارات فقهاء الاسلام يجد ملاحظتهم لهذا الأمر وبحثهم في تضمين ملحق هذا الضرر، وذلك لما ورد من الاحاديث والآثار في التضمين في ذهاب الجمال والشعر في الانسان وفي تضمين من يلحق الشين بالدواب والثياب والأواني[1].

والكلام في هذا المطلب يقع في فرعين :

الفرع الاول : إيراد الامثلة من أقوال الفقهاء في التضمين بفوات بعض الجمال والبناء عليها .

الفرع الثاني : طريقة التضمين .

---

(١) يراجع باب الجنايات، الديات، مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٦ ، مصنف عبدالرزاق ٩/ ٣٨٢

أما الفرع الأول فقد ذكر الفقهاء أن في تفويت بعض الجمال تعويضاً.

قال الحنفية « هشم طشت آخر وهو مما يباع وزناً فمالكه مخير إن شاء أمسك الطشت ولا شي له، أو دفعه وأخذ قيمة السليم وكذلك كل إناء مصوغ ولو مما لا يباع وزناً، كسيف كسره ضمن قيمة النقصان[1]

أي أن هشم الإناء المعدني وهو الحاق ضرر بمظهره وجماله يوجب أن يضمن الجاني قيمة الإناء سليماً، ويدفع الاناء المتهشم للجاني، أو أن صاحب الإناء يمسك إناءه ولا شيء له لأن التعييب قليل. وذلك لأن الحنفية يرون أن المعتدي لو ضمن الإصلاح مع أن الإناء موزون أي يباع وزنا والوزن احدى علتي الربا، لأدى ذلك إلى الربا، إذ أن الطشت المهشم لم ينقص وزنه، فلو أدى الجاني قيمة الإصلاح لكان لصاحب الطشت طشته غير ناقص، وأضيف اليه مال وهذا ربا.

وذكر المالكية أن الجاني يضمن قيمة النقص إضافة إلى الإصلاح قالوا عند الكلام عن التعدي: « والأخر أن يكون الفساد يسيرا فيصلحه من أفسده، ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة»[2]

وقالوا ايضا: « وإن كان الفساد يسيرا في الثوب فلا بد أن يرفوه أو يخيطه إن كان مما تصلح فيه الخياطة، وحينئذ يعطى الارش. وكذلك القصعة يشعبها»[3]

---

(١) مجمع الضمانات ١٧٣، حاشية بن عابدين ٦/ ٦٠٩

(٢) القوانين الفقهية ٢١٨

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٩، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥١.

ومن شان دابة غيره فقطع أذنها أو ذنبها أو شيئا من محاسنها . . . . . فعليه قيمة ما نقصها[١]

أي إنهم يرون أن المعتدي يلزم بأمرين أولهما : إصلاح ما أفسد . وثانيهما : يغرم قيمة النقص ، وذلك لأن المال من ثوب أو راحلة أو غيرهما تنقص قيمته عما كان عليه قبل الفساد ولو اصلح ، لأنه يذهب بعض جماله .

وقد نص الشافعية على تضمين الجاني إذا أذهبت جنايته بعض الجمال ، قالوا «وإن جنى على عين فشخصت أو احولّت وجبت عليه حكومة ، لأنه نقصان جمال من غير منفعة فضمن بالحكومة . وإن اتلف عيناً قائمة وجبت عليه الحكومة لأنه اتلاف جمال من غير منفعة»[٢]

وقالوا « وان قطع يدا شلاء أو إصبعا شلاء وجبت عليه الحكومة لانه اتلاف جمال من غير منفعة»[٣]

أي إن إذهاب شيء من جمال العين وإن بقيت مبصرة فإنه مضمون ، وكذلك لو كانت العين المتلفة قائمة شاخصة لا تتحرك فهي مضمونة ، وإن لم تكن مبصرة ، لكن بقاءها به بعض الجمال ، وذهابها يفوت هذا الجمال . ولكن لأنه ليس جمالا كاملا ففيه الحكومة . أي تقدير أهل الخبرة والعلم بمقدار النقص ومقدار التعويض

---

(١) الكافي ص ٦٠٧
(٢) تكملة المجموع ١٩/ ٧٦
(٣) تكملة المجموع ١٩/ ١٠٦

ومثل ذلك اليد الشلاَّء وإن لم يكن بها منفعة البطش لكن بها بعض الجمال فإتلافها يوجب الضمان .

كما نص الحنابلة على التضمين في تفويت بعض الجمال قالوا في إيجاب الحكومة « والعين القائمة في موضعها صورتها كصورة الصحيحة غير انه ذهب بصرها . والسن السوداء التي ذهبت منفعتها لما حصل من النقص والشين »[1] وقدر الأرش ـ التعويض ـ قدر نقص القيمة في جميع الأعيان[2]

الفرع الثاني: طريقة التضمين

بعد النظر في نصوص الفقهاء يتبين أن تفويت الجمال أو شيء منه مضمون ، وطريقة التضمين .

أولاً: إذا أمكن لأهل الفن ـ الإصلاح ـ إعادة السيارة إلى جمالها وهيئتها ـ فهي جماد بخلاف الدواب ـ فإن الجاني يضمن قيمة الإصلاح كاملة وإن بقيت منافعها الاخرى موجودة . وتقوم السيارة قبل العيب الحاصل ـ تغير الهيئة ـ وتقوم بعدهُ. فيضمن الجاني ما بين القيمتين ، والذي يقدر ذلك هم أهل الخبرة في هذا المجال .

وقد اتفق فقهاء الاسلام على تضمين الجاني ما بين القيمتين[3]

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٥٠ .
(٢) المغني ٧/ ٣٧٠ .
(٣) بداية المجتهد ٤/ ١٢٨

ووضعوا القاعدة المشهورة «ما ضمن كله ضمن جزؤه بالأرش»[١] كما أخذت بذلك مجلة الاحكام العدلية في المادة ٣١[٢].

والتضمين في إذهاب شيء من جمال السيارة مقيس على التضمين في الثوب أو الدابة أو الإناء وهذا مسلم فكلها أموال مضمونة بالتعيب.

وهو مقيس أيضا على عين الانسان ويده رقيقا كان أو حرا، وليس القياس مع الفارق، لأن القياس هنا باعتبار المالية، إذ أن العين واليد والسن والإصبع لا قياس عليها باعتبارها أعضاء ادمي. ولكن عندما صير إلى التعويض انتقل التقدير إلى المالية، فأُلحق بهذه المذكورات العربات في أيامنا.

ثانياً: الغرض المقصود من المركبة يختلف باختلاف الاشخاص كما هو معروف فمن أذهب شيئا من جمال العربة يضمن قيمة النقصان في حق مالكها، فمنهم من يتخذ العربة للنقل فقط أو لنقل الامتعة، أو للركوب والتجمُّل، فما فات من مقصود مالكها ضمنه الجاني، وعلى هذا يختلف التقدير من حالة لأخرى وفق مقصود الناس من المركبة، ودليل ذلك ما روي عن شريح رحمه الله في ذنب الدابة اذا

(١) الاشباه والنظائر السيوطي ٥٧٨.

(٢) شرح القواعد الفقهية ص٢٠٧، وهو شرح لمواد مجلة الاحكام العدلية التي اعدتها لجنة من كبار علماء الدولة العثمانية الاحناف ١٢٨٦هـ.

استؤصل ربع ثمنها[1] وعن الشعبي رحمه الله سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها قال ما نقصها[2]، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة .

وعن قتادة في رجل قطع ذنب دابة قال عليه ثمنها ويملك الدابة[3]

ولذلك وفق الامام مالك رحمه الله بين الروايات فقال : إذا كانت الدابة لذوي الهيئات ففيها القيمة الكاملة ، وإذا كانت للعامة ففيها ربع قيمتها ، أو فيها ما نقصها[4]

وفي العربات يكون في زوال جمالها ما نقصهاولا يقدر بربع القيمة ولا بنسبة محددة ، والله اعلم .

المطلب الثاني: ذهاب بعض المنفعة

إن ذهاب بعض منفعة المركبة من قوة تحملها أو سرعتها أو قلة استهلاكها للوقود وقلة حاجتها للصيانة ، إن هذا كله يفوت بعض المنافع المقصودة من المركبة فما الذي يضمنه الجاني .

والكلام في هذا المطلب يقع في فرعين :

الفرع الاول : إيراد أمثله من أقوال الفقهاء في هذا المجال .

الفرع الثاني : كيفية التضمين

أما الفرع الأول فقد ذكر الفقهاء أن الجاني يضمن يسير المنفعة ويسير نقص قيمة المتاع .

(١ ، ٢ ، ٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٧٦ وما بعدها .
(٤) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٩ ، حاشية الدسوقي ٣/ ٤٥٣ .

قال الحنفية في تضمين الغاصب والجاني ونحوهما قيمة نقصان المتاع «وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن النقصان»[١]

أي لم يفوت جنس منفعة لأن ذهاب المنفعة كذهاب العين وأما ذهاب بعض المنفعة فأنه يضمن ما يقابله وقالوا: «إذا كان الإتلاف جزئيا ضمن المتلف نقص القيمة»[٢]

وقال المالكية في الجناية بغير الغصب:

« وجناية تبطل يسيرا من المنفعة والمقصود بالشيء باق فهذا يجب فيه ما نقص يوم الجناية وذلك بأن يقوم صحيحا ويقوم بالجناية فيعطي ما بين القيمتين»[٣] وقالوا: «وان كان الفساد يسيرا فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كثقب الثوب وقطع ذنب الدابة»[٤].

وقال الشافعية في باب التضمين في المغصوب:

«فان كان النقص منه أقل منافعه أخذه وما ينقص من قيمته اجماعا»[٥] وقالوا يقوم المتاع والحيوان ـ غير الرقيق ـ صحيحا أو صحيحا ومجروحا قد بريء ثم يعطى مالكه ما بين القيمتين[٦]

وقال الحنابلة في باب الاصطدام:

---

(١) ملتقى الابحر ص٢٧٦ ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير ٧/ ٣٨٣.
(٢) الفعل الضار ص ١٨٠ المادة ٢٧٦
(٣) بداية المجتهد ٤/ ١٢٨
(٤) القوانين الفقهية ص٢١٨
(٥) الحاوي ٧/ ١٣٨ . والمقصود هنا اجماع علماء المذهب لا الإجماع العام.
(٦) تكملة المجموع ١٤/ ٢٣٢

«وان ماتت احدى الدابتين في الاصطدام، فعلى الآخر قيمتها وان نقصت فعليه نقصها»[١] وقالوا: وقدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان»[٢]

وتحديد اليسير أمر عرفي. وبقاء المقصود من المتاع أو الراحلة يختلف من شخص لآخر، وبالتالي فان النقص قد يعد يسيرا في حالة وقد يعد كبيرا في حالة أخرى.

والعبرة في اعتبار الاتلاف يسيرا، أن الغرض من المتاع باق، وعلى هذا لا يكون التعويض متماثلاً في جميع الحالات، لأن الأغراض من الراحلة مختلفة. ولذلك صاغ أهل العلم القاعدة «يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من الضرر .»[٣] والقاعدة : «الضرر يدفع بقدر الامكان»[٤]

الفرع الثاني: كيفية التضمين

مما مضى من اقوال الفقهاء يتبين اتفاقهم على وجوب التعويض عن النقص الحاصل ما دام المقصود بالمتاع باقيا، وتقدير ذلك يتلخص فيما يلي بناء على ما قرروه:

أولاً: تقدر قيمة السيارة قبل الحادث. فيأخذ كل واحد سيارته ويأخذ من

(١) كشاف القناع ٦/ ١٠.
(٢) المغني ٧/ ٣٧٢، فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣١٣.
(٣) الفعل الضار ص ١١٨
(٤) القاعدة الثلاثون من مجلة الأحكام العدلية شرح القواعد الفقهية ٢٠٧

صاحبه من المال ما يساوي مقدار نقصها . أي الفارق بين القيمتين[1]
وهذا إذا كان كل منهما ينسب له فعل الاصطدام .

ثانياً: إذا كان الفعل منسوباً لأحدهما فقط فإنه يغرم لصاحبه، وأما ما أصاب سيارته هو فمن جناية نفسه لا يضمنه له أحد. وهذا هو العدل ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ .

ثالثاً: تتميز الشريعة الاسلامية عن الأنظمة الوضعية في جبر النقص بما يساوي هذا النقص في القيمة[2] في حين يكون الجابر في الأنظمة المرورية أن يقوم من لحقه الضمان بإصلاح السيارة المتضررة فقط، ودون النظر إلى تفاوت القيمتين قبل الحادث وبعده .

بل يقدرون أدنى وأحيانا أوسط أنواع الإصلاح ولا يلتفت إلى نقص القيمة ولكن العدل هو ما أوجبته الشريعة الاسلامية في اتلاف الأمتعة أو اصطدام الدواب أو السفن وما إلى ذلك .

المبحث الثاني: الفساد الكبير

إن الفساد الناشيء عن الحادث قد يكون فساداً كبيراً يفوت الغرض من المركبة أو يفوت أكثره، ويسمي الفقهاء هذا الفساد استهلاكاً، وهو إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له، أي يفوت مطلوب المالك من متاعه عادة[3] أي ولو انتفع صاحبه به منفعة أخرى .

---

(١) يراجع المحلى ٨/ ١٤٢

(٢) يراجع عبارات الفقهاء التي مضت في الفرع الأول من هذا المطلب .

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٤١ ، نتائج الأفكار ٧/ ٣٨٢ .

والمقصود بالشيء عادة قد يكون الجمال بالإضافة للانتفاع، وقد يكون الانتفاع خاصة كما مر في المبحث الأول.

والكلام في هذا المبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: ذهاب جمال المركبة في الحادث

المطلب الثاني: ذهاب منفعة المركبة في الحادث

المطلب الأول: ذهاب جمال المركبة في الحادث

الجمال في الراحلة والثوب والمتاع غرض مقصود للانسان، ويختلف النظر باختلاف الاشخاص إلى اللون والهيئة والمظهر العام، وقد نص الفقهاء في باب الاتلاف على أن الفساد ولو كان يسيراً الا انه أفات غرضاً مقصوداً فهو كالكثير وأوجبوا التعويض بفوات الجمال كأنه أتلف العين.

وقد مضى في المطلب الأول من المبحث الأول أقوال العلماء، إلا أن ذهاب الجمال كله أو أكثره في الأواني والدواب والثياب يعتبر إتلافاً للعين ويضمن الجاني كامل القيمة ـ كما ذكروا في ترضيض الإناء وتخريق الثوب خرقا فاحشا وقطع طرف طيلسان ذي الهيأة، وقطع ذنب بغلة القاضي أو ذنب حمار القاضي ـ.

وقد وردت الآثار عن التابعين بأن من قطع ذنب دابة فعليه ثمنها وتدفع إليه الدابة، أي إذا كان الشين كبيراً. وزوال الجمال المقصود من الانسان مضمون بالدية، وزوال الجمال المقصود من المتاع فيه القيمة كما مضى.

والكلام في هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول: إيراد نصوص من أقوال العلماء

الفرع الثاني : طريقة التضمين

أما الفرع الأول فإن أهل العلم نصوا على أن إذهاب الجمال فيه القيمة .

قال الحنفية : »إذا أزال جمالاً مقصوداً في الآدمي يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه«[١]

وقالوا «ولو اسودَّ السن يجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ . وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى ذهب جماله فكذلك»[٢] ، أي تجب دية السن لأنه يرى وفي تفويت جماله ، وان بقيت منفعة المضغ ، تفويت غرض مقصود .

وقالوا في باب الغصب « وكذا إذا نقصه الصبغ الأسود فله أن يأخذه ويضمنه ما نقصه لأن الصبغ الأسود في مثله نقصان فاحش وهو استهلاك من وجه»[٣]

أي إن تغيير اللون أو الهيئة يعد استهلاكاً فيضمن كامل القيمة ، أو يحتفظ المالك بمتاعه ويأخذ قدر النقص لأن مقصوده من المتاع باق . ولكن إذا كانت الراحلة أو الثوب لواحد من أولي الشأن فان هذا يعد شيناً كبيرا إذ أنهم يعيرون بهذا ويؤثر على مهابتهم ، فيلزم ضمان كامل القيمة .

وقال المالكية في باب غصب العروض غير المكيلة أو الموزونة « وإن أفسده إفساداً فذهب جلُّ منافعه أو جماله ، أو استهلكه بأسره فهو ضامن لقيمته يوم اغتصبها فإذا ضمنها كانت له دون ربها»[٤]

---

(١) الهداية ٤/ ١٧٩

(٢) مجمع الضمانات ١٦٨ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٧٩

(٣) المبسوط ١١/ ٨٦ .

(٤) الكافي ٤٢٩ .

وقالوا « وإن أفسده فساداً يسيراً وأفات الغرض المقصود فهو كالكثير، وذلك كقطع ذنب بغلة القاضي وطيلسان ذي الهيئة، وهذا كله مع الأدب والتعزير على قدر فساده وجرأته وعادته»[1]

أي إن قطع ذنب البغلة لا يفوت منفعتها من حيث القدرة على الحمل والقوة، وكذلك قطع طرف الثوب لا يفوت منفعته بل يرفأ، ويضمن المعتدي النقصان وهذا إذا كانت الدابة أو الثوب لواحد من العامة

ويرى الشافعية أن في تفويت الجمال حكومة، لأن العبرة عندهم للمنافع «ولا يلزمون الدية في ذهاب الشعر والأظفار واعوجاج الرقبة واليد»[2]

وقالوا في غصب الثوب وصبغه بما ينقص قيمته « وإن كان ينقص ضمن النقصان»[3]

وقال الحنابلة «وفي الأشفار -أي أجفان العينين- الدية وبهذا قال الحسن والشعبي وقتادة والثوري والشافعي وأصحاب الرأي»[4] وعللوا بأنها أعضاء فيها جمال ظاهر

وكذلك في شعر الرأس، أي إذا أزال أحد شعر غيره، وهذا إذا لم ينبت الشعر، فإذا نبت بعلاج أو بدون علاج ففيه التقدير

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٩
(٢) تكملة المجموع ١٩/ ١٢٤
(٣) الحاوي ٧/ ١٨٠
(٤) المغني ١٢/ ١١٧

وقالوا «وإن غصب عبداً فسمن سمنا نقصت به قيمته وجب أرش النقص لأنه نقص في القيمة بتغير صفته فيضمنه»[١] أي أن تغير الهيئة مضمون.

الفرع الثاني: طريقة التضمين

وبناء على قواعد أهل العلم واستخراجهم فإنا نقول في ذهاب جمال السيارة في الحوادث ولو بقيت منافعها وقوتها، إن ذلك مضمون وبخاصة لمن يهمهم المظهر ويعد ذهاب جمال الراحلة شيناً في حقهم.

فإما أن تقوم العربة سليمة قبل الحادث، وتقوم معيبة بعده، فيضمن الجاني ما بين القيمتين، لأن المقصود بالضمان جبر حق المالك بإعادته إليه. وهذا يكون بإعادة راحلته إلى ما كانت عليه، وإما أن يغرم قيمة الإصلاح.

بل يرى المالكية أن يصلح المعتدي المتاع، وبعد الإصلاح يغرم قيمة النقص لأنه وحتى بعد الإصلاح، يبقى به بعض الشين. حتى قالوا: وقد يغرم فيه أكثر من قيمته[٢]

وهنا يوجد فارق بين الرواحل والدواب وبين السيارات، ففي السابق قالوا يدفع قيمة الدابة ويملكها، وذلك لعدم إمكانية إصلاح هيئتها، وكذا قالوا في الثياب. وأما السيارات فإن عمال الإصلاح يستطيعون أن يعيدوا لها هيئتها إجمالاً، لأنها صناعة بشرية، فيغرم من يذهب هيئة السيارة أو يغير لونها وشكلها بالحادث قيمة الاصلاح. وعلى هذا يعد ما لحق العربات من ذهاب الجمال ملحقاً بالفساد اليسير والله أعلم.

(١) المغني ٧/ ٣٧٥.
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٦١

المطلب الثاني: ذهاب القيمة

يكون ذلك بذهاب منفعة السيارات أو ذهاب معظم منافعها، لأنها لم تعد منتفعاً بها المنفعة المقصودة، وهذا إذا كان الحادث عظيماً بحيث أتلف السيارة أو معظم انظمتها (الكهرباء، والوقود، والهواء).

فإذا لم تعد صالحة للسير المعتدل ولا قادرة على العمل فإنها تكون مستهلكة. والكلام في هذا المطلب يقع في فرعين:

الفرع الأول: إيراد نصوص من أقوال الفقهاء.

الفرع الثاني: طريقة التضمين.

الفرع الأول: إيراد نصوص من أقوال الفقهاء:

ذكر أهل العلم أقوالاً بناء على ما فهموا من النصوص في أبواب الغصب والجنايات والاصطدام والإجارة وغيرها ومن هذه الأقوال:

قال الحنفية: «واستهلاك الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة موضوعة له مطلوبة منه عادة»[1] وقالوا: «لاشك أن الإتلاف سبب لوجوب الضمان عند استجماع شرائط الوجوب»[2]، لأن إتلاف الشيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء وإضرار

قال تعالى: ﴿ .. فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ .. ﴾[3]

---

(١) البدائع ٦/ ١٤١

(٢) شرائط الوجوب هي أن يكون المتلف مالا متقوما وأن يكون في الوجوب فائدة وأن يكون المتلف من أهل وجوب الضمان

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وسواء وقع الإتلاف له صورة بإخراجه من أن يكون صالحاً للإنتفاع، أو معنى بإحداث معنى فيه يمنع من الإنتفاع به مع قيامه في نفسه حقيقة[٢]

وقالوا: «قطع إحدى قوائم الدابة يضمن كل قيمتها، هذا إذا كانت لا تؤكل، فإن كان مأكولاً يخير إذا كان له قيمة بعد قطع اليد سلمه وضمنه القيمة، أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان»[٣]

وقالوا: «استهلك حمار الغير أو بغله بقطع يده أو بذبحه، إن شاء سلمه إليه وضمنه قيمته . . . . ولو ضرب رجله حتى عرج فهو كالقطع»[٤] .

وفي هذه المسائل يلاحظ أن المعتدي أخرج الراحلة من أن يكون منتفعاً بها المنفعة المقصودة منها، ولو بقيت صورة، كالحمار الأعرج. أو نقصت صورة كالراحلة تقطع إحدى قوائمها . فتفويت المنفعة يوجب ضمان كامل القيمة.

وقال المالكية: وأما إن كانت الجناية مما يبطل الغرض المقصود فإن صاحبه يكون مخيراً، إن شاء سلمه للجاني وأخذ قيمته، وإن شاء أخذ قيمة الجناية[٥]. أي تشبيه إتلاف المنفعة أو أكثرها بإتلاف العين.

وقالوا في باب غصب العروض سوى المثليات: «وإن أفسده فساداً

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٣١١ (الأقضية) سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ (الاحكام)
(٢) البدائع ٦/ ١٦٥
(٣) الفتاوى البزازيه ٦/ ٤٩٤ .
(٤) الفتاوى البزازية ٦/ ٤٠٤ .
(٥) بداية المجتهد ٤/ ١٢٨

يذهب جل منافعة أو جماله، أو استهلكه بأسره فهو ضامن لقيمته كاملة[١] وقالوا: «إذا أتلف المتعدي شيئاً ضمنه وإن أفسده فساداً كبيراً فربه بالخيار، التضمين وأخذ الأرش[٢] فإذهاب المنفعة المقصودة في الراحلة والمتاع ملحق بإذهاب العين، ويضمن الجاني كامل القيمة ويملك المتاع أو الراحلة. وإذا اختار صاحبها ضمان النقص فله ذلك.

وقال الشافعية في باب الغصب والإتلاف:

«ألا يكون ـ للمتلف ـ مثل كالذي تختلف أجزاؤه من الثياب والعبيد، فعليه قيمته في أكثر أحواله قيمة[٣] ولكن في غير باب الغصب فالقيمة تعتبر يوم الإتلاف.

وقال الحنابلة: وإن غصب عبداً فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه، غرم قيمتها كلها ورد العين وبهذا قال مالك والشافعي[٤] وهذا لأن العبد مالٌ أتلفت منافعه فذهبت قيمته فوجب ضمان كامل قيمته. ومثل ذلك قالوا في تخريق الثوب وهدم الجدار[٥].

الفرع الثاني: طريقة التضمين

إن طريقة التضمين في حوادث السيارات عندما تذهب قيمة السيارة بذهاب منافعها أو تهتك قطعها، وفساد أنظمتها، يمكن اعتبارها بناء على ما ورد من الأحاديث والآثار، وبناء على أقوال الفقهاء المجتهدين.

---

(١) الكافي ٤٢٠٩.
(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٦٩
(٣) الحاوي ٧/ ١٣٦.
(٤) المغني ٧/ ١٧٣
(٥) فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٣٣٣

فقد أورد ابن حجر في فتح الباري رواية ابن أبي حاتم «من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله» . زاد في رواية الدارقطني فصارت قضية . وذلك يقتضي أن يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك[١] .

وكان قد أورد حديث أنس رضي الله عنه « كسرت القصعة فضمنها رسول الله ﷺ الحديث»[٢] .

قال ابن حجر بعد ذلك « فإما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلى الجاني أرشه»[٣]

وأرى أن العبرة إذن بإمكان الإصلاح ولو كانت الجناية كبيرة .

جاء في كتاب الفعل الضار : فإذا كان النقص فاحشاً فصاحب المال بالخيار إن شاء ترك المال للمتلف ، واخذ تمام القيمة مع مراعاة أحكام التضمين العامة[٤]

وبعد ما تقدم ، كيف يضمن المتلف أو الجاني العربة إذا ذهبت قيمتها في الحادث؟هل يضمن مثلها؟ أو هل يقوم بإصلاحها ويضمن قيمة الإصلاح؟ أو هل يملك الجاني السيارة ويدفع قيمتها؟ .

قال في المبسوط «الأصل أن الأموال غير الربوية يخير صاحبها إذا تلفت بين إمساكها وأخذ الأرش ودفعها وأخذ قيمتها»[٥] .

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٥٠ ، كتاب المظالم .
(٢) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ٥/ ١٤٨
(٣) فتح الباري ٥/ ١٥٠ .
(٤) الفعل الضار ص ١٨٠ .
(٥) المبسوط ١١/ ٨٨ .

ومن المعلوم أن التعويض يقوم على جبر حق الناس في أموالهم قال الشيخ علي الخفيف : » أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافيء لرد الحال إلى ما كانت عليه، إزالة للضرر وجبراً للنقص«[١]

وقد صاغ الفقهاء القاعدة «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[٢] وفي اصطدام الدواب والسفن لم يكن الفقهاء يضمنون بالمثل بل أوجبوا الضمان بالقيمة، لأن الغالب في الآصطدام آنئذ ذهاب القيمة وعدم إمكان الإصلاح. وقد راعوا الفرق بين الجدة والقدم في المتلفات قالوا « إن هدم حائطاً متخذاً من خشب أو عتيقاً من رهص يضمن قيمته. وإن كان حديثاً يؤمر بإعادته كما كان[٣] أي لأن الجديد يمكن إصلاحه. والقديم تذهب قيمته بهدمه لأن إصلاحه عسير

والرَّهص هو الطين الذي يجعل بعضه على بعض فيبنى به. ورهصه أوهنه[٤]

وقد راعى بعضهم قوة الراحلة أو ضعفها، ونزول السفينة أو صعودها فجعلوا الضمان على صاحب الراحلة الأقوى إذا ضعف تأثير الراحلة الأخرى كثيراً[٥] وجعلوا الضمان على صاحب السفينة النازلة، وذلك

---

(١) الضمان في الفقه الاسلامي ص 5 للشيخ على الخفيف أحد الفقهاء المشاهير المعاضرين، مصري

(٢) القاعدة ٣٠ من قواعد مجلة الأحكام العدلية. شرح القواعد ص ٣٠٧.

(٣) مجمع الضمانات ٤٧.

(٤) لسان العرب باب الصاد ٧/ ٤٤

(٥) المبسوط ٢٦/ ١٩١، نهاية المحتاج ٧/ ٣٤٤

لقوة تأثيرها على السفينة الصاعدة[١]، وراعوا كذلك الفرق بين الإصطدام أثناء سير السفينتين، وسير احداهما ووقوف الأخرى وقوفاً مشروعاً، وهذا نظر عميق وتوجيه دقيق.

وبعد ما تقدم فإنه يمكن إلحاق حوادث السيارات بإتلاف الأمتعة، وللفقهاء فيها نصوص عند نقص القيمة أو الجمال أو ذهابهما.

وتلحق بإصطدام السفن والخيول وإصطدام المشاة، وهذه مذكورة أيضاً وأقرب إلى قواعد القياس، لأنها حوادث سير. ويراعى الفرق بين قيادة السفن وركوب الدواب آنئذ، وبين قيادة السيارات ونحوها في أيامنا، لأن إمكانية التحكم بحركة الفرس أو السفينة في أيامهم لم تكن تامة.

وكان للفقهاء في التضمين من جراء الإصطدام قولان، أولهما للامام الشافعي رحمه الله:

يضمن كل فارس أو قائد سفينة نصف قيمة فرس أو سفينة صاحبه، لأن التلف حصل بفعله وفعل صاحبه ولم يفرق الشافعي بين قوة الراحلة أو السفينة لأنه ضمان أموال[٢]

وثانيهما للجمهور:

يضمن كل فارس أو قائد سفينة عند التلف قيمة راحلة صاحبه، لأن تلف كل دابة أو سفينة حصل بفعل مقابل. وأما فعل كل قائد في حق نفسه فهو مأذون فيه[٣] وعلى هذا يكون الضمان كما يلي:

(١) المغني ١٢/ ٥٤٨

(٢) الحاوي ١٢/ ٣٢٦

(٣) ملتقى الأبحر ٢/ ٣٠٦، المدونة ٤/ ٥٠٦، المغني ١٢/ ٥٤٥.

أولاً: يضمن من تحمل التبعة في الحادث إصلاح سيارة صاحبه وإصلاح سيارة نفسه، وذلك لإمكانية التحكم الكامل بالعربة بخلاف الدواب والسفن أيام الفقهاء المجتهدين.

ثانياً: يضمن من تحمل التبعة في الحادث إصلاح سيارة صاحبه ونقص قيمتها، لأن الضمان جبر النقصان وهي- وحتى بعد الإصلاح- تنقص قيمتها عما كانت عليه قبل الحادث.

ثالثاً: لا يعطى الجاني العربة التالفة، بل يتحمل الفرق بين القيمتين (السيارة سليمة قبل الحادث والسيارة معطوبة بالحادث).

وهذا لأن دوائر المرور لا تسجل السيارة المعطوبة. ولأن إمكانية الإصلاح في أيامنا واردة وإن كان الضرر الذي لحق عظيما.

والضمان على المخالف أو المعتدي لأن الحادث كان بفعله أو بسببه، وقد صارت العربة الأخرى كالآلة بيد المعتدي لا فعل لها ولا لقائدها. ويقصد بالإعتداء هنا الإضرار ولو خطأ، فإذا وجدت العلة وجد المعلول، كما ذكر الشيخ علي الخفيف[1]

وخلاصة القول أن تقوم السيارة قبل الحادث وتقوم بالحادث قبل الإصلاح فيضمن الجاني ما بين القيمتين، وقد يضمن كامل القيمة حسب تقدير أهل الخبرة. إذا قالوا أن السيارة المعطوبة لا تساوي شيئاً، أو أن يضمن تكاليف الإصلاح وقد تفوق قيمة السيارة لإعادتها إلى ما كانت عليه[2]

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ٦٨

(٢) يراجع مجمع الضمانات ١٣٤، تكملة البحر الرائق ٨/١٩٩، الحاوي ٧/ ١٣٨، الفتاوى الخانية ٣/ ٤٣٧، كشاف القناع ٤، المحلى ٨/ ١٤٢٩

المراجـــــــع

١ ـ الأشباه والنظائر، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي م ٩١١، ط/ ٣، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت ١٤١٧هـ.

٢ ـ أحكام القرآن، الإمام أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص م ٣٧٠ هـ، الناشر مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط بيروت ١٤١٣هـ.

٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الإمام زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم م ٩٧٠هـ، وتكملته لمحمد بن حسن الطوري القادري م ١١٣٨هـ.

٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني الملقب بملك العلماء م ٥٨٧هـ، ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ.

٥ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام محمد بن احمد بن رشد القرطبي م ٥٩٥هـ، ط دار المعرفة بيروت ١٤١٨هـ.

٦ ـ تبصرة الحكام، القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي م ٧٩٩هـ، ط القاهرة الحديثة للطباعة ١٤٠٦هـ.

٧ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي م ١٢٣٠هـ، ط دار احياء الكتب ـ مصر.

٨ ـ حاشية بن عابدين (رد المحتار على الرد المختار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين م١٢٥٢هـ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

٩ ـ الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري م ٤٥٠هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ.

١٠ ـ الذخيرة، شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي المالكي م ٦٨٤ هـ، ط دار الغرب الإسلامي بيروت ١٩٩٤م، ١٤١٥هـ.
١١ ـ سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني م ٢٧٥هـ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.
١٢ ـ سنن ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه م ٢٧٥هـ، ط دار احياء الكتب العربية ـ مصر ١٣٧٣هـ.
١٣ ـ سنن الترمذي المعروفة بصحيح الترمذي، مع شرحه عارضة الأحوذي الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك الترمذي م ٢٧٩هـ، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤١٥هـ.
١٤ ـ شرح القواعد الفقهية، وهو شرح لمواد مجلة الأحكام العدلية العثمانية، الشيخ احمد بن محمد الزرقاء م ١٣٥٧هـ، ط دار القلم ـ دمشق ١٤٠٩هـ.
١٥ ـ صحيح البخاري مع شرحه لابن حجر، الإمام محمد بن اسماعيل البخاري م ٢٥٦هـ، ط دار البيان القاهرة ١٤٠٩هـ.
١٦ ـ صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري م ٢٦١هـ، ط دار البيان القاهرة ١٤٠٩هـ.
١٧ ـ الضمان في الفقه الاسلامي، الشيخ علي الخفيف، ط دار الفكر العربي ـ القاهرة.
١٨ ـ فتاوى البزازية، حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي م ٨٢٧هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ط المطبعة الكبرى بولاق ـ مصر ١٣١٠هـ.

١٩ ـ الفتاوى الخانية، فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندي الفرغاني الحنفي م ٢٩٥هـ، مطبوع بهامش الفتاوى الهندية ط المطبعة الكبرى بولاق ـ مصر ١٣١٠هـ.

٢٠ ـ فتاوى ابن تيمية، شيخ الاسلام احمد بن تيمية م ٧٢٨ هـ، ط إدارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ.

٢١ ـ فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمدبن عبدالواحد السيواسي ابن الهمام م ٦٨١هـ، وتكملته نتائج الافكار لقاضي زاده م٦٨٨هـ، ط مطبعة مصطفى محمد الحلبي ـ مصر ١٣٥٦هـ.

٢٢ ـ الفعل الضار والضمان فيه، الشيخ مصطفى احمد الزرقاء م ١٤٢٠هـ، ط دار العلم ـ دمشق ١٤٠٩هـ.

٢٣ ـ القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي م ٧٤١هـ، نشر المكتبة الثقافية بيروت.

٢٤ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي من علماء القرن الحادي عشر، ط دار عالم الكتب بيروت.

٢٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، شيخ الاسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي م٤٦٣هـ، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.

٢٦ ـ الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار، الإمام الحافظ عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة م ٢٣٥هـ، ط الدار السلفية بمباي ـ الهند ١٣٩٩هـ.

٢٧ ـ المبسوط، أبو محمد بن أبي سهيل السرخسي م ٤٨٣هـ، ط دار السعادة ـ مصر ١٣٣١هـ.

٢٨ ـ مجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي، ط المطبعة الخيرية القاهرة ١٣٠٩هـ.
٢٩ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، ط دار الطباعة العامرة استانبول ١٣١٩هـ.
٣٠ ـ المجموع شرح المهذب، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي م ٦٧٦هـ، وتكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي ط المطبعة المنبرية القاهرة ١٣٤٤هـ.
٣١ ـ المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم م ٤٥٦هـ، ط دار الآفاق الجديدة بيروت.
٣٢ ـ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي م ١٧٩هـ، ط دار السعادة ـ مصر ١٣٣٣هـ.
٣٣ ـ المصنف، الإمام الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني م ٢١١هـ، ط المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٣هـ.
٣٤ ـ المغني، موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي م ٦٢٠هـ، تحقيق د. عبدالله التركي وَد. عبدالفتاح الحلو ط هجر ـ مصر ١٤١٢هـ.
٣٥ ـ نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، أ. د. محمد فوزي فيض الله، ط مكتبة التراث الاسلامي الكويت ١٤٠٣هـ.
٣٦ ـ نهاية المحتاج، شمس الدين الانصاري الملقب بالشافعي الصغير م ١٠٠٤هـ.
٣٧ ـ نيل الأوطار سرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٥هـ، ط المطبعة العثمانية ـ مصر ١٣٥٧هـ.
٣٨ ـ الهداية، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني، ٥٩٣هـ، نشر المكتبة الإسلامية، مصر

ضحايا الإجرام الجانب النفسي والاجتماعي

د. أحمد سليمان الزغاليل(*)

المقدمـــة :

الجرائم كثيرة ومتنوعة في كل المجتمعات بدون استثناء، لكنها تختلف في أشكالها ونسبها من مجتمع لآخر، وهي ليست كما ينظر لها البعض مجرد إعتداء على القانون فحسب، إنما هناك دائما ضحية أوضحايا يتعرضون للأذى كنتيجة لهذه الجرائم والضحية قد يكون شخصاً أومؤسسة أو المجتمع، بمعنى أن بعض الناس أوالممتلكات سيتعرضون للأذى أوالتدمير عندما يرتكب أي شكل من أشكال الجريمة(Hough 1985).

تاريخيا، اهتم علماء الجريمة بدراسة الضحية كجزء مكمل للجريمة من حيث دراسة أسبابها وكيفية السيطرة عليها (Wolfgang,1958) البعض كان ينظر إلى جرائم القتل أو الاعتداءات العنيفة على أنها ناتجة عن تهو ر الضحية نفسها من حيث قيامها باستعمال القوة الجسدية ضد شخص آخر أو إهانته، والذي يضطر هذا الشخص بالتالي إلى الرد، مما يؤدي إلى حدوث الجريمة. أي أن الضحية يكون هو السبب في حدوث الجريمة، ولسوء حظه يصبح هو الضحية (Wolfgang,1958)

(*) أستاذ علم النفس المشارك، جامعة مؤتة ـ المملكة الأردنية الهاشمية.

لقد افترض هؤلاء أن الناس لديهم حاجة قويه للاعتقاد بكمال الطبيعة التي يعيشون فيها، وهي منظمة بحيث يحصل الناس على ما يستحقونه سواء خيرا أو شرا. وللتأكيد على هذا الاعتقاد من حيث دقة وعدالة هذه الطبيعة يميل الناس إلى النظر إلى بعض الأفراد الذين يعانون من مشاكل اجتماعية كأشخاص مختلفين عنهم، وربما أقل كفاءة وأقل قدرة، وبالتالي ينظرون إلى هؤلاء الضحايا على أنهم هم المخططون لأقدارهم ومصائرهم، وعليه فهم يستحقون ما يواجهونه من سوء الحظ (Ryan,1974).

وقد حدث في السنوات الثلاثين الأخيرة تحول كبير في النظر إلى ضحايا الجرائم حيث أصبح هناك اهتمام وتركيز على جوانب ومواضيع مختلفة تتعلق بهؤلاء الضحايا، مثل العوامل الديموغرافية للضحية، والخوف من الجريمة والكلفة المالية المرتبطة بضحايا الإجرام (Garafalo,1979).

إضافة إلى ذلك فقد لاحظ المختصون بدراسة ضحايا الإجرام أن هناك نقصاً كبيراً في المعلومات عن ضحايا الإجرام فيما يتعلق بالآثار النفسية والاجتماعية للجريمة على الضحايا ككلفة غير مادية عالية، وبشكل منفصل عن الكلفة الاقتصادية لهذه الجرائم على الضحايا والمجتمع (Parsonage,1979).

وعندما تم وصف ضحايا الإجرام بأنهم (أشخاص منسيون) في القانون الجنائي، نال الضحايا وقضاياهم اهتماماً كبيراً من قبل المختصين والمهتمين، حيث بدأ الاهتمام بشكل كبير بموضوع الآثار المترتبة على الحوادث الإجرامية. والذي بدأ مع الحركة النسائية في أمريكا في بداية السبعينيات، حيث ارتفع صوت النساء بشكل عال وواضح للتعبير عما تعانيه المرأة

كضحية للاعتداءات الجنسية وكذلك العنف الأسري، مما زاد في وعي الناس بخصوص ما تعانيه النساء كضحايا مستهدفة لكثير من حوادث العنف (Resick,1987).

وقد أدى ذلك إلى ظهو ر مراكز لتقديم المساعدة لهؤلاء النسوة في منتصف السبعينات، كما بدأت الحكومات بتقديم الدعم المالي لإجراء الدراسات في هذا المجال، فتأسست جمعيات لتقديم المساعدة لضحايا الإجرام وفيما بعد حددت الحكومات مصادر ذات أهمية لتقديم الدعم المالي لبرامج مساعدة ضحايا الإجرام، ولزيادة وعي الناس بما يعانيه هؤلاء الضحايا من مشاكل (Haugh,1985)

وبالرغم من إنفاق الملايين في سبيل إلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم وسجنهم وتأهيلهم، إلا أن حاجات وأمنيات ضحايا الإجرام لا زالت غير مسموعة بشكل كاف. هناك دائما ضحية أواكثر لكل جريمة، لكننا نلاحظ تركيز الإعلام الدائم على المجرمين وكيف يمكن إلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة، حتى أن المحاكم العليا في بعض الدول وخصوصا في الولايات المتحدة أبدت اهتماما أكبر في كيفية حماية حقوق المجرمين أكثر من ضحايا الإجرام (Karman,1984). لدرجة أن جماعات حقوق الإنسان وصفت هذه المحاكم العليا بأنها ضد حقوق ضحايا الإجرام.

هناك اختلافات كثيرة في كيفية تعريف الضحية (ضحية الإجرام)، فالبعض يرى أن الضحية هو كل من تأثر بجريمة ما سواء بشكل مباشر أوغير مباشر، بينما نرى البعض الآخر يتوسع في الوصف ليشمل جميع الأفراد الذين أصيبوا أوتأثروا بحوادث، أوقضايا التمييز، أوالحروب، أو الإبادة الطائفية، أو القمع السياسي

أهمية وهدف الدراسة:

ينصب الاهتمام الاكبر في دراسة الجريمة ومتابعة فصولها على الظروف التي وقعت فيها الجريمة وعلى الكلفة المادية للجريمة من جهة، وعلى الجاني وكيفية ارتكابه للجريمة من جهة اخرى، وبالاخص كيفية التعامل معه، من حيث القاء القبض عليه وتقديمه للعدالة، وبالتالي تأهيله وعلاجه. حيث ان هناك اهتمام قليل جداً من الجهات الرسمية المعنية بضحايا الجرائم وما يعانون منه جراء ذلك، وخصوصاً النساء والاطفال وما يمكن ان يتعرضون له من معاناة عندما يكونون ضحايا لأشكال العنف الأسري و الاعتداءات الجنسية. خاصة وأن النساء والأطفال في الغالب هم الأكثر عرضة لحوادث الاجرام، وبالتالي الأكثر وقوعاً كضحايا لحوادث العنف والاجرام. مما يترتب عليه نقصاً كبيراً في المعلومات والبيانات عن ضحايا الاجرام، وبالتحديد فيما يتعلق بالآثار النفسية و الاجتماعية التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا ككلفة غير مادية باهظة.

من هنا تأتي اهمية هذه الدراسة، حيث تهدف الى تسليط الضوء على جانب كبير من الاهمية وهو التعرف على الآثار النفسية والاجتماعية التي يعاني منها الضحية نتيجة لوقوع الجريمة عليه اوعليها، من حيث طبيعتها واعراضها، وعلاقتها بنوع الجريمة وجنس وعمر الضحية، اضافة الى التعرف على طبيعة وأشكال المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الاجرام وردة الفعل عندهم في مثل هذه الحالات. كما تهدف هذه الدراسة الى التعرف على الكلفة المادية التي يتكبدها ضحايا الجريمة نتيجة تعرضهم لأشكال الجرائم المختلفة سواء بشكل مباشر اوغير مباشر، وكذلك كيفية حماية حقوق هؤلاء الضحايا.

إن التعرف على الملامح العامة لضحايا الاجرام يساعد الجهات المعنية، سواء كانت دوائر الأمن اودوائر الرعاية الصحية اوالاجتماعية اوالقانونية في انقاذ وحماية الكثيرين الذين قد يكونون ضحايا محتملين لجرائم لم تقع بعد، وهذا يساعد في وضع البرامج والخطط التي يمكن أن توجه لهم بحيث تقلل من احتمالية تعرضهم للجريمة، وبالتالي التخفيف من المعاناة النفسية التي يمكن ان يتعرضوا لها، والتي ستنعكس سلباً عليهم انفسهم، ومن ثم على مجتمعهم الذي سيعاني ايضاً من كلفة علاجهم وضعف انتاجهم. وكذلك اعداد البرامج الوقائية للاشخاص المحتملين كضحايا للاجرام.

تطور تاريخ الاهتمام بقضايا ضحايا الإجرام.(Victimology)

- ١٩٤١م كتب هانز فان هنتننج (Henting Hans Von) مقالا عن تفاعل العلاقة بين المجرم والضحية.
- ١٩٤٧م ظهر مصطلح (Victimology) علم دراسة الضحية في مقال كتبه مندلسون (Mendelson)
- ١٩٥٧م طرحت داعية إصلاح القضاء الجنائي البريطاني ميرجري فراي (Mergery Fry) قضية تعويض ضحايا الإجرام للنقاش في مجلس العموم البريطاني
- ١٩٥٨م مارفن ولف جانج (Marvin Wolf Gan) يلقي الضوء على قضية ضحايا الإجرام المتهور
- ١٩٦٤م الكونجرس الأمريكي يرفض مشروع قانون لتعويض ضحايا الإجرام، لكنه يلتزم بدراسة الموضوع باهتمام.
- ١٩٦٥م ولاية كاليفورنيا تسن قانونا لتعويض ضحايا الإجرام، وتبدأ بحفظ سجلات لتقدير الأذى المالي المترتب على قضايا الإجرام

ـ ١٩٦٦م أول دراسة مسحية شاملة لضحايا الإجرام على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية

ـ ١٩٦٨م ظهر أول كتاب عن ضحايا الإجرام كتبه ستيفن شيفر (Stephen Schafer).

ـ ١٩٧٣م انعقاد أول مؤتمر عالمي حول ضحايا الإجرام في القدس.

ـ ١٩٧٥م انعقاد مؤتمر معهد الدراسة العالمية لضحايا الإجرام في إيطاليا. وتأسيس الجمعية الوطنية لمساعدة ضحايا الإجرام

ـ ١٩٧٦م المؤتمر الثاني حول ضحايا الإجرام في بوسطن، وظهور أول مجلة علمية حول ضحايا الإجرام (Victimology).

ـ ١٩٧٩م المؤتمر الثالث حول ضحايا الإجرام في ألمانيا، و تأسيس الجمعية العالمية لضحايا الإجرام

ـ ١٩٨٠م انعقاد البرلمان العالمي الأول حول ضحايا الإجرام في واشنطن

ـ ١٩٨١م إعلان الأسبوع الثاني من شهر نيسان أسبوع حقوق ضحايا الإجرام في أميركا.

ـ ١٩٨٢م انعقاد المؤتمر الثاني لمعهد الدراسات العالمية حول ضحايا الإجرام في إيطاليا، والمؤتمر الرابع للدراسات العالمية (International Symposium) حول ضحايا الإجرام في طوكيو

ـ ١٩٨٣م قيام حملة واسعة في أمريكا من أجل تغيير التشريعات على المستوى الوطني والمحلي في أمريكا لضمان حقوق ضحايا الإجرام (Golaway&Hudson,1981)

الملامح العامة لضحايا الإجرام :

١ يشكل الذكور ضعف عدد الإناث من ضحايا العنف الإجرامي بشكل عام

٢ ـ هناك علاقة ارتباط سلبية بين العمر وحوادث العنف الإجرامي. فالأشخاص الأصغر عمرا نسبيا ١٢ـ٢٤ سنه هم من أكثر ضحايا العنف الإجرامي (أعلى نسبة)، وتقل نسبة ضحايا الإجرام عند الفئة الأكبر عمرا، أي كلما زاد العمر

٣ـالسود في أمريكا يشكلون نسبة أكبر من ضحايا الإجرام مقارنة بالبيض.

٤ ـ أكثر ضحايا الإجرام حسب الحالة الاجتماعية تقع بين فئات العزاب ثم المطلقين ثم المنفصلين ثم المتزوجين

٥ ـ الأشخاص العاملين هم أقل عرضة من العاطلين عن العمل من ضحايا الإجرام بغض النظر عن الجنس واللون، حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة ضحايا الإجرام بين العاطلين عن العمل تصل إلى ٧٥ من كل ١٠٠٠، أما عند العاملين فتبلغ ٣٧ من كل ١٠٠٠ (Federal Bureau of Investiga) ويمكن تفسير ذلك من حيث أن العاطلين عن العمل يتعرضون لمواجهة المجرمين في الأماكن المختلفة ضعف ما هو حاصل عند العاملين، إضافة إلى ذلك فإن العاطلين عن العمل يعيشون في أحياء فقيرة تكثر فيها حوادث العنف، بينما يعيش العاملون غالبا في أحياء أغنى نسبيا وأفضل، حيث تتوفر حماية أمنية أفضل لمثل هذه الأحياء السكنية.

٦ـيعاني حوالي ثلث ضحايا الإجرام (خصوصا السرقة والاغتصاب) من إصابات جسيمة

تشير الإحصائيات إلى أن ٩٥ ٪ من ضحايا الإجرام يعانون من صعوبات اقتصادية كنتيجة لما تعرضوا له، وخصوصا في حوادث السرقة وتدمير الممتلكات، وفي ٨٣ ٪ من الحالات لا يسترد هؤلاء ما فقدوه ولا يتم تعويضهم عن ذلك . علما بأن حوالي نصف ضحايا حوادث العنف الإجرامي لا يتقدمون بتقاريرهم لدوائر الشرطة، وخصوصا حالات الاغتصاب وذلك خوفا من الانتقام إذا ما قاموا بذلك، وكذلك بسبب الشعور بالعار، أوالخوف من الاستجواب بشكل علني في المحكمة حول حادث الاغتصاب، ولاعتقادهم بأن أجهزة الأمن غير قادرة على عمل شيء بهذا الخصوص . (Federal Bureau of Investigation,1997)كذلك فان ضحايا الإجرام والشهود ايضاً في مثل هذه الحالات يتعرضون هم أنفسهم أويكونون ضحايا لمعاملة غير مناسبة وبدون اهتمام من قبل المحكمة. وقد أجرى مكتب الادعاء العام في ولاية كاليفورنيا دراسة مسحية سنة (١٩٧٥) حول تسوية أمور حالات ضحايا الإجرام وانتهى إلى النتائج التالية :

١ ـ ١٢٪ من ضحايا الإجرام لم يتم إعلامهم مطلقا فيما إذا تم اعتقال الفاعل (المجرم).

٢ ـ ٧٣٪ من ضحايا الإجرام الذين عانوا من إصابات جسديه لم يحصلوا على أي تعويض مقابل إصاباتهم.

٣ ـ ٣٠٪ من ضحايا الإجرام لم يسترجعوا ممتلكاتهم ذات العلاقة بالقضية التي تعرضوا لها، على الرغم من عثور الشرطة عليها واستعمالها كدليل في المحكمة.

٤ ـ ٧٨٪ من هؤلاء تعرضوا لاقتطاعات (خصم) من رواتبهم بسبب تغيبهم عن العمل للمثول أمام المحكمة.

٥ ـ ٤٢٪ من هؤلاء لم يتم إعلامهم مطلقا بنتائج القضية التي كانوا ضحايا لها.

٦ ـ ٧٠٪ من هؤلاء أشاروا إلى أن مكتب المدعي العام رفض مواصلة بحث قضاياهم في المحكمة ولم يقدم لهم توضيح كاف عن سبب ذلك (Lynch, 1976).

الآثار النفسية للجريمة على ضحايا الجريمة

يمكن القول بشكل عام بأن ردود الفعل النفسية للضغوطات والصدمات التي يواجهها الإنسان في حياته، وخاصة بعد الحوادث الإجرامية التي يتعرض لها البعض تتراوح في نوعيتها وشدتها ما بين آثار نفسية بسيطة إلى آثار نفسية شديدة أومتطرفة أما الآثار النفسية البسيطة فيمكن ملاحظتها من خلال عدد من الأعراض التي تظهر على الفرد (ضحية الإجرام) مثل: الاضطراب في النوم، الهيجان (حدة الطبع)، القلق (الشعور بالانزعاج)، تشتت الانتباه، وزيادة الاستعداد للصعوبات الصحية

أما الآثار النفسية الشديدة أوالمتطرفة فيمكن ملاحظتها من خلال الاضطرابات السلوكية على شكل سلوكيات غير مألوفة عند الناس العاديين، وتظهر عند مثل هؤلاء الناس عدة أعراض يمكن ملاحظتها من خلال تصرفاتهم اليومية، وأبرز هذه الأعراض:

١ ـ تيقظ مستمر وإثارة حادة، مثل الصعوبة في التركيز و التذكر، وعدم الشعور بالارتياح، والاندفاع والتهور، وكثرة وسهولة التجفل، والصعوبة في النوم سواء في بداية النوم أوالاستمرار فيه، وكذلك القلق.

٢ ـ فقدان الإحساس نفسيا أوعقليا أواللامبالاة بشكل شديد، مثل الاكتئاب، وضعف الاستجابة بشكل عام وعدم الاهتمام أوالرغبة للقيام بأي نشاط. والنفور من الآخرين، وفقدان الاهتمام بكل ما له علاقة بمستقبله.

٣ ـ كثرة الأفكار الفجائية المتكررة والمتوترة فيما يتعلق بمصدر التوتر (المجرم)، مثل كثرة استرجاع الحادثة التي تعرض لها بشكل فجائي وقوي وكثرة الكوابيس والأحلام المزعجة، والشعور بالضيق والألم الحاد عند التعرض لمواقف مشابهة لما مر به (Bard, & Connolly, 1983) أن الاضطرابات الضغوطات التي يمر بها الإنسان بعد التعرض لصدمة ما (حادثة عنف) قد تكون حادة ومزمنة أومتعاقبة. والذي يمكن ملاحظته هنا أن الاضطرابات النفسية التي يتعرض لها الإنسان هي ليست واحدة أومتشابهة في جميع الحالات بالرغم من التشابه في أوصافها، إلا انه يمكن القول أن هناك اختلافا واضحا في درجة أوشدة المعاناة التي يتعرض لها ضحايا الإجرام وليس في نوعها، فهي تتباين أوتختلف باختلاف شكل وطبيعة الجريمة وهذا ما يجب الاهتمام به وأخذه بعين الاعتبار في التعامل مع ضحايا الإجرام أوفي محاولة معالجتهم

هناك ثلاثة متغيرات لها علاقة بردة الفعل عند ضحايا الإجرام :

١ صفات وخصائص الأفراد «ضحايا الإجرام» قبل تعرضهم للحادثة.

٢ ـ قدرات وقابليات الأفراد «ضحايا الإجرام» للتغلب على الصدمات بعد تعرضهم لحوادث العنف

٣ ـ العوامل التي لها علاقة بالحادثة الإجرامية

فيما يتعلق بالآثار النفسية لضحايا الإجرام المتعلقة بقضايا السرقة والسطو فان كل من يتعرض لمثل هذه الحوادث يمر ببعض الحالات الانفعالية وبعض أشكال ردود الفعل السلوكية المضطربة لكن الدراسات تشير إلى انه بين ١٠ ـ ٣٠٪ من ضحايا حوادث السرقة والسلب يعانون من صدمات نفسية حادة قصيرة المدى (Short- term Trauma)، لكن تضعف أوتقل هذه الآثار بعد 6 أشهر من الحادثة، بينما يعاني ٥ ـ ١٠ ٪ من هؤلاء الضحايا من اضطرابات نفسية مستمرة .(Leyman, 1988)

أما فيما يتعلق بالآثار النفسية وعلاقتها بجنس الضحية، فان ضحايا الإجرام من النساء بشكل عام يعانين من الاضطرابات النفسية أكثر نسبيا من ضحايا الإجرام من الذكور (Elias, 1986; Cook et al.,1978). وأما فيما يتعلق بالعمر فان الأكبر عمرا (المسنين) يعانون من الشعور بالضيق والحزن والخطر أكثر مما هو عند ضحايا الإجرام من الأصغر عمرا (الشباب)، وفي هذا المجال يمكن القول بان أي من ضحايا الإجرام الذين يتلقون الدعم والمساندة من الآخرين تكون عندهم القدرة بشكل أكبر في التغلب على المصاعب والاضطرابات التي يواجهو نها والتخلص منها خلال مدة أقصر .(Eve,1985; Deluty,et al.,1984)

تشير الدراسات إلى أن الكثير من النساء يعانين من العنف الأسري (Domestic violence)، ويقعن ضحايا للعنف من قبل الأزواج، وبالرغم من أن هذه المشكلة تعتبر عامة في جميع المجتمعات، إلا أنها قليلا ما تحظى باهتمام المختصين وأصحاب الشأن . حيث تعاني مثل هؤلاء النساء (ضحايا العنف الأسري) من أشكال كثيرة من الاضطرابات النفسية التي تدوم لفترة طويلة، وغالبا ما تحتاج إلى سنوات عدة للتخلص منها، ومن أكثر أشكال

الاضطرابات النفسية التي يمكن ملاحظتها في مثل هذه الحالات القلق، الاكتئاب، مخاوف مرضية شديدة، كوابيس متكررة، اضطرابات في النوم والأكل. مشاكل في العلاقات مع الآخرين (صعوبة في التكيف)، اضطرابات جسدية، إدمان، وكذلك ميل أكثر أواستعداد أكثر للانتحار والجدير بالملاحظة هنا ما يمكن أن يعانيه أطفال مثل هذه السر من اضطرابات نفسية وسلوكية نتيجة لما يمرون به من خبرات سيئه، والتي قد تظهر على شكل البقاء لوقت طويل في البيت وعدم الرغبة في الخروج للعب، بالإضافة إلى ضعف الدعم (التشجيع) الاجتماعي(Walker,1985)

أما فيما يتعلق بضحايا الإجرام من الأطفال (الأطفال الذين تساء معاملتهم Child Abuse)، فيمكن القول بأنه وبمقارنتهم مع الأطفال الذين لم يتعرضوا للعنف، فان الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة على شكل الإيذاء الجسدي يعانون من مشاكل نفسية عديدة مثل التمرد وعدم الإطاعة، ونوبات الغضب والهيجان، والسلوكيات العدوانية الموجهة نحوالأطفال وكذلك نحوالبالغين، كما انهم يعانون من مشاكل وصعوبات في علاقاتهم مع أقرانهم، ويظهرون عجزا في القدرة على التكيف الاجتماعي، وأقل قدرة على إظهار المشاعر التعاطفية، وصعوبة التكيف وسوء التحصيل في المدرسة، وضعف احترام(Gelardo, & Sanford,1987) .

أما على الأمد الطويل فان مثل هؤلاء الأطفال يعانون من صعوبات نفسية شديدة وملاحظة تكون لها آثار سلبية على قدراتهم العقلية، كما يظهرون شعورا بالعجز، وتأخرا في النمواللغوي، ومشاكل شخصية على شكل اضطرابات سلوكية تؤثر على قدرتهم على التكيف مع المجتمع بشكل عام. وكما هو معروف فان إساءة معاملة الطفل تبدأ في مراحل حياته

المبكرة، إلا أن آثار العنف الذي مورس ضده تستمر إلى مراحل متقدمة من حياته ومع هذا فان تقديم الحماية لهذا الطفل من قبل الأشخاص والمؤسسات المعنية يؤدي إلى تقليل الآثار النفسية السلبية عليه على المدى الطويل (Martin & Elmer, 1992)

في دراسة أجراها كلباترك ورفاقه (Kilpatrick, et al.,1985) على ٥٥ امرأة ممن تعرضن للسرقة أشاروا إلى أن ٨٪ من أفراد العينة عانين من انهيار عصبي و١١٪ فكرن في الانتحار و ٣٪ حاولن الانتحار فعلا .

في دراسة أجراها (Leymann,1988) على ٢٢١ موظف بنك ممن تعرضوا لحوادث السرقة في السويد، وجد أن أكثر الاضطرابات النفسية الناتجة عن مثل الحوادث كانت الأرق (صعوبة في النوم)، وصعوبة في التركيز، والشعور بعدم الأمن ومع أن كثير من هذه الأعراض تزول بعد فترة بسيطة من التعرض للحادثة، إلا أن الشعور بعدم الأمن كان ملازما لأكثر من ١٠٪ من الأفراد حتى بعد فترة ٦ شهو ر من الحادثة

يشير (Walker,1978) إلى أن نسبة المعاناة من الاكتئاب عند النساء اللواتي يتعرضن للضرب كنتيجة للعنف الأسري هي ضعف النسبة عما عليه في المجتمع كما وجد أن النساء اللواتي يتعرضن للإيذاء عندهن محاولات بأعداد ملفتة للنظر لمحاولة الانتحار

هناك جانب مهم في موضوع ضحايا العنف الأسري، وهو أطفال تلك الأسر، والذين يمكن وصفهم «بالضحايا المنسيين»، حيث تشير الدراسات إلى أن الأطفال في ٨٠٪ من حالات العنف الأسري يكونون موجودين وشاهدين على ما يحدث من اعتداء وضرب وعنف من قبل

الزوج على الزوجة، إضافة إلى ذلك فان هناك معامل ارتباط عالي بين الاعتداء على الزوجة وإساءة معاملة الأطفال عند الآباء الذين يمارسون مثل هذه السلوكيات تصل إلى ٣٠ ـ ٧٠٪، حيث أن إساءة معاملة الأم عادة ما يكون ملازما لها في الوقت نفسه إساءة معاملة الطفل ويعاني الأطفال في مثل هذه الحالات من آثار نفسية جسيمة مثل الانطوائية أوالانسحاب، وبعض الاضطرابات (الأمراض النفس جسمية)، الأرق (صعوبة النوم) والاكتئاب، الشعور بالذنب وضعف احترام الذات، وكذلك القلق، والذي يكون عادة نتيجة الشعور بالضعف وعدم القدرة في وقف هذه السلوكيات العدوانية في البيت (Pynoos & Eth1984).

وهذا ما ينعكس على شكل سلوكيات عدوانية عند مثل هذا الطفل سواء تجاه الوالدين أوالاخوة أوالزملاء، وذلك تأثرا بممارسات والده والتي تعتبر نموذجا يتعلمه ويقتدي به من خلال عملية التقليد (النمذجه) والتي تشكل عنده اتجاهات سلبية تكون قائمة وراء الكثير من سلوكياته مثل:

١ ـ العنف شكل مقبول من أشكال التعامل والتفاعل داخل الأسرة وبين أعضائها.

٢ ـ العنف هو وسيلة مناسبة لحل الخلافات التي تنشأ مع الآخرين.

٣ ـ العنف يعتبر وسيلة رادعة أومقبولة كشكل من أشكال إدارة الصراع (التعامل مع الضغوطات التي يتعرض لها).

٤ ـ في أحسن الحالات، سيجد مثل هذا الطفل القدرة على تقبل أواحتمال مثل هذه السلوكيات، وفي أسوأها، قد يعمل على تجريب الأسلوب نفسه كرد فعل للتعامل مع هذه السلوكيات العنيفة.

تشير الإحصائيات إلى أن هناك جريمة عنف واحدة تحدث كل ١٩ ثانية في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ازدادت نسبة جرائم العنف بنسبة ١٠٪ بين سنة ١٩٩٥ إلى سنة ١٩٩٦ علما بأنه كان في سنة ١٩٩٤ (٦,٦)مليون ضحية من الذكور مقابل ٥ مليون ضحية من الإناث (Craven,97) وتشير التقديرات إلى أن ٥ من كل ٥ أشخاص سيكونون ضحايا لحوادث عنف مرة واحدة على الأقل خلال فترة حياتهم (Koppel, 1987).

كلفة الجرائم

من حوالي مليون شخص تعرضوا لحوادث عنف أثناء العمل، فقد نصف مليون منهم ١,٨ مليون يوم عمل وبكلفة تصل إلى ٥٥ مليون دولار (Bachman,94) وتبلغ كلفة الجرائم على الضحايا الذين تعرضوا لبعض أشكالها (٤٥٠) بليون دولار في السنة، وهذا يتضمن كلفة العلاج الطبي، وتكلفة فقدان الدخل عند الضحايا، (Miller et al.,1996)

من أكثر قضايا العنف الإجرامي تكلفة هي تلك التي تقع على ضحايا الاغتصاب والتي تصل إلى (١٢٧) بليون دولار في السنة تأتي بعدها قضايا الاعتداء على الأشخاص (assault)(٧١) بليون دولار، ثم ضحايا حوادث السوق الناتجة عن حالات السكر (٦١) بليون دولار، وفي المرتبة الرابعة الأطفال من ضحايا سوء المعاملة وبكلفة 56 بليون دولار في السنة (Miller et al,1996)

وهناك تقديرات تشير إلى أن ما بين ١٠٪ -٢٠٪ مما ينفق على العلاج النفسي يكون لحالات ضحايا الإجرام. أما الكلفة السنوية لحماية الممتلكات

التي تنفقها المصالح التجارية لتأمين الأمن والحماية فتصل إلى (٥٦) بليون دولار (Miller et al.,1996).

أما حوادث السير الناتجة عن السوق المتهور فهي مسؤولة عن قتل ١٥٠٠ شخص كل سنة في أمريكا . ٥٪ من هذه الحوادث ناتجة عن السوق تحت تأثير الكحول (Mizell,97)

وهناك ٣٠٪ من ضحايا الاعتداءات الجنسية تظهر لديهم اضطرابات نفسية ناتجة عن حوادث الاعتداء خلال مرحلة معينة من مراحل الحياة، مقابل ٦,٢٪ من ضحايا العنف الأخرى . (Kilpatrick & Saundars, 97) . وكانت حصيلة ضحايا جرائم القتل سنة ١٩٩٦ في أمريكا ١٩, ٦٤٥ قتيل، ٧٧٪ من هؤلاء من الذكور، كانت أعمار ٨٧٪ منهم أكثر من ١٨ سنة . وكان السلاح الناري هو الأداة المستعملة في كل ٧ حالات من ١٠، أما السبب في ٣١٪ من الحالات فقد كان الجدال وسوء التفاهم (Bureau of Investigation , 97).

ملامح عامه لضحايا الإجرام

١ ـ ٥٣٪ من ضحايا حوادث القتل هم من الفئة العمرية ٢٥ـ٤٥

٢ ـ نسبة ضحايا جرائم القتل لكل ١٠٠٠ شخص ممن تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة تصل إلى ٠٤, ٠٪ من الإناث و١٧, ٠٪ من الذكور.

٣ ـ جرائم القتل تشكل العامل الثالث من أسباب الوفيات في أمريكا .

٤ ـ ٧٦٪ من ضحايا القتل بين ١٩٧٦ ـ ١٩٩٤ مكانوا من الذكور، أما في حالات الاعتداءات الجنسية فان نسبة ٨٢٪ من الضحايا هن من الإناث .

٥ ـ ١٦٪ من ضحايا القتل في جرائم القتل كانت لهم علاقة قرابة مع القاتل.

أما في حالات ضحايا الاعتداءات الجنسية فقد كانت حوالي ٥٠٪ من الحالات على معرفة مسبقة بالمجرم (Greenfeld,96; Cravan, 1997) .

تصل كلفة ضحايا العنف الأسري سنويا إلى حوالي ١٠٠,٠٠٠ يوم إقامة في المستشفى و٢٨,٧٠٠ حالة إدخال إلى قسم الطوارئ و ٣٩,٩٠٠ زيارة للطبيب، وتبلغ كلفة هذه الحوادث ما بين ٥ - ١٠ مليار دولار سنويا (Meyer,92)

تحدث سنويا ٦٨٣,٠٠٠ حالة اعتداء جنسي في أمريكا، وهذا يعني ٥٦,٩١٦ حالة في الشهر أو ١,٨٧١ حالة اعتداء جنسي في اليوم، أي ٧٨ حالة في الساعة وبمعدل ١,٣ حالة اعتداء جنسي كل دقيقة (National Center (for Victims of Crime & Crime Victims Research and Treatment Center ,1992).

ملامح عامه لضحايا الاعتداءات الجنسية:

١ - ٦١٪ من حالات الاغتصاب حدثت قبل بلوغ الضحية ١٨ سنة .

٢ - ٢٩٪ من حالات الاغتصاب حدثت عندما كانت الضحية في عمر أقل من ١١ سنة

٣ - بلغ عدد ضحايا الاعتداءات الجنسية سنة ١٩٩٤ (٤٠٧,١٩٠) ضحية، وبنسبة ٣٠٧ من كل ١٠٠٠ أنثى أعمارهن أكثر من ١٢ سنة أما ضحايا الاعتداءات الجنسية من الذكور فبلغ عددهم (٢٥.٥٧٠)، وبنسبة ٠,٢ لكل ١٠٠٠ من الذين أعمارهم أكثر من ١٢ سنة .

٤ - حوالي ثلثي حالات الاعتداءات الجنسية تحدث بين السادسة مساءً والسادسة صباحا، وحوالي ٦ من كل ١٠ حالات اغتصاب تحدث في بيت الضحية أوفي بيت صديق أوقريب أوجار للضحية

٥ ـ حالات الاغتصاب التي كان متورطا بها أكثر من فاعل واحد عند الضحايا من الذكور أكثر مما هي عند الضحايا الإناث (Bureau of Justice Statistics,97) .

ضحايا العنف الإجرامي من كبار السن

في عام ١٩٩٤ كان هناك ٢٤١,٠٠٠ شخص من كبار السن (٦٥) سنة فأكثر من ضحايا العنف الإجرامي بأشكاله المختلفة، تشكل النساء النسبة الأكبر منهم (٦٢٪). تشكل قضايا الإهمال في معاملة الكبار الشكل الأكبر مما يعاني منه كبار السن، حيث تبلغ نسبة الضحايا من هذا النوع ٥٨,٥٪، تأتي بعد ذلك الاعتداءات الجسمية (الإيذاء) ١٥,٧٪، ثم الاستغلال المالي (السرقة) ١٢,٣٪ (Tatara & Blumerman,1996) .

قانون حقوق ضحايا الإجرام

ظهر في نهاية السبعينات في نيويورك قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام والذي يتضمن :

١ ـ حماية ضحايا الإجرام من أي اعتداءات إجرامية أخرى كنتيجة لما تعرضوا له

٢ ـ إعلام ضحايا الإجرام وبشكل متواصل من قبل الجهات الرسمية المعنية عن الوضع القانوني للمدعى عليه في حالة كان موقوفا، وفيما إذا كان سيتم إطلاق سراحه، وموعد ذلك أيضا .

٣ ـ حق ضحايا الإجرام بإعلامهم عن أية ترتيبات أو التماس أو اتفاق أو تمييز للقضية من قبل المدعى عليه يمكن أن يؤثر على سير قضيته

٤ ـ حق ضحايا الإجرام في معرفة موعد إطلاق سراح المدعى عليه/ عليهم إذا كان / كانوا موقوفين

٥ ـ حق ضحايا الإجرام في معرفة مدى توفر الخدمات الخاصة بهم سواء الاجتماعية أوالمالية وعن كيفية الحصول على مثل هذه الخدمات (Hudson,80)

يشار كذلك إلى أن البرامج التي ظهرت لتعويض ضحايا الإجرام ليست حديثة، فقد كانت نيوزلندة وبريطانيا من أوائل الدول التي سنت تشريعات ووضعت برامج لتعويض ضحايا الإجرام عما فقدوه من دخولهم، وعن تكاليف العلاج والإقامة في المستشفيات، أوتكاليف الدفن كنتيجة لما تعرضوا له من حوادث عنف إجرامية

لكن مثل هذه البرامج لم تكن لتدفع تعويضا عن المسروقات أوالممتلكات التي تعرضت للتدمير إضافة إلى ذلك فقد وضعت هذه الحكومات حدود مقيدة ومتدنية لمسئوليتها في مثل هذه الحالات التي يعاني منها ضحايا الإجرام من خسارة اقتصادية كبيره

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد ظهرت برامج تعويض ضحايا الإجرام بشكل مبكر، فقد كانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تقدم مثل هذه البرامج سنة (١٩٦٦)، وكذلك نيويورك أواخر (١٩٦٦) ثم تبعتها بقية الولايات مثل لويزيانا وتنيسي (١٩٧٦) وبشكل عام تركز برامج التعويضات هذه على أربعة فئات لها علاقة بضحايا الإجرام تستحق التعويض:

١ الشخص نفسه الذي يعتبر ضحية لحادث إجرامي.

٢ ـ الأشخاص المعالين من قبل الشخص الذي يقع ضحية لحادث إجرامي (الأسرة).

٣ ـ الورثة الشرعيون للشخص الذي وقع ضحية لحادث إجرامي في حالة وفاته وفيما يتعلق بتكاليف الدفن والجنازة .

٤ ـ أي شخص مسؤول عن الضحية الذي تعرض لحادث إجرامي يمكن تعويضه عن التكاليف التي دفعها كنتيجة للجريمة التي حدثت له في حال معاناة الضحية من أية إصابات (جسمية أونفسية) .

يتراوح الحد الأعلى للتعويض لضحايا الإجرام بين ١٥٠٠ دولار في ولاية كولورادوبينما يصل إلى سقف مفتوح في ولاية نيويورك، لكن المبلغ الشائع يتراوح بين ١٠,٠٠٠ـ١٥,٠٠٠ دولار، ونادرا ما يحصل الضحية على الحد الأعلى للتعويض (Karmen,1984). حقوق ضحايا الإجرام منذ بداية الثمانينات ظهرت في أمريكا اتجاهات قوية باتجاه إعداد قوانين محددة في معظم الولايات، ومن أبرزها قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام في نيوجيرسي سنة ١٩٨٥ ، والذي دعا بوضوح إلى ضرورة احترام ومعاملة ضحايا الجرائم بتعاطف وبكرامة حيث جرى إنشاء مكتب خاص للدفاع عن ضحايا الإجرام أنيطت مسئوليته بالمدعي العام للولاية مباشرة حيث أشار المشرعون إلى انه بدون مشاركة وتعاون ضحايا الإجرام والشهو د أيضا فان النظام القضائي سيكون قاصرا وغير فعالا ولذلك يجب إيلاء حقوق هؤلاء عناية وحماية كاملة . حيث أن تطبيق مثل هذه الحقوق يعتبر أساسيا وهاما في كسب ثقة المجتمع بالنظام القضائي . وأهم ما يتضمنه قانون حماية حقوق ضحايا الإجرام ما يلي :

١ معاملة ضحايا الإجرام بكل احترام وكرامة من قبل النظام القضائي .

٢ ـ إعلامهم بإجراءات سير النظام القضائي .

٣ـ عدم ترهيب أوتخويف ضحايا الإجرام أوتعريضهم للتهديد

٤ ـ التقليل ما أمكن من الصعوبات والإجراءات المزعجة التي يتعرض لها هؤلاء الضحايا كنتيجة لمشاركتهم في إجراءات المحاكمة

٥ ـ الحق في الحصول على المساعدة الطبية في حال وجود حاجة لذلك .

٦ إعلامهم في حالة إذا كان هناك عدم ضرورة لتواجدهم في المحكمة .

٧ـ إعلامهم عن مدى توفر إمكانية الحصول على العلاج أو المساعدة المالية أوالخدمات الاجتماعية

٨ ـ الحق في الحصول على التعويض عما فقدوه .

٩ ـ الحق في الحصول على الحماية المناسبة ، والتواجد بشكل بعيد ومنفصل عن المتهم / المتهمين سواء أثناء المحاكمة أوفي قاعات الانتظار

١٠ ـ الحق في الحصول على النصح والمشورة سواء فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة أوترتيباتها النهائية .

١١ ـ الحق في استرجاع ممتلكاتهم أوما يخصهم حالا بعد الانتهاء من استعمالها كدليل في المحكمة .

الخلاصــــــة :

هناك دائماً ضحية أواكثر عند حدوث الجريمة وتتعرض من جراء ذلك الى اشكال مختلفة من المعاناة سواء جسدياً أونفسياً أومادياً. وبالرغم من ذلك الا ان ضحايا الجرائم هؤلاء لا زالوا يعانون من الآثار السيئة التي ترتبت على ما تعرضوا له من عنف لوحدهم، ويواجهو ن مصائرهم وما تؤول اليه ظروفهم بدون اهتمام كاف يوازي الاهتمام الموجه للجاني بشكل خاص وللجريمة بشكل عام. و بغض النظر عن الاهتمام المتزايد الذي اصبحت توليه بعض المجتمعات لهؤلاء الضحايا، الا انه لا زال في حدوده الدنيا، ولا زال هؤلاء الضحايا يعتبرون اشخاصاً منسيين في القوانين الجنائية في الكثير من المجتمعات. إن من حق هؤلاء الضحايا على مجتمعاتهم ان توفر لهم المراكز المتخصصة لمساعدتهم جسمياً ونفسياً ومادياً، وتخصيص مبالغ كافية مما ينفق على الجرائم ومرتكبيها، سواء في سبيل القاء القبض عليهم اومحاكمتهم اوسجنهم اوتأهيلهم لمثل هذه المراكز والجهات التي ستعنى بضحايا الجريمة. و هذا يتطلب زيادة الاهتمام بالفئات الاكثر عرضة لحوادث العنف الاجرامي وتوعيتهم وتوفير الحماية اللازمة لهم، وخاصة الاصغر عمراً (الفئة العمرية بين ١٢ ـ ٢٤)، وكذلك زيادة الوعي بين فئة العاطلين عن العمل وايلائهم الاهتمام الكاف كونهم من الفئات الاكثر عرضة لحوادث العنف. كما انه لا بد من مساعدة ضحايا العنف اقتصادياً و الاهتمام برد ما فقدوه جراء تعرضهم لحوادث العنف و تعويضهم التعويض المناسب، وان يتحمل الجاني جزءاً من هذا التعويض بالطريقة والكيفية التي يمكن من خلالها ان يدفع ثمن ما ارتكبت يداه من اخطاء بحق الآخرين. اضافة الى ما يمكن ان يلحق به من عقوبات قانونية.

وهناك الجانب الاكثر اهمية وخطورة والذي يتطلب زيادة الاهتمام بضحايا الاجرام، وهو ما يتعلق بالآثار النفسية التي يعاني منها هؤلاء نتيجة تعرضهم للاعتداء، وهو الجانب الاقل اهتماماُ من قبل الجهات المسؤولة، والاكثر خطورة على الضحية ومن هم معنيين به، وهذا يتطلب توفير مراكز رعاية وخدمات نفسية متخصصة لعلاج مثل هذه الحالات ومساعدتهم في التخلص من اشكال المعاناة والاضطرابات النفسية المختلفة نتيجة ما تعرضوا له، ليصبحوا اكثر تقبلاً لذاتهم ومجتمعهم، بحيث تعود لهم الثقة بأنفسهم وبالاخرين، ومن ثم يصبح لديهم القدرة على مواصلة حياتهم الطبيعية بحيث يعودون افراداً نافعين لانفسهم وومنتجين في مجتمعهم. كذلك لا بد من سن التشريعات والقوانين التي تكفل حقوق ضحايا حوادث الاجرام من حيث توفير الحماية لهم من اية اعتداءات اجرامية اخرى، وضمان حقهم في توفير الخدمات الخاصة بهم وكيفية الوصول اليها والاستفادة منها بدون تعقيدات وبما يحافظ على كرامتهم ومشاعرهم.

المراجــــــع

Bachman, Ronet. (1994). Violence and Theft in the†Workplace. Washington, DC: US Dept of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Bard, M., & Connolly, H. (1983). The Social and Psychological Consequences of Homicide. New York:†Academy of Sciences.

Bureau of Justice Statistics. (1997). Criminal†Victimization in the United States, 1994. Washington, D.C: US Dep. Of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Brown, B. B., & Harris, P. B. (1989). Residential†burglary victimization: Reactions to the invasion of a†primary territory. Journal of Environmental Psychology, 9, 119-132.

Cook, F. L., Skogan, W. G., Cook, T. D., & Antunes, G.†E. (1978). Criminal victimization of the elderly: The†physical and economic consequences. Gerontologist, 18, 338-349.

Cook, R. F., Smith, B. E., & Harrell, A. V., (1987).†Helping Victims of Crime: Levels of Trauma and†Effectiveness of Services. Washington. D. C.: National†Institute Of Justice.

Craven, Diane. (1997). Sex Differences in Violent Victimization, 1994. Washington, D.C.: U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Greenfeld, Lawrence A. (1996). Sex Offenses and Offenders: An Analysis of Data on Rape and Sexual Assault. Washington,

D.C.: U.S. Department of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Deluty, B., & Quay, H. (1984). Psychological impact of criminal victimization on the elderly. Academic Psychology Bulletin, 6, 271-285.

Ellis, E. M., Atkeson, B. M., & Calhoun, K. S. (1981). An assessment of Long-Term Reaction to Rape. Journal of Abnormal Psychology, 90, 263-266.

Ellis, E. M., Atkeson, B. M., & Calhoun, K. S. (1981).†An assessment of long-term reaction to rape. Journal of Abnormal Psychology, 90, 263-266.

Elias, R. (1986). The Politics of Victimization: Victims, Victimology, and Human Rights. New York: Oxford University Press.

Eve, S. (1985). Criminal victimization and fear of crime among the non-institutionalized elderly in the United States: A critique of empirical research literature. Victimology: An International Journal, 10, 397-408.

Federal Bureau of Investigation. (1997). Crime in the United States, 1996. Washington, DC: US Government Printing Office.

Frieze, I. H., Hymer, S., & Greenberg, M. S. (1987). Describing the crime victim: Psychological reactions to victimization. Professional Psychology: Research and Practice, 18, 299-315.

Garofalo, J. (1979). Victimization and the fear of†crime. Journal of Research in Crime and Delinquency, 16, 80-97.

Gelardo, M. S., & Sanford, E. E. (1987). Child abuse and neglect: A Review of the Literature. School Psychology Review, 16, 137-155.

Hough, M. (1985). The impact of victimization: Findings from the British Crime Survey. Victimology: An International Journal, 10, 488-497.

Hudson, P. (1980). A Bill Of Rights for Crime Victims. Victimology 5: 428-437.

Karmen, A. (1984). Crime Victims: An Introduction to Victimology. Cal.: Brooks/ Cole.

Kilpatrick, D. G., Best, C. L., Veronen, L. J., Amick, A. E., Villeponteaux, L. A., & Ruff, G. A. (1985). Mental health correlates of criminal victimization: A random community survey. Journal of Consulting and Clinical Psychology, 53, 866-873.

Kilpatrick, Dean & Benjamin Saunders. (1997). The†Prevalence and Consequences of Child Victimization: Summary of a Research Study by Kilpatrick, and Saunders, Washington, DC: US Dept of Justice, National Institute of Justice.

Koppel, Herbert. (1987). Lifetime Likelihood of†Victimization. Washington, DC: US Dept of Justice, Bureau of Justice Statistics.

Koss, M. P., Koss, P. G., & Woodruff, W. J. (1991). Deleterious effects of criminal victimization on women's health and medical utilization. Archives Internal Medicine, 151, 342-347.

Lynch, R. (1976). Improving the Treatment of Victims: Some Guides for Action. Beverly Hills, Ca: Sage.

Leymann, H. (1988). Stress reactions after bank robberies: Psychological and psychosomatic reaction patterns. Work and Stress, 2, 123-132.

Lynch, M. A. (1985). Child abuse before Kempe: An historical literature review. Child Abuse and Neglect, 9, 7-15.

Markesteyn, T. (1991). The consequences of personal victimization: A study of the initial and long-term psychological and practical problems arising from the impact of crime. [Unpublished dissertation proposal.] Department of Psychology, University of Manitoba, Winnipeg.

Martin, J. A., & Elmer, E. (1992). Battered children†grown up: A follow-up study of individuals severely maltreated as children. Child Abuse and Neglect, 16, 75-87.

Meyer, Harris. (1992). "The Billion-Dollar Epidemic,"†in Violence: A Compendium from JAMA, American Medical News, and the Specialty Journals of the American Medical Association. Chicago: American Medical Association.

Miller, D. T., & Porter, C. A. (1983). Self-blame in victims of violence. Journal of Social Issues, 39, 139-152.

Miller, Ted, Mark Cohen & Brian Wiersema. (1996). Victim Costs and Consequences: A New Look. Washington, DC: US Dept of Justice, National Institute of Justice.

Mizell, Louis. (1997). "Aggressive Driving." Aggressive Driving: Three Studies, AAA Foundation for Traffic Safety. Washington, DC: AAA Foundation for Traffic Safety.

National Center for Victims of Crime & Crime Victims Research and Treatment Center. (1992). Rape in America: A Report to the Nation. Arlington, VA: National Center for Victims of Crime & Crime Victims Research and Treatment Center .

Norris, J., & Feldman-Summers, S. (1981). Factors related to the psychological impact of rape on the victim. Journal of Abnormal Psychology, 90, 562-567.

Parsonage, W. A. (1979). Perspectives on Victimology. Beverly Hills: Sage Publications.

Pynoos, R. S., & Eth, S. (1984). The child as witness to homicide. Journal of Social Issues, 40, 87-108.

Resick, P.A. (1987). Psychological effects of victimization: Implications for the criminal justice system. Crime and Delinquency, 33, 468-478.

Ryan, W. (1974). The art of savage discovery: How to blame the victim. In I. Drapkin & E. Viano (Eds.), Victimology. U.S.A.: D.C. Heath and Company.

Sacco, V. F., & Johnson, H. (1990). Patterns of criminal victimization in Canada. Ottawa: Statistics Canada.

Shapland, J. Willmore, J., & Duff, P. (1985). Victims in the criminal justice system. Hants, England: Gower Publishing Company Limited.

Solicitor General, Canada (1988). Multiple Victimization: Canadian Urban Victimization Survey, Bulletin No. 10. Ministry of the Solicitor General, Canada.

Star B. (1978). Comparing battered and non-battered women. SVictimiology, 3, 32-44.

Steele, B. (1986). Notes on the lasting effects of early child Abuse throughout the life cycle. Child Abuse and Neglect, 10, 283-291.

Tatara, T. & Blumerman.L.. (1996). Summaries of the Statistical Data on Elder Abuse in Domestic Settings: An Exploratory Study of State Statistics for FY 93 and FY 94. Washington, DC: National Center on Elder Abuse.

Walker, L. E. (1978). Battered women and learned helplessness. Victimology: An International†Journal, 2, 525-534.

Walker, L. E. (1985). Psychological impact of the criminalization of domestic violence on victims. Victimology, 10, 281-300.

Wolfgang, M. (1958). Patterns in criminal homicide. Philadelphia. University of Pennsylvania Press..

الجزاءات الجنائية لحماية البيئة
في الشريعةوالنظم المعاصرة

د. محمد المدني بوساق(*)

المقدمـــــة:

أعـــد الله سبحانه الأرض وهيأها وقدر فيها أقواتها وأرزاقها وأرسى جبالها وأجرى أنهارها وأطاب هواءها وجمع فيها شروط الصلاحية لحياة الإنسان وبقائه فيها في توازن دقيق وتنظيم محكم وترتيب متقن ثم جعلها مسكناً ومأوى لبني آدم عليها يحيون وفيها يموتون ومنها يبعثون . ولما كان الناس في البداية قلة يجدون على ظهرها الثمار وتجري أمام أعينهم المياه العذبة لم يكن هناك ما يعكر صفو تلك البيئة الصالحة الطيبة لأنها كالبحر اللذي لا تكدره الدلاء

ولما تناسل الناس وكثر عددهم واحتاجوا إلى اكتشاف كنوز الأرض المخبوءة واستغلال الإمكانيات التي كشفها العلم وانتشر الإنسان في جميع أجزاء الأرض وبدأ الشعور بالازدحام فيها ، فبعد أن كانت بحراً لا تكدّره الدلاء صارت بحيرة تكدّرها أطنان النفايات والمخلفات والفضلات ، وأحاطت بالبيئة الأخطار وأحس الناس وشعروا بالمسئولية عن حماية موطنهم ومنع تلويثه وإفساده وإلحاق الضرر به وبدأ موضوع البيئة يحتل

(*) رئيس قسم العدالة الجنائية ـ معهد الدراسات العليا ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

الصدارة في الأهميّة إذ إن مثل هذا الموضوع هو في الجملة محل اتفاق لأن ضرره لا يستثني جنساً معيناً أو قومية محدّدة ، ويشعر الجميع بالوحدة الإنسانية والمصير المشترك تماماً كأبناء الوطن الواحد لأن البشرية في النهاية أبناء وطن واحد وهو الأرض ، ولذلك فإن حماية البيئة هي مسؤولية جميع الشعوب والأمم والدول والأفراد والجماعات .

ولا شك أن موضوع البيئة وحمايتها قد حظي أولاً باهتمام الشريعة الإسلامية قبل أن تكون حمايتها ملحة كما هو الحال في زماننا وما ذلك إلا لأن شريعة الإسلام هي شريعة عالمية قد هيمنت على الزمان والمكان وسابقة للعصور وأوسع من العقول ، ولمّا تفاقم الأمر وظهر الخطر وانتشر الضرر سارعت الدول إلى البحث عن أساليب الحماية وطرقها ، ومن أهم طرق الحماية للبيئة الحماية الجنائية بتقرير جزاءات عقابية لمقاومة البواعث الإجرامية وردع المتسبب في الفساد وإلحاق الضرر بالبيئة ورغبة مني في المساهمة في الجهد المبذول والمشكور في هذا الصدد فإني أتقدم بهذا البحث الموسوم بـ «الجزاءات الجنائية لحماية البيئة» وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في التعريف بالبيئة والتلوث والجريمة البيئية .

الفصل الثاني : الجزاء الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث : العقوبات المقررة في التشريعات البيئية المعاصرة

وأنهيت البحث بخاتمة ضمنتها بعض النتائج والملاحظات ، ثم ختمت بذكر بعض التوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد

الفصل الأول: التعريف بالبيئة والتلوّث والجريمة البيئية

المبحث الأول : التعريف بالبيئة وبيان أنواعها :

أولاً : البيئة لغة:

عرفت كتب اللغة مادة باء يبوء بوءا بمعان كثيرة ، ومنها : رجع من قولهم باء إلى أهله ، وسدد من قولهم بوأ الرمح ، وأقام من قولهم تبوّأ فلان بيتاً وجاء بمعنى تهيئة المكان والنظر إلى أفضل ما يراه وأكثره استواء من قوله أباءه منزلاً إذا هيأه له وأنزله فيه ، ومنها : المَباءة اسم لمعطن الإبل ، ومن معاني مادة باء أيضاً النكاح والجماع والتحميل والاعتراف والتكافؤ والقصاص والتعادل والتساوي وغير ذلك[1]

وأهم معاني لفظ البيئة وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي مع إمكانية إرجاع بقيّة المعاني إليها ما يلي :

١ ـ إصلاح المكان وتهيئته وجعله ملائماً ثم اتخاذه محلاً ومنزلاً

٢ ـ النزول والإقامة كما في قوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالحَات لَنُبَوِّئَنَّهم مّنَ الجَنَّة غُرَفًا** ﴾[2]

البيئة اصطلاحاً:

اختلفت آراء العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة لكنهم يتفقون على أهم مشمولاته وإنما يبقى الخلاف في توسيع دائرة المشمولات أو

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ـ١٩٨٨م، ١/ ٥٢٩ـ٥٣٢ .

(٢) سورة العنكبوت، الآية : ٥٨ .

تضييقها ومن تلك التعاريف ما جاء في قانون البيئة المصري الجديد الصادر عام ١٩٩٤م ، فقد عرف البيئة بأنها «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحيّة وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت» ، ولا يختلف كثيراً تعريف البيئة في القانون الأردني رقم ١٢ الصادر في عام ١٩٩٥م حيث عرفها بأنها «المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط»

وهناك من توسع في تعريف البيئة حتى جعلها تتضمن ما يتصل بمحيط الإنسان الاجتماعي والثقافي أيضاً ، كما في التعريف التالي هي : «المحيط أو المكان الذي تعيش فيه الكائنات الحيّة والذي يتضمن معناه الواسع بطبيعته الاجتماعية والثقافية ، وتحديد مشكلاتها وعلاقاتها وبقائها»[1]

ومما تقدم يلاحظ أن تعريف القانون المصري أصوب لأنه ضم إلى البيئة ما يقيمه الإنسان من منشآت وتحاشى توسيع المضمون وقصره على مجال الاهتمام ومحل المعالجة القانونية للإجرام البيئي لأن الدخول في متاهات المحيط الاجتماعي والثقافي قد يفضي إلى التداخل بين المعارف والاختصاصات ويدخل الباحثين في متاهات لا نهاية لها .

عناصر البيئة:

من التعريف المختار يُمكننا تحديد عناصر البيئة فيما يلي :

أولاً : البيئة البرية : وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما

---

(١) العدوان سلطان أبو عرابي، البيئة والتلوث، الأردن، مركز البحوث والتطوير، ١٩٨٨م، ص ٥ .

يليها وهي الطبقة الصخرية كما تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري للبشرية، ومن مشمولات البيئة البرية أيضاً الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي ثم يليها الأحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة سواء كانت من آكلات الأعشاب أو آكلات اللحوم أو كانت من ذوات الأربع أو ذوات الاثنين الطائرة منها والزاحفة الوحشية منها والداجنة[1]

ثانياً : البيئة المائية : وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار ، كما تضم البيئة النهرية بفروعها وهي الأنهار والبحيرات الدولية ، والأنهار والبحيرات الداخلية[2]

ثالثاً : البيئة الجوية وأهم مكوناتها الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه ، وحاجة الإنسان إليه أشد من حاجته إلى الماء وتتكون البيئة الجوية من الغلاف الجوّي الذي يشكل مظلة الحماية للأرض ومن عليها ويتكوّن الغلاف الجوي من خمس طبقات أدناها إلى الأرض طبقة التروبوسفير وأعلاها طبقة الإكسوسفير وهي الإطار الخارجي للغلاف الجوي والتي تليها بيئة الفضاء الخارجي التي تختلف عن بيئة الغلاف الجوي كثيراً[3]

---

(١) د. محمد عبده العودات ود. عبدالله يحيى باصهي، التلوث وحماية البيئة، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط ٣ ، ١٩٩٧م، ص ٣٣٥ وما بعدها.

(٢) د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، ط ١ ، ١٩٩٩م، ص ٩١ وما بعدها.

(٣) د. عبدالله العودات، ود. عبدالله يحيى باصهي، ص ٢٢ مرجع سابق.

المبحث الثاني : تعريف التلوث وبيان مصادره :

أولاً : تعريف التلوث في اللغة :

جاء لفظ اللوث في كتب اللغة بمعان كثيرة ، ومنها الطيّ واللي والشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد وتمريغ اللقمة والتلطخ من قولهم لاثه في التراب ولوّثه وجاء بمعنى البطء والحمق والإسترخاء والقوّة وغير ذلك[1] ، وأقرب هذه المعاني إلى المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده هي : الشرّ والتلطخ .

ثانياً : المعنى الاصطلاحي للتلوّث البيئي :

سنورد فيما يلي ثلاثة تعاريف للتلوث وهي :

جاء في الفقرة السابعة من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م التعريف التالي بأنه «أي تغيّر في خواصها مما قد يؤدّي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية» .

وفي المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥م التلوّث هو «وجود ما يضرّ بالبيئة ويؤثر سلبيّاً على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها» .

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١٢/ ٣٥١ ، ٣٥٢، مرجع سابق.

كما عرفته بعض المعاجم البيئية بقولها هو : «التدهو والمتزايد للعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من كل نوع والتي تؤثر على التربة والبحر والجوْ والمياه على نحو يجعلها شيئاً فشيئاً غير قادرة على أداء دورها»[1]

يلاحظ على التعريف الأول والثاني إبرازهما للأثر دون التعرض للمؤثر في إحداث الضرر وهذا ما يجعله شاملاً للتلوث الذي يعدّ جريمة تستحق المساءلة والجزاء ، والتلوث الناشيء دون تدخل من والإنسان وهو ما يتطلب العمل على إزالته وتنقية البيئة منه غير أن التعريف الثالث يعد تعريفاً للتلويث لا للتلوث لأنه أرجع التدهور الحاصل للبيئة إلى فعل الإنسان سواء كان متعمداً أو قد شابه الإهمال والتقصير ، ولذلك فإن هذا التعريف ينسجم تماماً مع موضوع البحث الذي نحن بصدده

مصادر تهديد البيئة :

مصادر تهديد البيئة كثيرة ومتنوعة وأغلبها يأتي بفعل الإنسان أو تقصيره وإهماله ، ومن مصادر تهديد البيئة البرية المبيدات والأسمدة الكيميائية والأمطار الحمضية وانجراف التربة والتصحر

ومن مصادر تهديد البيئة المائية التلوث النفطي والنووي وتصريف الفضلات والنفايات والمواد الأخرى من السفن والطائرات والأرصفة وغيرها كالتصريف من الأنهار والمنشآت الساحلية ومخارج المجاري أو من أي مصدر بري آخر

---

(١) أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، القاهرة ١٩٦٨م، ص ٤٢ .

ومن مصادر تهديد البيئة الجوية الملوثات الغازية مثل أكاسيد الكبريت والكربون والنيتروجين والتلف الذي يلحق بغاز الأوزون بسبب المركبات الكيميائية كغاز الفريون والغازات الصناعية الأخرى ، ومن الملوثات الجوية أيضاً المواد المشعة ، وأخطرها على الإطلاق التفجيرات الذرية(١) .

المبحث الثالث : التعريف بالجريمة البيئية وبيان أركانها :

تقدم لنا تعريف البيئة والتلوث وقبل أن نعرّف الجريمة البيئية يحسن بنا أن نعرف لفظ الجريمة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني وذلك فيما يلي :

أولاً : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح :

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة أي مقطوعة ومن معانيها الكسب والتعدّي والإثم والحمل على الأمر حملاً آثماً ، ويصح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق والعدل(٢) .

أما في الاصطلاح الشرعي فقد عرفت الجريمة بمعنيين أحدهما عام وهو قولهم هي : «كل معصية أو خطيئة مخالفة لأوامر الله أو نواهيه أو هي فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر به»(٣) ، والمعنى الثاني خاص وهو قولهم هي : «محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزير»(٤) .

---

(١) خالد خليل الظاهر، ص ١٠٧ـ١٠٩ ، مرجع سابق، ود. عودات ود. باصهي، ص ٣٩ـ١٢٧ .

(٢)ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٣٥٧ ، ٣٦٠، مرجع سابق

(٣) ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهة الأحكام، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٠١هـ، ص ٢٩٤ .

(٤) الماوردي أبوالحسن، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الفكر، ١٩٦٦م، ص ٢١٩

والفرق بين التعريفين أن الأول لا يشترط مقابلة الفعل بعقوبة دنيوية ، والثاني يشترط وجود العقوبة القضائية بعد فعل الجريمة ، والتعريف الثاني هو المعمول به لدى جماهير الفقهاء

والجريمة في اصطلاح علماء القانون هي «سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن شخص مسؤول جنائياً في غير حالات الإباحة عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي»[1]

وإذا علم لدينا تعريف الجريمة بصورة عامة علم ضرورة معنى الجريمة البيئية فهي عندئذ «الأفعال المحظورة شرعاً أو قانوناً والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق بها الضرر»

غير أن هذه السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها الصعوبات ويحيط بها الغموض عندما ننظر إلى الاختلاف بينها وبين الجرائم العادية في تقرير المسؤولية الجنائية فهنا نجد الجريمة البيئية تنفرد بخصوصية لا تشاركها فيها الجرائم العادية ، وذلك لأنها مسؤولية من نوع خاص لأن النشاط الذي يكون سبباً في الإضرار بالبيئة قد يكون مصرّحاً به قانوناً بل قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها ، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية ، ويزداد الأمر تعقيداً إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص بالأفراد أو هو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة كما أن تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك

(١) عبدالفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي. مطابع جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤١٦هـ، ص ٤٣ .

الأفعال أمر شائك وليس من السهل ضبطه وتعيينه لأن الأضرار الحاصلة لا تحدث في الغالب كنتيجة مباشرة لفعل التلويث ولكنها تتأخر وتحدث على فترات قد تطول وقد تقصر وربما تقع نتيجة الفعل في غير المكان الذي تم فيه النشاط بل في مكان آخر بعيد ، ولعل سبب هذه الإشكالات هو كون البيئة بمختلف عناصرها تعد قيمة جديدة مس قيم المجتمع التي احتاجت إلى الحماية القانونية وبالتالي فهي تأخذ مكانها شيئاً فشيئاً وتتضح معالمها باستمرار فقد بدأت جرائم التلوث كأنها محض جرائم خطر التي يتم بالنسبة لها تجريم السلوك دون النظر إلى نتيجة مادية محددة[1] .

وفي الشريعة الإسلامية تجريم كثير من الأفعال ومنها الأفعال المضرة بالبيئة لكنها تركت تقدير العقوبة للمجتهدين والقضاة حسب الزمان والمكان تحقيقاً للأنسب والأصوب والأصلح

ثانياً : أركان الجريمة البيئية :

للجريمة بصفة عامة أركان لا بد من وجودها حتى يمكن عدّها جريمة في الاصطلاح ، وتعد الأركان العامة قاسماً مشتركاً بين جميع الجرائم غير أن توفرها لا يغني عن وجوب توفّر الأركان الخاصة بكل جريمة بذاتها والعادة عند فقهاء الشريعة الإسلامية أن يبحثوا الأركان الخاصة والعامة بمناسبة بحث كل جريمة على حدة ولا بأس هنا بالجمع بين الشريعة والقانون في دراسة الأركان العامة للجريمة ، وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) د. هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٥٥ـ٥٦.

أولاً : الركن الشرعي للجريمة : ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكماً يطلقه من شاء ومتى شاء بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص شرعي أو قانوني يحظر الجريمة ويعاقب عليها ؛ لأن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا يكلف شرعاً إلا من كان قادراً على فهم خطاب التكليف ، ولا يكلف أحد بما لا طاقة له به ولا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، والأصل في الأشياء الإباحة[1]

وقد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة من قواعد .

ثانياً : **الركن المادي** : يتكون الركن المادي للجريمة من فعل أو سلوك إرادي يترتب عليه نتيجة إجرامية ذات ارتباط سببي بالسلوك الإجرامي

وعليه فإن الركن المادي يتضمن العناصر الآتية :

١ ـ السلوك الإجرامي وقد يكون إيجابياً إذا نشأ عن حركة مادية أو أكثر مقترنة بقصد الإتيان بها وفي مجال الجريمة البيئية يتمثل السلوك الإيجابي في الإتيان بعمل مقصود من شأنه تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها كتفريغ النفط في البحار وإحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات ، ونحو ذلك

كما قد يكون السلوك الإجرامي سلبياً كالامتناع عن التقيّد بالنسب المحددة من الغازات التي تخرج من عوادم السيارات ففي

(١) الغزالي أبو حامد، المستصفي ١/ ٦٣ وما بعدها، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ١/ ٥٢ وما بعدها .

القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٧٥م عين نسبة الغازات المسموح بخروجها من عوادم السيارات وقرر إلزام مالكي السيارات بضرورة ضبط المحركات في ورش معدة خصيصاً لذلك مع الحصول على شهادة بذلك وأعطى أصحاب السيارات مهلة ثلاثة أشهر لتنفيذ ذلك وإلا عوقبوا بالغرامة ومصادرة السيارة[١] .

٢ ـ رابطة السببية : لكي يتحقق الركن المادي للجريمة لا بد من أن تكون النتيجة الضارة ناتجة عن السلوك الإجرامي وبينهما رابطة سببية كالأثر للمؤثر والمسبب للسبب ، وعليه فإذا حدثت النتيجة الإجرامية من غير أن ترتبط بالسلوك الإجرامي فلا جريمة عندئذ لانتفاء رابطة السببية ، وقد تحدث مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب وتوالدها إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة ، وهذا متصور كثيراً في مجال تلويث البيئة[٢] ، ولا يوجد اختلاف كبير بين الشريعة والقانون في الركن المادي للجريمة .

ثالثاً : الركن المعنوي : ويسمى ركن العصيان في الشريعة الإسلامية ، ومن عناصره العلم والإرادة وحتى يتحقق الركن المعنوي وتترتب المسؤولية على العامل لا بد من القصد الجنائي وتتدرّج مراتب الارتباط بين الفعل والقصد في الشريعة الإسلامية من العمد المحض وشبه العمد ، ثم الخطأ وما جرى مجرى الخطأ ، وفي القانون تتدرّج مراتب الارتباط من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في

---

(١) معرض عبد التواب ومصطفى عبدالتواب ، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٨م ، ص ٣١٠

(٢) المرجع السابق .

الشريعة ثم الخطأ وانفردت الشريعة بما جرى مجرى الخطأ ، فلا نظير له في القانون ، وجريمة تلويث البيئة قد تحدث عن قصد جنائي وقد تقع بسبب التفريط والإهمال وعدم الاحتياط

ومراتب ارتباط الإرادة بماديات الجريمة يجب مراعاتها عند تقدير العقوبات المتصلة بالإجرام البيئي ، كما يجب مراعاة حالات انعدام الإرادة كما في الحادث الفجائي والقوّة القاهرة وحالة الضرورة[1]

الفصل الثاني: الجزاء الجنائي لحماية البيئة في الشريعة الإسلامية

ويتضمن هذا الفصل تمهيداً ومبحثين

التمهيـــــد :

هيّأ الله تعالى الكرة الأرضية لحياة الإنسان وأودع فيها جميع ما يحتاجه وجعلها مقرّاً مناسباً لمعيشته صالحاً لبقائه واستمراره وأمره بعمارتها وجعله خليفة فيها وسخّر له ما على ظهرها وما في باطنها والهواء المحيط بها بل امتد التسخير ليصل إلى الشمس والقمر وغيرهما مما في السموات التي لا يعلم مداها إلا الله ، وإذا كانت البيئة بعناصرها المختلفة تشكل وحدة متكاملة في توازن دقيق وانتظام متقن كما دلت على ذلك الآيات الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وخَلَقَ كُلَّ شيْءٍ فَقَدَّرَهَ تَقْديرًا ﴾[2] ، وقوله عز وجل : ﴿ إنَّا كُلّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بقَدَرٍ ﴾[3] ، وقوله جلَ جلاله : ﴿ الشّمْسُ وَالْقَمَرُ

(١) د. عبدالفتاح الصيفي. ص ٢٨٤ـ ٣٣٤، مرجع سابق، د. محمد صالح العادلي. الإسلام وحماية البيئة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٣، سنة ١٤١٥هـ.

(٢) سورة الفرقان، الآية ٢

(٣) سورة القمر، الآية: ٤٩.

بحُسْبَان ﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَتَرَى الجبَالَ تَحْسَبُهَا جَامدَةً وَهيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَاب صُنْعَ اللَّه الذي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴾[2] ، وقوله عز شأنه : ﴿ وَأَنبَتْنَا فيهَا من كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[3] ، ونختم هذه الطائفة من الآي الكريم بقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الميزَانَ ۝٧ أَلاَّ تَطْغَوْا في الميزَان ﴾[4]

فإن الدقة والانتظام والتوازن والاستواء في عناصر البيئة هو الذي جعلها صالحة ونافعة وممتعة ثم جاء الإذن من الله سبحانه وتعالى للإنسان بالانتفاع بكل ما في البيئة من نعم وخيرات ومصالح فتمكن الإنسان من ذلك بالتسخير الإلهي الذي عم جميع ما في السموات والأرض ، قال عز من قائل : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا في السَّمَوَات وَمَا في الأَرْض وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نعَمَهُ ظَاهرَةً وَبَاطنَةً ﴾[5] ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿ وَهُوَ الَّذي سَخَّرَ البَحْرَ لتَأْكُلُوا منْهُ لَحْمًا طَريًّا وَتَسْتَخْرجُوا منْهُ حلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلْكَ مَوَاخرَ فيه وَلتَبْتَغُوا من فَضْله وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[6] .

وعليه فإن الأرض وما عليها ملك لله ، والإنسان مستخلف فيها ليعمرها وينتفع بما سخره الله دون تعدٍّ أو طغيان أو تجاوز للحد الذي يذهب بالتوازن الذي جبلت عليه أو يحدث فيها الخلل المفضي للحرمان من التسخير وتعطيل المنافع وتعريض نفسه وبني جنسه لفقد المصالح والإلقاء بهم في التهلكة ،

---

(١) سورة الرحمن، الآية : ٥ .
(٢) سورة النمل، الآية : ٨٨ .
(٣) سورة الحجر، الآية : ١٩ .
(٤) سورة الرحمن، الآيتان : ٧ ، ٨ .
(٥) سورة لقمان، الآية : ٢٠
(٦) سورة النحل، الآية : ١٤ .

ذلك لأن الإذن جاء بالانتفاع والاستفادة المعقولة ولم يأذن سبحانه بالعبث والتعدي والإفساد المفضي لتعطيل المنافع وإلحاق الضرر بالنفس والغير فوق معصية المالك الذي لم يأذن بالعبث والإفساد والتسبب في الأذى والأضرار

وبعد هذه العجالة نتحدث عن الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : المصادر الشرعية لتجريم التلويث أو الأفعال المضرة بالبيئة:

مصادر التشريع الإسلامي بعامة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة وسدّ الذرائع والاستحسان والعرف ومذهب الصحابي والاستقراء وغيرها

وما دمنا بصدد البحث عن تجريم تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها فلن نضطر إلى اللجوء إلى المصادر المُختلف فيها كالمصالح المرسلة والعرف ونحوهما لأن تجريم الأفعال المضرة بالبيئة ثابت بالمصدرين الرئيسين وهما الكتاب والسنة ، فقد ورد في القرآن الكريم ما يفيد تحريم ومنع إلحاق الضرر بالبيئة والآيات الدالة على ذلك كثيرة ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : **﴿وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾**[1] ، ومن ذلك أيضاً قوله تبارك اسمه في وصف المجرم العاصي : **﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ﴾**[2] ، وأمر سبحانه بالانتفاع ونهى عن الإفساد والتعدّي ، فقال : **﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا من**

---

(١) سورة الأعراف، الآية : ٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية : ٢٠٥

رَزْق اللَّه وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1] ، وبين سبحانه وتعالى أن سبب ظهور الفساد هو ارتكاب الإنسان للأفعال غير المشروعة ، فقال سبحانه : ﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[2] .

والآيات السابقة صريحة في النهي عن القيام بكل ما يفضي إلى الفساد ، والفساد ضد الإصلاح بمعنى التخريب وهو لفظ عام يشمل كل تخريب أو إضرار سواء اتصل بالكائنات الحية أو النباتات أو العناصر المختلفة للبيئة والنهي في الآيات يقتضي التجريم وهو معنى التحريم كما أن بغض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخريب والتدمير والتشنيع بالمفسدين في الأرض كل ذلك يفيد قطعاً قبح تلويث البيئة وتخريب عناصرها وإلحاق الضرر بها

وعليه فإن التجريم للأفعال المضرة بالبيئة ثابت بالنص القرآني ، وبالتالي فإن مبدأ المشروعية يشملها من حيث التجريم أما من حيث الجزاء والعقوبة فسنتحدث عنه في المبحث الثاني ، وقد ورد في السنة أيضاً منع إلحاق الأذى والضرر بعناصر البيئة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار»[3] ، ومعنى الحديث أن من تسبب في إتلاف شجرة في فلاة يستظل بها المار والحيوان عبثاً وظلماً بغير حق صوب الله

---

(١) سورة البقرة، الآية : ٦٠

(٢) سورة الروم، الآية : ٤١ .

(٣) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود، ط ١ ، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، جـ٣/ ٩٨٤

رأسه في النار ، وهذا وعيد شديد وتهديد أكيد بسبب قطع واحدة من شجر السدر فكيف بمن يتعمّد تلويث وتسميم المياه والهواء بما يفضي إلى القضاء على الإنسان والحيوان وإتلاف الأشجار والثمار ، لا شك أن الوعيد ضده أشد كما نهى النبي ﷺ عن تلويث الحيط الذي يعيش فيه الإنسان فقال : «اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»[1] وهذا ضرب من الحماية للموارد المائية والأماكن العامة من طرق ومرافق الاستجمام ونحوها ، ومن جوامع الكلم في النهي عن كل ضرر بصورة عامة قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»[2] ، فهذا الحديث من كليّات الدين وعليه مدار منع كل ضرر من أي مصدر كان وفي أي محل وقع فيشمل قطعاً تلويث البيئة وإلحاق الضرر بها

ثم إن قواعد الشريعة وكليّاتها كلها تهدف إلى جلب المصحلة أينما كانت وحيثما وجدت ودفع المفسدة الواقعة والمتوقعة ، بل إننا نجد أن قواعد الشريعة تقدم دفع المفاسد على جلب المصالح ، بناء على قاعدة «دفع المفاسد أولى من جلب المصالح» ، وفي هذه القاعدة أبلغ الرد على من يسوّغ إلحاق الضرر بالبيئة لتحقيق منافع ماديّة للأفراد أو للدولة نفسها

---

(١) الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح سنن أبي داود، ج ١ ، ص ٨ .

(٢) محمد ناصر الدين ، صحيح سنن ابن ماجة ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج٢/ ٣٩

المبحث الثاني : مشروعية العقوبة ضد الجرائم البيئية في الشريعة الإسلامية:

ورد لفظ العقوبة في اللغة بعدة معان منها : آخر الأمر ، والمجازاة ، والرجوع ، والإرث ، وولد الرجل ، والحبس ، والمنع[1] .

والمعنى الاصطلاحي للعقوبة هو : الجزاء المقرّر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[2]

ومما يجب التنبيه إليه أن العقوبات في الشريعة الإسلامية جاءت على ثلاث مستويات ، وهي :

المستوى الأول : عقوبات الحدود وهي عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم هي جريمة الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردّة ، والبغي

وتمتاز هذه العقوبات بكونها ذات حدٍّ واحد وأنها ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة أو النقصان ولا العفو ولا الإسقاط ، وهي وإن كانت تهدف إلى ما تهدف إليه سائر العقوبات إلا أن الغالب عليها هو الردع العام الذي يتحقق بمقاومة الدوافع التي تدعو إلى الجريمة وهذا هو الغالب عليها ولذلك وجدنا الشارع الحكيم جعل طرق إثباتها محصورة في الاعتراف والبيّنة

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ٩/ ٢٩٩ ، ٣٠٨ ، مرجع سابق . الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، موسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤١٥هـ ، ص ٩٤٦ ، ٩٤٧ .

(٢) عودة عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤ ، ١٤١٨هـ ١/ ٦٠٩

وأوجب درءها بالشبهات وهذا التوجيه الشرعي يؤدي حتماً إلى إفلات الكثير من العقوبات الحديّة إلا أن ذلك مقصوداً من الشارع حيث إن الهدف الغالب فيها هو تحقيق الردع العام

المستوى الثاني : عقوبة القصاص والديّات ، وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء كان عمدياً أو شبه عمد أو خطأ ، وحماية ما دون النفس من القطع والجرح والضرب سواء كان عمداً أو خطأ .

وتمتاز هذه العقوبات بإعطاء المجني عليه أو أوليائه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه ، وهذه العقوبات وإن كانت تهدف إلى تحقيق الغاية من العقوبة بعامة إلا أن الهدف الأعظم الذي تتوخاه هو إحياء النفوس ونفي إلحاق الأذى بها من جهة ومن جهة أخرى تفريغ النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الانتقام العاجل أو إلى التراكم الخطير الذي ينفجر بعد حين في صورة ثورات أو حروب أهلية

ولا أعتقد إمكانية إدراج جرائم البيئة في المستوى الأول إلا إذا تأكد لنا أن تلك الأفعال ضرب من ضروب الحرابة أما المستوى الثاني فيمكن أن يكون التلويث للبيئة ونحوه سبباً في هلاك النفوس أو إصابتها بالإعاقة ونحو ذلك . ومع ذلك فإني أميل إلى تمييز الجزاءات ضد جرائم البيئة عن الجرائم العادية لأن فعل التلويث إذا كان سبباً في تلف نفس أو مال فيدخل حتماً ضمن الجرائم العادية ويبقى بعد ذلك إثبات رابطة السببية بين الجرم البيئي والنتيجة الضارة ، وعليه فإن ما يتصل بالإجرام البيئي من جزاءات سيكون حتماً ضمن المستوى الثالث من مستويات العقوبة في الشريعة الإسلامية .

المستوى الثالث : العقوبات التعزيرية : جاء التعزيز في اللغة بمعان كثيرة، ومنها الردّ والمنع والتأديب والإهانة ، والضرب والدفاع والذبّ عن غيره ، والإعانة والنصرة[1]

وأقرب المعاني السابقة للمعنى الاصطلاحي : التأديب والمنع

وفي الاصطلاح الشرعي هو «عقوبة غير مقدّرة شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدّرة ولا كفّارة»[2] .

وعليه فالعقوبات التعزيرية هي عقوبات لم يقدّرها الشارع ولم يعيّنها أو يحدّدها بل فوض تقديرها وتحديدها وتعيينها لاجتهاد ولاة الأمور والقضاة أو بمعنى آخر هي عقوبات يحتاج تقديرها وتعيينها إلى البحث العلمي ببذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الأصوب والأصلح والأكمل ويجوز للقضاة المجتهدين النظر في تقدير عقوبات لجرائم جديدة لم يسبق بحثها من مجالس الشورى أو الاجتهاد لمنع حدوث فراغ قانوني يفلت بسببه المجرمون من الجزاء الرادع وتعتبر أحكامهم في ذلك سوابق قضائية يمكن للمجتهدين الاستئناس بها في تقنين العقوبات التعزيرية أو العدول عنها إلى غيرها

وتتميّز العقوبات التعزيرية بكونها عقوبات تفويضية وأنها تتوخى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية إلا أن الهدف البارز والأهم للعقوبات التعزيرية هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ١٨٤ ، ١٨٧٥ ، مرجع سابق.

(٢) د. اللهيبي، مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، ط١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٢م، تهامة، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ٦٢

إدماجه في المجتمع من جديد وإعادة الاعتبار له بعد التأكد من إقلاعه عن الانحراف وتوبته وانضمامه مجدداً إلى أحضان المجتمع كبقية الأعضاء الصالحين

ولهذا الغرض نجد التوجيه عند تقدير العقوبات التعزيرية إلى الاعتداد بظروف الجاني وشخصيته ودوافعه وبيئته وكل ما يتصل بالجريمة من عوامل وأسباب بإعطاء ولي الأمر الحق في العفو عن العقوبات التعزيرية ومراعاة ذوي الهيئات ونحو ذلك ولما كان هدفها الأكبر إصلاحيّاً فهي لا تندرئ بالشبهات بل قد تجب بالشبهة ويراعى فيها أيضاً دفع الخطر عن المجتمع ولذلك فلا مانع من اتخاذ تدابير وقائية ضد عديمي التكليف ويجوز إثباتها بالقرائن والعلامات والأمارات التي يمكن أن تساعد على إثباتها ، وكون العقوبات التعزيرية إصلاحية في الأعم الأغلب ، فلا يعني ذلك المنع من تشديد العقوبة ، فقد تستعصي بعض الحالات عن الإصلاح فيتحتم الاستئصال والتفويض في العقوبات التعزيرية يكون بين حدين حد أدنى يبدأ بالنصح والإرشاد وحد أعلى قد يصل إلى الإعدام على خلاف بين العلماء في ذلك إلا أن الراجح والله أعلم هو جواز الحكم بالقتل تعزيراً ، وبين الحدين السابقين تندرج عقوبة التوبيخ ، والهجر ، والتشهير ، والحرمان من بعض الحقوق ، والغرامة ، والمصادرة ، والنفي والتغريب ، والحبس بمختلف أنواعه ، والجلد[1]

ولكي تكتمل لنا صورة العقوبات التعزيرية ونعرف أين تندرج عقوبات الجرائم البيئية يجب أن نبين أقسام التعزير

---

(١) الهيبي ، العقوبات التفويضية، ص ٩١ ـ ١٣٠ ، مرجع سابق .

أقسام التعزير :

ينقسم التعزيز إلى أربعة أقسام هي :

١ ـ التعزير مع العقوبة المقدرة وهنا يمكن أن تجتمع العقوبة التعزيرية التفويضية مع الحد أو القصاص والدية حماية لحق الجماعة ، كما لو رضي أولياء الدم بالدية بدل القصاص .

٢ ـ التعزير مع الكفارة كالوطء في نهار رمضان .

٣ ـ التعزير عن المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة وهذا القسم يشمل ثلاثة أنواع أولها : الجرائم التي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها كالسرقة من غير حرز وارتكاب مقدمات الزنا ونحوها ، وثانيها : ما شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لعدم ثبوته بإقرار أو شهادة أو لدرئه بالشبهة ، وثالثها : ما لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد ، وهو أوسع أقسام التعزير ويشتمل على معظم المعاصي التي نصّ الشارع على منعها وقبحها دون تقدير عقوبة محددة لها رابعاً : التعزير للمصلحة العامة وهذا النوع لا يقتصر فيه التفويض على تقدير العقوبة بل يشمل التفويض في تحريم الفعل وتقدير العقوبة له وخامسها : التعزير على فعل المكروه وترك المندوب ، وهذا النوع محل خلاف بين العلماء ولعل الصواب فيه جواز التعزير على المداومة على فعل المكروه أو ترك المندوب[1]

---

(١) د . فكري عكاز . فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ، ص ٣٣٠ـ٣٣٣

موضع الجزاءات العقابية عن الجرائم البيئيةبين أقسام التعزير :

استبعدنا سابقاً اندراج العقوبات ضد جرائم البيئة ضمن العقوبات الحدية في الأعم الأغلب ولا تندرج فيما ظهر لي ضمن عقوبة الجناية على النفس وما دونها أيضاً لأن فعل التلويث ونحوه حينئذ يصبح سبباً أو آلة للقتل أو الإصابة ، وبالتالي فهي من الجرائم العادية التي تجري عليها الجزاءات الجنائية المقررة لمثلها في العمد والخطأ، وذلك بعد توفر أركان الجريمة وإثبات رابطة السببية كما هو معروف

وعليه فإن الجزاءات العقابية عن جرائم البيئة تقع ضمن التعازير ويشملها القسم الثالث من أقسام التعزير وبالضبط في النوع الثالث من هذا القسم وهو ما يسمى التعزير على المعاصي التي لا حدّ فيها ولا كفّارة ، فهي من هذا النوع ، فقد ثبت بالنص كما تقدّم نهي الشارع عن الإفساد في الأرض بالتلويث وغيره وعليه فجميع الأفعال المضرّة بالبيئة يشملها النهي وتتصف بالقبح وبغض الله لها فهي إذاً معاصي يحرم إتيانها على المكلّفين .

يبقى أن تقدير العقوبة وتعيينها لتلك الجرائم يترك للاجتهاد الفقهي والقضائي كما أسلفنا والاجتهاد يعني البحث العلمي الشامل الدقيق ببذل الجهد واستفراغ الوسع للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب من العقوبات التعزيرية التي يبدأ حدها الأدنى من النصح والإرشاد وحدها الأقصى الذي قلّ ما يُلجأ إليه في العقوبات التعزيرية إلا بضوابط محكمة وقيود شديدة ، ينتهي بالإعدام وبينهما يتسع المجال للملاءمة والمناسبة بين الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له

وإذا كانت معظم الجرائم البيئية منصوصاً على تجريمها كما تقدّم فقد توجد بعض الفروع والأفعال مما يصعب الحكم بتحريمها أو تجريمها وهنا ستندرج حتماً ضمن القسم الرابع من أقسام التعزير وهو التعزير للمصلحة العامة التي لا يقتصر فيها التفويض على تقدير العقوبة فحسب وإنما يشمل التفويض أيضاً حظر الفعل وتجريمه بناء على مقاصد الشارع العامة ومضمونها جلب المصالح حيثما وجدت ودفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة إذ حيثما المصلحة الحقيقية فثم شرع الله والمصلحة المرسلة كما هو معلوم مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ومفهومها أن كل مصلحة لم يرد باعتبارها أو إلغائها شرع فهي مطلوبة شرعاً وكذلك مبدأ سدّ الذرائع الذي هو مصدر أيضاً من مصادر التشريع ومعناه أن كل وسيلة تؤدي إلى المفسدة غالباً فهي مفسدة ويجب منعها

الفصل الثالث: العقوبات المقررة في التشريعات البيئية المعاصرة

انتبهت معظم الدول إلى الخطورة الكبيرة التي تترتب على أفعال الاعتداء على سلامة البيئة والطبيعة ، فحصلت قناعة شاملة بضرورة تدارك الأمر والعمل على حماية البيئة بجميع عناصرها فأخذ الاهتمام يتزايد يوماً بعد يوم بشؤون البيئة لمنع مزيد من التدهور ومكافحة التلوث والمخاطر التي تهدّد الحياة على سطح الكرة الأرضية وتهديد الحياة معناه تعريض جميع المصالح للخطر من حضارة وثقافة ودين ونفس وعقل ونسل ومال ، ولهذا فهي بالحماية أجدر فاقتضى الأمر إعداد سياسات ونظم فيما يتصل بالنواحي التنظيمية وطرق الحماية للبيئة بمختلف عناصرها وفروعها فتزايد الاهتمام واتسعت البحوث العلمية في شؤون البيئة على مستوى الفرد والدولة

والمنظمات الدولية وتوج هذا الاهتمام بإقامة كثير من المؤتمرات وعقد عدد من الاتفاقيات في شأن البيئة غير أن القوانين البيئية في كثير من الدول غلب عليها طابع الوقاية والتوجيه والإرشاد ومع ذلك فإنها لم تخل من جزاءات جنائية تعاقب من ثبت في حقهم تلويث البيئة وإلحاق الضرر بعناصرها سواء كان من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية

وفيما يلي سأتناول العقوبات المقررة في القوانين البيئية في مبحثين :

المبحث الأول : العقوبات المقررة في النظم البيئية العربية

وفي هذا المبحث أعرض باختصار للجزاءات الجنائية البيئية في معظم الدول العربية ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : المملكة العربية السعودية :

بدأت الحماية العقابية للبيئة منذ عهد جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله ومنها نظام الصيد البحري المنشور في جريدة أم القرى في ١٨/ ٣/ ١٣٥١هـ ، وكذلك أمر الملك عبد العزيز رحمه الله بمعاقبة السفن التي ترمي الفحم في البحار أو الخليج[١]

كما حدد نظام الغابات والمراعي الصادر عام ١٣٩٨هـ عقوبات توقع بحق المخالفين لنظام الغابات والمراعي كقطع الأشجار والشجيرات والأعشاب أو الإضرار بها[٢]

(١) أ. د. أبو زنادة عبدالعزيز حامد، مجلة الوضيحي، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، عدد ٨ . ١٩٨٨م، ص ٩

(٢) المطيري منير بن بجاد الجبرين، الإجرام البيئي والإسلام، رسالة ماجستير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٨-١٤١٩هـ، ص ٢٧٤

كما جاء في المادة ١٦/ ٤ من الوثيقة الصادرة بمصلحة الأرصاد وحماية البيئة في تاريخ ١/ ١١/ ١٤٠٢هـ تقرير بعض الجزاءات ومنها الإنذار أو تعليق الترخيص أو سحبه من كل مرفق يخالف المقاييس ولم يمتثل لطلب إصلاح الخلل في الزمن المطلوب[١] .

ثانياً : دولة الكويت :

صدرت في الكويت عدة قوانين متتالية منذ عام ١٩٦٤م ، وقد تضمنت جزاءات عقابية ضد أفعال التلويث وإلحاق الضرر بالبيئة وفيما يلي عرضها باختصار :

في عام ١٩٦٤م صدر قانون بشأن حماية المياه الصالحة للملاحة والمعدل في سنة ١٩٧٦ ، ومن العقوبات التي قررها هذا القانون معاقبة المسؤول عن تلويث المياه الإقليمية أو الداخلية بالزيت بغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) د.ك ، ولا تتجاوز (٤٠٠٠) د.ك ، ويرتفع الحد الأدنى للغرامة إلى (٣٠٠٠) د.ك في حالة العود لارتكاب التلوث مرة أخرى خلال سنة من الحكم عليه ويصبح الحد الأدنى للغرامة (٦٠٠٠) د.ك في حالة العود للجريمة مرة ثانية في خلال سنة من الحكم عليه .

وتبقى عقوبة المصادرة لكل سفينة وقع منها التلوث ممكنة لحين انتهاء المحاكمة فيما نسب إليها على أن يتأيد أمر الحجز من قاضي الأمور المستعجلة .

وفي عام ١٩٧٢ صدر القانون رقم ١٥ حيث نصت المادة ٢٠ منه على فرض غرامات مالية ضد مخالفة الأحكام أو اللوائح ذات العلاقة بحماية البيئة ومكوناتها

(١) المرجع السابق .

وفي عام ١٩٧٣ صدر قانون حماية بلدية الكويت من أخطار التلوّث البترولي وتقرر فيه معاقبة المخالف بالغرامة مع جواز مصادرة السفن كما في المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣

وفي عام ١٩٨٠م صدر القانون رقم ٦٢ الذي تم بموجبه تشكيل مجلس حماية البيئة وقد تضمنت المادة 3 منه صلاحيات المجلس ومن بينها : وقف العمل بأية منشأة أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئياً أو كلياً لمدة لا تتعدى أسبوعاً ويجوز مدها أسبوعاً آخر إذا ترتب على استمرار العمل أو الاستعمال خطر على البيئة كما نصت المادة ١١ من القانون السابق على جزاءات محددة تتراوح بين الحبس مدة لا تتعدى ٣ سنوات وغرامة لا تزيد عن (١٠٠٠) د.ك ، أو إحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يخالف الاشتراطات المنصوص عليها في (م٥) من القانون المذكور أو بسبب عدم التقيد بقرار وقف العمل في المنشأة أو استعمال أدوات أو مواد من شأنها تلويث البيئة

وفي عام ١٩٨٦م صدر القانون رقم ٤٦ وتقرر في المادة (١٢) منه فرض عقوبة لا تقل عن (٥٠) د.ك ولا تزيد عن (٥٠٠) د.ك على كل من يخالف الشروط التي يجب مراعاتها في صيد الأسماك مع جواز مصادرة السفينة أو الأشياء المضبوطة أو الكفالة وسحب التراخيص نهائياً أو لأجل محدد وإزالة المخالفة

وفي عام ١٩٨٧ صدر القانون رقم ٩ وتضمن الأفعال المضرّة بالصحة العامة والنظافة والمزروعات والأشجار والنباتات البرية ونحوها ونص على

عقوبة مالية ضد مخالفي أحكام هذا القانون على ألا يقل قدر الغرامة عن (٥) دنانير كويتية ولا تزيد عن (٢٠٠) د.ك[١]

ثالثاً : دولة الإمارات العربية المتحدة :

نجد أمثلة للعقوبات فيما يتصل بالبيئة تضمنتها بعض الأوامر المحلية ومنها :

صدور أمر محلي في بلدية أم القوين في شهر أبريل عام ١٩٨٩ حيث قرر عقوبة بغرامة نقدية قدرها (٣٠٠٠٠) درهم على كل من يقوم بإتلاف أو قطع شجرة غاف أو سمر أو يتسبب في إتلافها ويعاقب بغرامة قدرها (١٠٠٠) درهم كل من يقوم بإتلاف أو قطع أو يتسبب في إتلاف شجرة من أي نوع آخر غير الغاف والسمر كما يعاقب بغرامة قدرها (٥٠٠) درهم كل من يقوم بإطلاق الحيوانات أو الرعي في الأماكن المحمية أو يقطع الحشائش والنباتات والغرامات السابقة ليست بديلاً عن التعويضات التي قد تنتج عن إطلاق الحيوانات والرعي وقطع الحشائش والنباتات[٢] .

كما أصدرت إمارة دبي أمراً محلياً برقم ٦١ وتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩١م وتضمن (٩١) مادة وقد تضمنت بعض مواده عقوبات ضد المتسببين في تلويث البيئة أو إلحاق الضرر بها وذلك كما يلي :

---

(١) محب الدين محمد مؤنس، البيئة في القانون الجنائي. مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ١٥٠ ـ ١٥٢، المطيري، منير بن بجاد، الإجرام البيئي. ص ٢٧٥ ـ ٢٨١ .

(٢) مجلة المدينة العربية، عدد ٣٨، الصادر في شهر ذي القعدة ١٤٠٨هـ، ص ١٣

ففي المادة ٢٣ إلزام المتسبب في الإضرار بالبيئة بإزالته بعد إخطاره من قبل البلدية فإن لم يقم بالإزالة فإن البلدية تقوم بإزالته على نفقته أو تقوم بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن وتوقف الصرف في المياه البحرية بالطرق الإدارية

وفي المادة (٢٤) إعطاء مهلة عامة للمنشآت التي تقوم بصرف مخلفاتها السائلة غير المعالجة في المياه البحرية كي تقوم بتوفير وحدات لمعالجة تلك المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المطلوبة وتتعرض تلك المنشآت لسحب التراخيص إن لم تلتزم بما طلب منها في المدة المحددة

وفي المادة (٢٥) إلزام ملاك العائمات السياحية والمنشآت ومراكب الصيد وغيرها والموجودة في خور دبي بإيجاد وسيلة لمعالجة مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة وعدم تصريفها في خور دبي مباشرة أو في المياه البحرية وفي حالة حصول ضرر فيزيله المالك أو شاغلي المكان حتماً في مدة معلومة ويتم إلغاء التصريح إن لم يقم صاحب الشأن بما طلب منه

كما نصت المادتان (٨٨ ، ٩٠) على العقوبات التالية ضد كل من يخالف أحكام الأمر السابق أو اللائحة التنفيذية أو القرارات الصادرة

١ ـ الإنذار

٢ ـ غرامة مالية تبدأ بـ (٥٠٠٠) درهم وتتضاعف في حالة العود والتكرار بما لا يزيد عن (١٥٠٠٠) درهم

٣ ـ إغلاق المحل لمدة لا تزيد عن شهر

٤ ـ إلغاء الرخصة

فضلاً عن تحمل المخالف لنفقات الإزالة والإصلاح ومصادرة الأدوات والأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة[١] .

رابعاً : سلطنة عمان :

صدرت عدة تشريعات تتصل بحماية البيئة وصلت إلى (١٢) قانوناً ابتداء من عام ١٩٧٤م ومما تضمنته بعض تلك القوانين من عقوبات ما يلي :

قانون مراقبة التلوث البحري لعام ١٩٧٤م ولحق به القانون الخاص والشامل لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث لعام ١٩٨٣م وتم تعديله في عام ١٩٨٩م .

وقد أعطى القانون صلاحيات واسعة لمراقب البيئة وتضمن عقوبات جنائية وإدارية كالغرامة التي أوصلها القانون إلى أربعة ملايين ريالاً عمانياً في حالة التلوث البحري ووقف العمل بالمنشأة وسحب الترخيص والإغلاق .

كما حددت المادة (٢٧) من القانون المسؤولية عن تعويض الأضرار البيئية وبينت المادة (٢٩) أحوال تلك المسؤولية وأخضعت لها الشخص الطبيعي والمعنوي[٢] .

---

(١) محب الدين محمد مؤنس، البيئة في القانون الجنائي. ص ١٥٤ ـ ١٥٥، مرجع سابق ؛ المطيري، منير بن بجاد، الإجرام البيئي. ص٢٨٢ ـ ٢٩١، مرجع سابق.

(٢) محب الدين محمد مؤنس، البيئة في القانون الجنائي. ص ١٥٣ ـ ١٥٤، مرجع سابق ؛ المطيري، منير بن بجاد، الإجرام البيئي، ص ٢٩١ ـ ٢٩٧، مرجع سابق.

خامساً : دولة قطر :

صدر قانون النظافة في عام ١٩٧٤م

وقررت المادة (٥) منه عقوبة الغرامة بما لا يقل عن (٢٠٠) ر.ق ، ولا تزيد عن (١٠) آلاف ر.ق والحبس مدة لا تتعدى أسبوعين أو إحدى هاتين العقوبتين بحق كل من يخالف قواعد النظافة

وصدر القانون رقم ٤ في عام ١٩٨١م وتم بموجب المادتين (٩ ، ١٠) منه تخويل اللجنة الدائمة لحماية البيئة الحق في سحب تراخيص الأعمال والمنشآت أو النشاطات المخالفة ، كما فرض القانون عقوبات مالية وبدنية على كل من يخالف النظم والاشتراطات المنصوص عليها في القانون أو يقوم بمنع الموظفين المختصين من أداء واجباتهم المنصوص عليها في القانون[1]

سادساً : دولة البحرين :

صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية الحياة الفطرية وتم بموجبه إنشاء اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية ولتحقيق الحماية المنشودة وضعت تلك اللجنة عقوبة الحبس لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن (٥٠) د.ب أو بإحدى العقوبتين السابقتين[2]

---

(١) تشريعات قطر (١٩٨١-١٩٩٠م) وزارة العدل القطرية ، المجلد الأول ، ص ١٤ ، المطيري ، منير بن بجاد ، الإجرام البيئي ، ص ٢٩٨-٢٩٩ ، مرجع سابق . محب الدين محمد مؤنس ، البيئة في القانون الجنائي ، ص ١٥٢-١٥٣ ، مرجع سابق .

(٢) صدر القانون المذكور في الجريدة الرسمية عدد ٢١٤٦ وتاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٥م ، المطيري ، منير بن بجاد ، الإجرام البيئي ، ص ٢٩٦-٢٩٧ ، مرجع سابق . محب الدين محمد مؤنس ، البيئة في القانون الجنائي ، ص ١٥٣ ، مرجع سابق .

سابعاً : جمهورية مصر العربية :

نجد في قانون العقوبات المصري مواداً كثيرة تقرر عقوبات لحماية البيئة بمختلف عناصرها ، كما صدرت عدة قوانين خاصة بالبيئة ومنها :

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وقد تضمنت المادة ١٦ منه النص على عقوبة بالحبس لا تزيد عن سنة وغرامة لا تقل عن (٥٠٠) ج.م ولا تزيد على (٢٠٠٠) ج.م أو بإحدى العقوبتين السابقتين ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة مع وجوب إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها فإن امتنع أو تأخر تزال أو تصحح على نفقته[١] .

ومنها قانون البيئة الموحد رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م وقد تضمن النص على مسئولية الشخص الطبيعي والمعنوي عن كل فعل من أفعال تلويث البيئة وأعطى مدة سماح محددة بثلاث سنوات لتصحيح أوضاع المصانع والمنشآت بإزالة الملوثات ومخلفاتها وأنقاضها وإلا تعرضت للعقوبات التي نص عليها القانون وقد تعينت في الغرامات المالية المتصاعدة والغرامات النسبية والجزاءات الإدارية الأخرى مثل الغلق ووقف العمل بالمؤسسة وسحب الترخيص بمزاولة العمل بعد الإنذار والتنبيه اللازم دون الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قوانين أخرى[٢]

---

(١) معوض عبدالتواب ومصطفى معوض عبدالتواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦م، ص ٢٣ ، ٦١
(٢) محب الدين محمد مؤنس، ص ١٢٥ ـ ١٣٣ مرجع سابق.

ثامناً : الجمهورية العربية السورية :

قانون الحراج الصادر في عام ١٩٥٣م وقد جاء في المادة ٩٣ منه أنه لا يجوز قلع أو اقتلاع الأشجار أو الشجيرات والأدغال والأنجم والفسائل والأعشاب ، وجاء في المادة (١٠٤) منه النص على عقوبة الحبس والغرامة على كل من قطع أو قلع شجرة من الغابة[١]

تاسعاً : جمهورية السودان :

توجد في القوانين الخاصة في السودان نصوص لحماية البيئة مثل قانون الغابات المحلية وقانون الغابات المركزية وقانون الحيوانات وقانون حماية الوحوش وقانون تشجير ولاية الخرطوم وقانون تنظيم وتربية وحفظ ورعاية الحيوان

ويعاقب قانون العقوبات السوداني كثيراً من أفعال تلويث البيئة لحماية الأشخاص كما في المواد ٣٣٤ع-٣٣٩ع ، وأهم القوانين التي سنت لحماية البيئة بمختلف عناصرها قانون صحة البيئة الصادر عام ١٩٥٧م ، وقانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية الصادر عام ١٩٩١م[٢]

---

(١) المانع أحمد صالح محمد، جرائم البيذة، بحث مقدم للحصول على دبلوم دراسات الأنظمة عام ١٤٢١هـ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) عوض محمد محيي الدين، قانونالعقوبات السوادني، ١٩٧٢م، ص ٤٢٧، محب الدين محمد مؤنس، البيئة في القانون الجنائي، ص ١٣٥-١٣٦ مرجع سابق.

عاشراً : ليبيا :

ومن العقوبات التي وردت في قانون البيئة الليبي رقم ٧ الصادر عام ١٩٨٢م عقوبة الحبس بما لا يقل عن شهر ولا يتعدى ٦ أشهر وبالغرامة من ٢٠٠ ـ ٥٠٠ دينار أو بإحدى العقوبتين لكل من يباشر تلويث البيئة أو يتسبب فيه كما في المادة ٧١ و ٧٢ من القانون

وتعاقب المادة ٦٧/ ١ ملاحي السفن ونحوها بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة من ١٠٠٠ ـ ٥٠٠٠ دينار إذا ثبت في حقهم تلويث الموانىء أو المياه الإقليمية بالمواد الكيماوية أو المشعة والسامة ونحوها ، وتعاقب الفقرة الثانية من نفس المادة كل من يلقي في المياه أو الموانىء حجارة أو رمالاً أو قاذورات ونحوها بالحبس من ٣ ـ ٦ شهور مع غرامة مالية تبدأ بـ ٥٠ ديناراً وتنتهي بألف دينار[١]

المبحث الثاني : الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في بعض التشريعات الأجنبية

ونقتصر على ثلاث دول أوربية وهي :

أولاً : إيطاليا :

تركزت الجزاءات العقابية لحماية البيئة في إيطاليا في القانون الجنائي والحماية للبيئة فيه حماية غير مباشرة لأنها تعاقب على توفر الخطر المجرد وإن لم يقع اعتداء ويرجع ذلك إلى حماية سلامة الأفراد كما في المادة ٤٣٩

(١) محب الدين محمد مؤنس. البيئة في القانون الجنائي. ص ١٣٧ ـ ١٤٠ مرجع سابق.

من قانون العقوبات الإيطالي التي قررت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بحق كل إنسان ينشر الوباء وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تعددت الوفيات ، فكل ما يحصل للبيئة من أضرار يؤثر على حياة الإنسان ويلحق به الأذى سواء كان بفعل إيجابي أم سلبي ما دام الخطر محققاً[1]

ثانياً : ألمانيـــا :

وفي ألمانيا أيضاً نجد الحماية العقابية لعناصر البيئة مندرجة في قانون العقوبات انطلاقاً من حماية الإنسان من الأمراض والآلام وسائر أنواع الإيذاء البدني ولو وقعت برضا المجني عليه ما دامت تعارض السلوك الحسن وتمثل قدراً من الخطورة على الإنسان[2]

ثالثاً : بلجيكا :

تعد بلجيكا من أكثر الدول الأوربية عناية بالبيئة وتقرير الحماية لها في ذاتها بمختلف عناصرها وبخاصة الحماية الجزائية التي تكاملت تشريعياً وإدارياً وتنفيذياً وقضائياً كما تنوعت العقوبات وشملت الأشخاص الطبيعية والمعنوية واتسعت لتشمل جميع الأضرار والأخطار التي تهدد البيئة

ومن أمثلة العقوبات المقررة لحماية البيئة عقوبة الحبس من ٨ أيام إلى ستة أشهر وبالغرامة بحق كل من يحدث تلوثاً في الغلاف الهوائي التي تضمنها القانون الصادر في ٢٨/ ٢/ ١٩٦٤م[3]

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٩ ـ ١٦٢

(٢) المرجع السابق، ١٦٥ ـ ١٦٧

(٣) المرجع السابق، ١٦٢ ـ ١٦٣

الخاتمـــــة

وتتضمن النتائج والتوصيات .

النتائج التي توصل إليها البحث :

أولاً : كل من درس الوقائع الحديثة والطوارئ والنوازل يكتشف أن الشريعة الإسلامية هي أوسع من العقول وسابقة للعصور فقد تضمنت نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية الأضرار البيئية تصريحاً وإشارة .

ثانياً : صواب موقف الشريعة في تفويض القضاء بتقدير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة والطارئة حتى لا يفلت المجرمون من الجزاء ولأن القضاء هو أكثر الأجهزة تأهيلاً للنظر وأولاها بالتصدي للجرائم بعامة بيئية كانت أم غيرها ثم إن القضاء هي المحضن الطبيعي المناسب لإنضاج مشاريع القوانين وتقنين العقوبات ما دامت النصوص والقواعد العامة تشمل بالحظر والتحريم جميع الأفعال الضارة أو الخطرة وما دام القضاة علماء متخصصين ومجتهدين .

ثالثاً : تضمنت الشريعة الإسلامية حماية مباشرة للبيئة وأخرى غير مباشرة وهو النهج الذي سارت عليه التشريعات الغربية في الغالب .

رابعاً : لوحظ أن التشريعات البيئية في الدول العربية يغلب عليها الطابع الإرشادي التنظيمي فكثيراً من الأفعال التي تحظرها لا تقابلها بعقوبة مقدرة كما هو الحال في معظم القوانين البيئية العربية وبخاصة القانون الجزائري والتونسي وغيرهما ، مما يسمح بإفلات كثير من الأفعال من طائلة المساءلة .

خامساً : كما يغلب على التشريعات البيئية الطابع الإداري وذلك بتفويض الإدارة وإعطائها صلاحيات واسعة في التجريم والعقاب وهذا ما قد يفضي إلى إهدار حقوق الأفراد ويعرضهم للتعسف والشطط

سادساً : اتسمت معظم العقوبات الواردة في بعض التشريعات البيئية بالضعف والرخاوة وعدم التناسب مع طبيعة المخاطر والأضرار التي تصيب البيئة وقد انحصرت في معظمها في الغرامات المالية الضعيفة .

سابعاً : تشتت القوانين المتصلة بالبيئة وتبعثرها وتداخلها قد يحجب الرؤية الصحيحة لمدى التقدم الحاصل في التشريعات البيئية وقد يفضي إلى اجتهادات متناقضة وقد يحرم المتخصصين من تكوين خبرة تراكمية تساهم في الوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب

ثامناً : ومما يبشر بالخير حرص الدول العربية واهتمامها البالغ بحماية البيئة ومتابعتها لترقية القوانين المتصلة بالبيئة وبخاصة في دول الخليج العربي التي وصلت إلى مستويات طيبة في حماية البيئة ممارسة وتشريعاً

التوصيات :

من أهم التوصيات التي أود تسجيلها في خاتمة هذا البحث ما يلي :

أولاً : الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في تأصيل تجريم الأفعال الضارة بالبيئة والعقاب عليها ، وذلك للاستفادة من نصوصها العامة وقواعدها المرنة ومقاصدها الكلية التي لم تسبق فيها ثم إن نسبة التشريع إليها يعطي القواعد القانونية قوة إلزامية إضافية

ثانياً : الاعتماد على البحث العلمي المستمر لترقية التشريعات البيئية على

أن يتولى البحث متخصصون مجتهدون في الشريعة والقانون للجمع بين المنطلقات والأصول وبين الامتدادات والفروع .

ثالثاً : توحيد القوانين الخاصة بالحماية المباشرة للبيئة وفصلها عن القوانين الأخرى ، مع الاهتمام بالحماية غير المباشرة التي تكون البيئة فيها سبباً أو وسيلة لإحداث نتيجة ضارة تلحق الأنفس والأموال ، فالأصل هنا هو حماية المصالح العامة للدولة وحماية الأفراد لكن حماية البيئة تأتي تبعاً وبطريق غير مباشر وذلك بالنص صراحة على تحميل المسؤولية والجنائية والمدنية بحق كل من يترتب على فعله المضر بالبيئة ضرر يلحق الأفراد أو يلحق المصالح العامة والخاصة

رابعاً : ما دامت معظم التشريعات البيئية قد جرّمت كثيراً من الأفعال المضرّة بالبيئة دون أن تضع لها عقوبة مقدّرة فالأنسب هنا الأخذ بالمبدأ الشرعي وذلك بتفويض القضاء المتخصص بتقدير الجزاء المناسب فيما لم يقدّر فيه القانون العقوبة أو الأفعال التي لم ينتبه إلى تجريمها لكنها مشمولة بالتجريم شرعاً بناء على مبدأ جلب المصالح ودفع المفاسد الواقعة والمتوقعة

خامساً : رسم سياسة عامة لحماية البيئة تبدأ بالوقاية من توعية وتعليم ونصح وإرشاد مع التجريم النصي ثم بالحسبة بإزالة الضرر في أوانه ، ومنعه في إبّانه وهذا في نظري هو ميدان التفويض الإداري مع تقرير عقوبات مناسبة للفعل الضار ورادعة لمجرد إلحاق الضرر بالبيئة على سبيل القصد أو الإهمال والتقصير ، مع تفويض القضاء في إصدار الجزاء المناسب فيما لا نص محدد في عقوبته

المراجـــــع

- أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، القاهرة، ١٩٦٨م.
- الألباني محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط ١، مكتب التربية العربي لدول الخليج توزيع المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
- بلدية أم القوين، مجلة المدينة العربية، عدد ٣٨ سنة ١٤٠٨هـ.
- خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
- دولة البحرين، الجريدة الرسمية عدد ٢١٤٦ وتاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٥م.
- أ. د. أبوزنادة عبدالعزيز حامد، مجلة الوضيحي. الشركة السعودية للأبحاث والنشر عدد (٨)، سنة ١٩٩٨م.
- عبدالفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود بالرياض، ١٤١٦هـ.
- العدوان سلطان أبوعرابي، البيئة والتلوث، الأردن، مركز البحث والتطوير، ١٩٨٨م.
- عودة عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة ط ١٤، ١٤١٨هـ.
- عوض. محمد محيي الدين، قانون العقوبات السوداني، عام ١٩٧٢م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن، المستصفى من علم الأصول، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

ـ ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١١٣٠١هـ

ـ د. فكري عكّاز ، فلسفة العقوبة في الشريعة والقانون، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط ٢، ص ١٤٠٢هـ.

ـ الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ط ٤، ص ١٤١٨هـ.

ـ د. اللهيبي مطيع الله دخيل الله سليمان الصرهيد، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٢م تهامة جدة المملكة العربية السعودية.

ـ الماوردي أبو الحسن ، الأحكام السلطانية ، القاهرة، دار الفكر، ١٩٦٦م.

ـ المانع أحمد صالح محمد ، جرائم البيئة بحث مقدم للحصول على دبلوم دراسات الأنظمة بمعهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية عام ١٤٢١هـ.

ـ محب الدين محمد مؤنس. البيئة في القانون الجنائي. مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة، ١١٩٩٥م.

ـ د. محمد صالح العادلي، الإسلام وحماية البيئة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٣٣، سنة ١٤١٥هـ.

ـ المطيري منير بن بجاد الجبرين، الإجرام البيئي والإسلام، رسالة ماجستير بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في العام الدراسي ١٤١٨هـ ـ ١٤١٩هـ.

ـ د. محمد عبده العودات ود. عبدالله يحيى باصهي، التلوث وحماية البيئة ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ط ٣ ، ١٩٩٧م.

ـ معوض عبد التواب ومصطفى عبدالتواب، جرائم التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية

ـ ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

ـ د. هنداوي نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٥٥ ـ ٥٦

ـ وزارة العدل القطرية، تشريعات قطر، (١٩٨١ ـ ١٩٩٠م) المجلد الأول.

المخدرات.

مفسدات التوازن الحيوي في الإنسان

المفاهيم وأسباب التعاطي

أ. د. عبد الحليم أحمد السواس(*)

الملخص

زاد عدد وأنواع المركبات التي يساء استخدامها لأغراض غير طبية والتي درج تسميتها بالمخدرات، بحيث أصبحت تشمل مركبات مثبطة ومنشطة ومهلوسة ومنها لا يمتلك أثراً مخدراً. مما جعل تسميتها بالمخدرات لغوياً يثير لبساً واضطراباً في فهم أثرها الحيوي ودوافع استخدامها. ويخضع سلوك الإنسان واستجابته إلى تحفيز طبيعي أو صناعي، ويتم التحفيز الطبيعي بتنشيط الوظائف الحسية بواسطة الأغذية والرغبة الجنسية فمثلاً تعم حالة رضى نفسي لهذا، بينما يتم التحفيز الصناعي بالأدوية التي تزيد مستوى الناقل العصبي المركزي الدوبامين وتسود حالة رضى نفسي وشعور بالنشوة والسعادة أيضاً.

وتختلف المحفزات الطبيعية التقليدية والصناعية في شدتها وأثارها الحيوية. وتزيد أغلب الأدوية التي يقبل الإنسان على تعاطيها ذاتياً معدل تركيز الناقل العصبي المركزي الدوبامين، ولكنها تختلف في شدة وآلية تأثيرها في مناطق الدماغ. كذلك تواتر استخدام هذه الأدوية يصبح عاملاً مهماً في انبعاث السلوك الإيجابي لدى الإنسان بحيث لا يتم بدونه. وهذه

(*) عضو الهيئة العلمية بمعهد الدراسات العليا ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

تمارس دوراً مهماً في السلوك والتحكم بالانفعالات والاستجابة. لهذا فإن انسحاب الدواء يخل في السلوك الطبيعي ، وهذا يزيد رغبة الدواء لدى المتعاطي. لهذا ينشأ عن تسميتها بالمخدرات اضطراب في معرفة خواصها وتأثيرها الحيوي وتحديد الدوافع الحقيقية لاستخدامها غير الطبي، ومن ثم تصميم الوسائل للوقاية والعلاج منها. كما أن تسميتها بالمخدرات تثير لبساً عند غير المختصين بتأثيرها الحيوي في إصدار التشريعات والأحكام. وحيث أن دافع استخدامها يكمن في تأثيرها الأساسي بمستوى تركيز الناقل العصبي المركزي الدوبامين وزيادته إلى مستويات أعلى من المعدل الطبيعي. مما يُخل التوازن الفطري بين النواقل العصبية المركزية في دماغ الإنسان. لذلك فإن تسميتها بمفسدات التوازن الطبيعي بدل مخدرات يتطابق مع المفهوم اللغوي والعلمي ويحل تضارب الفهم العلمي لخواص ودوافع تعاطيها ومن ثم علاجها.

المقدمـــــة :

من أقدم المخدرات التي عرفت عبر التأريخ ، الأفيون والحشيش وورق الكوكا، إلا أن الأخيرة انحصرت في المنطقة الجغرافية لأمريكا اللاتينية نظراً لصعوبة انتقالها لمسافات بعيدة بالشكل النباتي الخام[1] وتوصل الإنسان إلى معرفة هذه الأنواع في نطاق بحثه المتواصل للتعرف واكتشاف البيئة من حوله بغية الاستفادة منها بما في ذلك العثور على أدوية تعالج أمراضه المختلفة. وفعلياً اقترن استخدام هذه المواد بادئ ذي بدء في علاج الأمراض المتنوعة التي تصيب الإنسان وفي ممارسات بعض الطقوس الدينية لكونها كانت إحدى الوسائل لعلاج أمراضه.

لقد عُرف الأفيون في المنطقة العربية قبل ٤٠٠٠ عاماً من الميلاد، حيث وصف في لوحة سامرية بأنه نبات السعادة. كما عَرفه قدماء المصريون منذ ١٥٠٠ ق. م[٢] وذكرت استخداماته الطبية في بردية جورج ايبرس عام ١٨٧٣م. واعتبره الإغريق إله النوم، حيث أطلقوا عليه اسم هيبنوس واستخدم طبياً من قبل الطبيب اليوناني أبو قراط وجالينوس في التطبيقات العلاجية[٣] ومن ثم انتقلت معرفة استخداماته هذه إلى الأطباء المسلمين خلال مرحلة إقبالهم على ترجمة وتعلم منجزات علماء الإغريق. فلقد وصفه العالم المسلم البيروني في كتابه الصيدنة، وبرع الطبيب ابن سينا في استخدامه بالعلاج الطبي. ويذكر أن العرب المسلمين هم الذين نقلوا استخدامه الطبي إلى الصين التي انتشر فيها تطبيقه الطبي ومن ثم غير الطبي للأفيون[٤]، وما تبعه من الحرب الشهيرة بين بريطانيا والصين عام ١٨٣٨م. والتي عرفت بحرب الأفيون حيث فرضت بريطانيا على الصين فتح أسواقها للأفيون الذي تصدره الشركة البريطانية لأعالي البحار واستمر تصدير الأفيون حتى عام ١٩٠٨م، وأوقف نهائياً عام ١٩١٣م. وتمكنت الصين من إصدار قرار يعتبر تعاطي الأفيون ذاتياً غير مشروع عام ١٩٥٩م. كذلك عرف الحشيش في المنطقة العربية من أزمان بعيدة حيث عرفه الآشوريون والفرس. وجاء ذكره في كتاب الفرس المقدس الزندافستا[٢] وقد عَرف العلماء المسلمون الاستخدامات الطبية للحشيش مع نهوض حركة الطب اليوناني، حيث ذكر في كتاب السموم لابن وحشية على أنه سام وورد ذكره في كتاب الحاوي للرازي. كما شاع استخدامه غير الطبي مع انتشار الزحف المغولي بقيادة جنكيز خان ١٢٢١-١٣٠٠م، حيث كان المغول يتعاطونه[٥] وجاء ذكره بنفس الفترة في كتب عالم النبات المسلم ابن البيطار على أنه

يزرع في مصر، ويؤدي أكله إلى الشعور بالخفة والسرور[٥]. وأشتهرت طائفة الحشاشون وهي فرقة اسماعيلية استوطنت الحصون الجبلية في الشام في استخدامه لتنفيذ أغراضها السياسية[٦] مما يشير إلى استيطان النبات في المنطقة العربية. ولقد تصدى العلماء المسلمون لاستخدام الحشيش غير الطبي، ففتى العالم الجليل ابن تيمية بإقامة الحد على متعاطيها كما يحد شارب الخمر[٤].

وتطورت التقنيات الحديثة مع التقدم العلمي والصناعي في العلوم الصيدلية، حيث تم استخلاص وفصل المواد الفعالة للنباتات الطبية، ففصل المورفين من قلويدات نبات الخشخاش، ورباعي هيدروجين الكنابينول من نبات الحشيش، والكوكايين من ورق الكوكا. مما ساعد على سهولة نقل وتداول هذه المواد ووفرة طرحها بالأسواق. فزاد الاستخدام غير الطبي لهذه المواد في العالم الغربي وبصورة أقل في عالمنا الإسلامي بهدف الترفيه عن النفس وتحقيق ما يبدو ظاهرياً السعادة الذاتية. كما صنعت مشتقات من المستحضرات النباتية مثل الهيروين من المورفين وهيدروكلوريد الكوكايين من عجينة الكوكا ومن ثم المركبات الدوائية الصناعية مثل الأمفيتامين وغبار الملائكة (الفنسكليدين)، ومركب حمض الليسرجيك. ولقد أطلق على هذه المركبات بالدول الغربية وأمريكا اسم ترجمته اللغوية سوء استخدام الأدوية (Drug Abuse)، بينما شاع تسميتها في لغتنا العربية بالمخدرات. وهذه التسمية في اللغة العربية لا تتفق مع المعنى اللغوي والعلمي لهذه المركبات، ولا يحيط بدوافع استخداماتها الحقيقية، بل يثير غموضاً ولبساً في فهم طبيعة هذه المواد من قبل غير المختصين بها.

مشكلة الدراسة :

يوجد خلط والتباس في تعريف وشمولية معنى كلمة المخدرات ومدى تعبيرها عن المفهوم العلمي واللغوي. وزاد هذا اللبس مع تعدد وتنوع المركبات التي يساء استخدامها من قبل الإنسان لأغراض غير طبية والمعروفة حالياً باسم المخدرات. لقد شملت هذه التسمية مركبات مثبطة ومنشطة ومهلوسة، منها ما لا يستخدم طبياً ومنها ما يستخدم طبياً وغير طبياً في آن واحد كما سيرد في شرح تصنيفها لاحقاً. ويمكن تبيان هذا الالتباس في الأمثلة الآتية :

١ - ينص القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنها جواهر مخدرة، ويصنفها في جدول رقم (١) دون إعطاء تعريف وصفي علمي أو لغوي لها.

٢ - حتى عام ١٩٧٠م، فإن أغلب قوانين الأدوية في الولايات المتحدة الأمريكية تُعرف الماريوانا على أنها مادة مخدرة. كما أن قوانين تنظيم تداول الدواء في الولايات المتحدة في الوقت الحالي بما فيها القانون الاتحادي تصنف الكوكايين كمادة مخدرة(٧)

٣ - جاء في بحث إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية إلى المؤتمر الإقليمي السادس للمخدرات بالرياض بتاريخ ٢٥ - ٣٠ شوال ١٣٩٤هـ أن :

«المفتر مأخوذ من التفتير والإفتار وهو ما يورث ضعفاً بعد قوة، وسكوناً بعد حركة، واسترخاء بعد صلابة، وقصوراً بعد نشاط. يقال فتره الأفيون : إذا أصابه بما ذكر من الضعف والقصور والاسترخاء. إذاً المخدر الأفيون وصف بأنه مفتر

٤ ـ يقول الدكتور محمد علي البار : «ولا تستعمل لفظ المخدرات في علم العقاقير والأدوية (الأقربازين) إلا على الأفيون ومشتقاته، أما ما عداها فتدخل تحت ألفاظ أخرى مثل المهدئات أو المثبطات للجهاز العصبي، ويجمع هذه المواد خاصية الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كلاهما معاً»(٤)

٥ ـ ويرى أخر أن « المخدرات هي مواد في الأصل مواد أولية لصناعة الدواء، إلا أنها مع الزمن ومع طبيعة الاستعمال أخذت منحى جديداً في التعريف ويضيف قائلاً : «ولم يعد لكلمة العقار المخدر أي معنى محدد بل أصبح معناها واسعاً جداً وشاملاً المركبات التي تؤدي إلى الانسمام والاستعباد كافة»(٨).

٦ ـ ويقر آخرون باختلاف التعريف اللغوي العربي والقانوني والعلمي والشرعي للمخدر ويرون أن « المخدر هو كل مركب يؤثر على الجهاز العصبي أو العقل، أو ما يشوش العقل ويثبطه ويخدره أو يغير في تفكير وشخصية الإنسان الذي كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم (٩ و١٠)

٧ ـ أطلق لفظ مخدر على الأفيون ومشتقاته، والعقار الخطر على كل مادة خام أو مصنعة تحتوي على مواد منبهة أو منومة أو مسكنة أو مهدئة أو مهلوسة من شأنها أن تؤدي إلى حالة من الاعتماد أو الإدمان عليها إذا استخدمت في الأغراض غير الطبية(١١).

٨ ـ يرى مؤلف كتاب المخدرات والمؤثرات العقلية(١٢) أن « التعريف العلمي للمخدرات يشير إلى أن المخدر عبارة عن مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم لذلك من هذه الناحية لاتعتبر المنشطات ولا عقاقير الهلوسة مخدرة وفق التعريف العلمي،

بينما يمكن اعتبار الخمر من المخدرات .   والتعريف القانوني للمخدرات يشير إلى أن هناك مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض القانون»

هكذا نرى اختلاف واضطراباً واضحاً في مفهوم تعريف المخدرات في الحيثيات السالفة الذكر بين من يراها أنها تشمل صفات الضعف والقصور والاسترخاء . وآخر يراها ذات خاصية الاعتماد النفسي أو الجسدي أو كلاهما أو التي تؤدي إلى الانسمام والاستعباد كافة ، ومنهم من يراها تشوش العقل وتخل في التفكير   وهذه المعاني تشمل مركبات أخرى لها تطبيقات هامة في المجال الطبي ولا يتعاطاها الإنسان لأهداف غير طبية . كما أن هناك مواداً يشملها المعنى ولها استخدامات طبية ويتعاطاها بعض الأشخاص لهدف غير طبي . ومع هذا الاضطراب واللبس في المعاني بين اللغة والعلم والقانون والشريعة والتطبيق الميداني يصعب تطبيق الأحكام القضائية ، ويشتت الأعلام الأمني وأهداف المؤسسات الوطنية لمكافحة المخدرات ، ويتطلب تعريفاً متناسقاً يفي بمتطلبات العصر الحديث في ضوء زيادة عددها المتنامي ، بحيث زاد عن ٥٠٠ مركب طبيعي وصناعي[١٣] ، وتقدم المعرفة العلمية في آلية تأثيرها الحيوي ودوافع تعاطيها ذاتياً .

أهمية وأهداف الدراسة :

لا يمكن الجزم بمصدر تسمية المخدرات وزمن معاصرتها ، حيث كما تقدم ذكره فإن هذه المركبات عرفت بأسمائها المجردة كالخشخاش والحشيش بادئ ذي بدء . وانبرى علماء الدين الإجلاء في تبيان أحكامها الشرعية ،

حيث انحصرت في الحشيش والأفيون إضافة إلى الكحول. وتم هذا بعد جيل أئمة المذاهب الأعلام على أيدي السلف الصالح أمثال ابن تيمية وابن القيم الجوزية. أما لفظ المخدرات فغالباً ما انتشر استخدامه حديثاً في اللغة العربية في القرن الماضي، حيث ورد لفظ المخدرات في كتب متخصصة مشهورة تبحث خواص والتأثير الحيوي لهذه المركبات. كذلك ورد ذكر هذا اللفظ في رسائل دراسات عليا، وفي تأسيس هيئات وطنية متخصصة مثل لجنة مركز أبحاث مكافحة المخدرات. كذلك أعدت برامج إعلامية متعددة للتعريف والوقاية من المخدرات. لذلك فإن من الأهمية بمكان صياغة تسمية ذات مفهوم واضح جلي يجمع بين المفهوم اللغوي والعلمي والتطبيق الميداني. ويساعد المشرع الديني والقانوني على وضع الفتاوى الشرعية الناجعة والواضحة، وسن القوانين التطبيقية بصورة شاملة لحقيقة الدوافع لاستخدام هذه المركبات بأنواعها المختلفة بدل حصرها في خواص بعض منها، وما ينشأ عنه من لبس وغموض في التطبيق النظري والعملي. كما يساعد برامج العلاج والوقاية في مدخل مباشر لمعالجة جذور المرض. لهذا تهدف الدراسة الحالية إلى تحليل ومعالجة التسمية المثلى لهذه المركبات التي زاد عددها، وانتشر استخدامها في الوطن العربي والعالم عامة على ضوء المفاهيم العلمية الحديثة، بحيث يتم تعريف واقتراح تسمية شاملة للمفهوم العلمي. كما تهدف إلى تطابقها مع اللفظ اللغوي في اللغة العربية، ولا تثير لبساً في المجالات التطبيقية، وبحيث يُفرق بين الاستخدام الطبي وغير الطبي لعموم المركبات الحالية والقادمة. ويرسخ آلية الاستخدام غير الطبي للأدوية والمركبات الأخرى كي يصبح فاعلاً في فهم تأثيرها الحيوي، ودوافع استخدامها، وتصميم برامج العلاج والوقاية منها بشكل ملائم. كما سيتم

بحث وتحليل أسباب والعوامل المساعدة لتعاطي هذه المركبات الدوائية في الأغراض غير الطبية .

منهج البحث :

يعتمد منهج البحث على الجمع بين الأسلوب الوصفي والقياسي التحليلي لآلية التأثير الحيوي لتعاطي المركبات الكيميائية غير طبياً بعامة . واستنباط مفهوم لغوي يوافق التعريف العلمي لهذا السلوك من التعاطي . ولقد اعتمد الباحث لتحقيق هذا على جمع البيانات والمعلومات العلمية المنشورة في المجلات المتخصصة ، وتحليلها وربطها بالمفهوم العلمي بهدف استنباط تسمية لغوية مناسبة وفق الأساليب التالية :

١ ـ البحث المكتبي في الأبحاث المنشورة في آلية عمل المركبات التي يتعاطاها الإنسان غير طبياً .

٢ ـ مطابقة أهداف تعاطيها مع حقيقة تأثيرها الحيوي ، وإيجاد صلة وصل بين المركبات ذات المجموعات المختلفة في التصنيف العلمي .

٣ ـ تحليل المعلومات العلمية والبحث عن تسمية لغوية مناسبة في مصادر اللغة العربية .

٤ ـ تحليل دواعي وأسباب استخدام هذه المركبات وتطبيقه عملياً على آلية تأثيرها الحيوي ، ومقارنتها مع دوافع التعاطي لهذه المركبات .

٥ ـ استنباط وسائل وقائية مناسبة لمنع تعاطي هذه المركبات الكيميائية بما يتوافق مع تأثيرها الحيوي .

إطار البحث :

إن معرفة المبادئ الأساسية للخواص الوظيفية والحيوية لجسم الإنسان التي وضحت مع تقدم العلوم تمهيد واجب لعرض وتحليل عناصر البحث. قال الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (سورة التين، ٤)، أي أحسن صورة شكل واعتدال، فالإنسان معتدل القامة، مستوي الخلقة، كامل الصورة. والتقويم تصيير الشيء على ما ينبغي أن يكون في التأليف والتعديل، ويتضمن تناسب الأعضاء والتزين بالعلم والفهم، والعقل والتميز [١٤و١٥].

ولقد بينت لنا العلوم الحياتية بعضاً من خصائص ووظائف أعضاء جسم الإنسان المتضمنة جهاز الهضم الذي يقوم بهضم وامتصاص الطعام، وجهاز التنفس الذي يأخذ الأوكسجين، ويطرح ثاني أكسيد الكربون، وجهاز البول الذي يطرح الماء وبعض الفضلات، وجهاز دوران الدم الذي يوزع الطعام والأوكسجين وينقل نواتج أيض الخلايا (التمثيل الغذائي الحيوي) وجهاز التناسل الذي يحافظ على استمرار الحياة. أما الجهاز العصبي[١٦] والغدد[١٧] فيقومان بدور التحكم والتنسيق بين وظائف جميع أجهزة الجسم ومقدار ما تتطلبه وظائف الجسم الحيوية من كل جهاز لتأدية وظائف الجسم كوحدة واحدة. لذا فإن أي تغير أو عبث في هذين الجهازين يؤدي إلى اختلال خطير في سائر أجهزة جسم الإنسان، الأمر الذي يتطلب منا مزيداً من العناية والرعاية والفهم لهذين الجهازين الحيويين، وهو ما سنسعى لتحقيقه في هذا البحث وبيان أثر المواد المفسدة لوظائفهما في جسم الإنسان.

أولاً: الهرمونات والجهاز العصبي :

تقوم الهرمونات والجهاز العصبي كما بينا قبل قليل بوظيفة حيوية هامة، يعتمد عليها الاتزان الخلوي والحياة برمتها في جسم الكائن الحي ألا وهي التنظيم والتنسيق بين مختلف وظائف الأعضاء والأنسجة والخلايا كي تعمل كوحدة متناسقة في الجسم.

١ ـ الهرمونات :

تفرز الهرمونات من غدد متخصصة أو من مجموعة خلايا إلى الدم مباشرة، وأهم هذه الغدد في جسم الإنسان هي: الغدة النخامية والغدة الدرقية والغدة الجاردرقية والغدة الكظرية[١٨]، إذ تفرز جميعها هرمونات تتحكم في عمليات الأيض الحيوي للخلايا عن طريق تأثيرها على بعض الإنزيمات المتخصصة في هذه المسارات الحيوية بصورة مباشرة أوغير مباشرة. وهي تقوم بعملها بتركيزات قليلة جداً، ويبدأ تأثيرها ببطء إلا أنه يستمر لفترة طويلة نسبياً، ويكون على نوعين إما مثبطاً أو منشطاً. ويؤثر الجهاز العصبي في معظم جهاز الغدد من خلال تنظيم المجال الهرموني العصبي للغدة النخامية بواسطة هرمونات منطقة المهاد التحتي[١٩] مما يؤكد الارتباط الوثيق بين الجهاز العصبي والهرموني في التحكم بالوظائف الحيوية، وأهمية دورهما في الاضطرابات العاطفية والضغوط النفسية بما فيها القلق النفسي.

٢ ـ الجهاز العصبي :

يعتبر الجهاز العصبي اعقد جهاز حيوي بالكائن الحي حتى الآن والإنسان أقل فهماً لوظائفه وخواصه، وهو ينقسم إلى قسمين رئيسيين:



الشكل رقم (١)

صورة المجهر الإلكتروني لنهاية عصبية تم تحضيرها من القشرة الدماغية لجرذ أبيض، ولقد حضرت وصورت بواسطة المؤلف في كلية الصيدلة ـ جامعة هربوت واط بريطانيا، الصورة مكبرة ٤٠,٠٠٠ مرة. وتظهر فيها حويصلات العصبية (أ)، والميتوكوندريا (ب) في النهاية العصبية محاطة بالغشاء الخلوي العصبي (جـ)

أ ـ الجملة العصبية المحيطية (PeripheralNervous System)

وتتضمن الأعصاب الإرادية واللاإرادية . ويتم نقل الاتصالات العصبية داخل النسيج العصبي بواسطة تيار كهربائي مصدره أيونات الصوديوم والبوتاسيوم في النسيج العصبي . أما انتقال السيالات العصبية عبر الفجوات العصبية (Synapse) ، وإلى أعضاء الجسم فيتم بواسطة مركبات كيميائية تعرف بالنواقل الكيميائية العصبية (Neurotransmitters) ، وهي تخزن في النهايات العصبية بالجملة العصبية المركزية والأعصاب المحيطية في حويصلات خاصة تسمى الحويصلات العصبية(انظر شكل ـ ١) . ويبلغ عدد النهايات العصبية أكثر من ١٠ بليون نهاية عصبية .

تتصف النواقل العصبية بأن أثرها موضعي وآني ، ينتهي مفعوله في زمن قصير كما أنها لا تصل إلى الدم قبل أن تحدث تأثيرها الحيوي مثل الهرمونات . وهي محيطية ومركزية ، ومن أهم النواقل الكيميائية العصبية المحيطية ، التي تمارس وظائفها في الأعصاب اللاإرادية السمبثاوية والجار سمبثاوية والحركية المحيطية : الناقل العصبي الأستيل كولين (Acetyl Choline) ، والنورادرينالين (Noradrenaline) وهما يقومان بدور وسيط في انتقال السيالات العصبية خلال الفجوة العصبية إلى المستقبلات العصبية المحيطية على الأنسجة الحيوية .

٢ ـ الجملة العصبية المركزية (Central Nervous System (C.N.S

تتضمن الدماغ والنخاع الشوكي ، وتقوم بالوظائف الحسية والذاكرة والتعلم وتنسيق أوامر السيالات العصبية المحيطية . وتتضمن :

أ ـ نواقل كيميائية أساسية مثل : الأستيل كولين (Acetyl Choline)

والنورادرينالين (Noradrenaline) والدوبامين (Dopamine) والسرتونين (Sertonine) ، وهذه تؤثر على مستقبلات عصبية متخصصة .

ب ـ احماضاً امينية: تلعب بعض الأحماض الأمينية دور نواقل عصبية وهي على نوعين :

١ ـ مثبطة : مثل حمض الجليسين (Glycine)، وحمض الجاما أمينو البيوتريك (Gama _amino butyric acid) .

٢ ـ منشطة : مثل حمض الجلوتميت (Glutamate) والاسبرتيت (Aspartate) .

وتقوم هذه الأحماض الأمينية بعملها عن طريق تغير (زيادة أو نقصاً) معدل إفراز أو تأثير النواقل العصبية الأساسية . ولمزيد من التفاصيل أنصح القارئ بمراجعة كتاب جودمان وجلمان[١٦] .

ج ـ الببتيدات الحيوية : ومن أهمها الإنكفلين (Enkephalin) والإندورفين (Endorphin)، وهما يؤثران على مستقبلات عصبية مركزية تسمى مستقبلات الخشخاش (Opiate receptors) لكونها تتنشط بمركبات الخشخاش الخارجية مثل المورفين (Morphine) . ووظيفة هذه المستقبلات عند تنشيطها تسكين الإحساس بالألم . وتشير الأبحاث العلمية إلى أنه بواسطة هذه الببتيدات الحيوية لا يشعر الإنسان بإحساس الآلام ذات الشدة المعينة، وما زاد عن هذا المستوى فإن الإنسان يبتدئ بالشعور به في الحالة الطبيعية[٢٠و٢١] . ويمكن تصنيف المركبات التي تؤثر في جهازي الأعصاب والهرمونات على الشكل الآتي :

١ ـ مثبطات الجهاز العصبي (S.N.C) Depressents وتشتمل على

الكحول والمنومات والمهدئات والمسكنات المخدرة وبعض غير المخدرة ومركبات الليثيوم ومنها :

- **الكحول**: وهو يثبط إنتقال السيالات العصبية المحيطية وأيضاً في قشرة الدماغ (Cerebral Cortex)، فينعدم التنسيق والتحكم المركزي لمختلف أجزاء الدماغ بما فيها بعض المراكز المثبطة في التوازن العصبي الطبيعي. مما ينتج عنه أثر تنشيطي ظاهري. ويؤدي إلى زيادة زمن الفعل ورد الفعل [١٧]
- **المستنشقات الطيارة (Solvent abuse)**: وتتضمن البنزين ، والأثير والكلوروفورم ورابع كلوريد الكربون والغراء، وأميل نتريت، وهي مذيبات عضوية تثبط الجملة العصبية المركزية، وتمتلك أثراً حيوياً ساماً[١٦]
- **المنومات (Hypnotic)**: وتشتمل على مركبات البربتيوريت والبنزوديازبين.

أ- البربتيوريت (Barbiturates) : يعتمد تأثيرها الحيوي على مقدار الجرعة الدوائية، فيتراوح من التسكين إلى التخدير العام بما فيه الغياب عن الوعي. وتنقسم مركبات البربتيوريت من حيث التأثير إلى قصيرة المفعول وطويلة المفعول. ويعتقد أن تأثيرها يتضمن تنشيط تأثير حمض الجاما أمينو البيوتريك، فيقل معدل انتقال السيالات العصبية [١٧]

ب- مشتقات غير باربتيورية مثل : الجلوتنميد، ووالميثاكوالون، والميكلوكوالون: وهي مركبات تنتمي لمجموعة المنومات، وتختلف كيميائياً على مركبات البربتيوريت، ولكنها تتطابق بأثرها الدوائي معها[١٧]

ج ـ تعطمئنات نفسية : (البنزوديازبين) (Benzodiazepines)يعتمد خواص تأثيره الحيوي على مقدار الجرعة الدوائية منه ، إذ يبتدئ بتسكين الألم وزيادة قابلية النوم واسترخاء العضلات وإزلة القلق . أما الجرعات المتوسطة فتسخدم لعلاج النوبات العصبية . ويتميز تأثير البنزوديازبين باستمرار حالة الوعي بعد تناوله في مختلف الجرعات الدوائية . وتكمن آلية عمل البنزوديازبين في تحفيزها الأثر المثبط للناقل العصبي حمض الجاما أمينو البيوتريك في الجملة العصبية المركزية [١٦]

د ـ المهدئات (Sedatives) : وتشمل مركبات الفينوثيازين (Phenothiazines) ومضادات الذهان (Neuroleptics)، وهي تمارس تأثيرها الحيوي بقفل مستقبلات الدوبامين العصبية . كما يقل مستوى الاستشعار والاستجابة لتأثيرات التنشيط أو المحفزات الخارجية[٢٢]

هـ ـ المسكنات المخدرة (Narcotic Analgesics) : تتضمن مركبات الخشخاش، وهذه تؤثر على مستقبلات ببتيدات الخشخاش في الجملة العصبية المركزية، وتؤدي إلى تسكين الألم . كما أنها تقلل إفراز النواقل الكيميائية العصبية مثل النورادرينالين والدوبامين والسرتونين والأستيل كولين ومادة ب (Substance-p) التي تنقل احساسات الألم في الجملة العصبية المركزية[٢٢]

و ـ أملاح اللثيوم (Lithium Salts) : تستخدم لعلاج حالات التهيج العصبي مثل الجنون، ولم تعرف آلية تأثيرها الدوائي حتى الآن، إلا أن بعض التجارب دلت على قدرة مركبات الليثيوم على تثبيط

الحالة غير المتقطبة للخلية الحية وخفض إفراز النواقل المنشطة مثل النورادرينالين والدوبامين. مما يقلل الاستجابة الحيوية لمستويات معينة من التنشيط في الخلايا الحية [١٦]

٢ ـ منشطات الجهاز العصبي (Stimulants) : تتوازن العوامل المنشطة والمثبطة (النواقل العصبية ومستوى استجابة المستقبلات العصبية) في الجملة العصبية المركزية، وتؤدي إلى حالة طبيعية في الكائن الحي. بينما تؤثر المنشطات على هذا التوازن وتسود حالة تنشيط عصبي نتيجة اختلال هذا التوازن الطبيعي. وتنقسم المنشطات إلى قسمين رئيسيين :

مباشرة : وتتضمن :

أ ـ الكافيين (Caffeine) والثيوفلين (Theophylline) يؤثران على قشرة الدماغ ويحدثان تنشيطاً مركزياً، إلا أنه لم تعرف آلية عملهما بعد. وعملياً، جرعة من الكافيين مقدارها ٨٥ إلى ٢٥٠ مليغرام (١ ـ ٣ أكواب قهوة) تؤدي إلى حالة تيقظ وسرعة وصفاء في التفكير بينما يقل الشعور بالاجهاد وزمن الاستجابة، مما ينشط عوامل الذكاء لدى الإنسان. أما الثيوفلين فيمتلك قوة تنشيط أكبر ولكنها خطرة، لأنها تؤدي إلى حالة عصبية وقلق وأرق ورعشة في العضلات. وبشكل عام فإن التأثير المزمن والجرعات العالية لكل من الكافيين والثيوفلين يؤديان إلى آثارٌ حيوية سامة على الجملة العصبية المركزية والمحيطية. كما أن الجرعات العالية جداً منهما تؤدي إلى الموت[١٧]

ب ـ الأمفيتامين (Amphetamine) والقات : والأفدرا : الأمفيتامين

مادة دوائية مصنعة والقات نبات يحتوي على مادة الكاثينون (Cathinone)، والأفيدرا أيضاً نبات يحتوي على مادة الأفيدرين، وهي ذات أثر حيوي مشابه للأمفيتامين، الذي يمتلك تأثيراً معاضداً للمستقبلات السمبثاوية. تتضمن آلية عمل الأمفيتامين والقات زيادة تركيز النواقل العصبية السمبثاوية في الجملة العصبية المركزية [٢٣]. ويستخدم الأمفيتامين طبياً لعلاج حالات التخلف العقلي قلة الانتباه.

ج- الكوكايين (Cocaine) : يمتلك أثراً منشطاً للجملة العصبية نظراً لقابليته زيادة تركيز النواقل العصبية النورادرينالين والدوبامين بواسطة منع عودتهما للنهايات العصبية، وللكوكايين أثراً مخدراً في نقل السيالات العصبية خلال الغشاء الخلوي، فيقل الإحساس العصبي . ولقد استخدم الكوكايين طبياً في الماضي كمخدر للعمليات الجراحية ، وخاصة في طب العيون (١) ولكن زيادة القيود على استخدامه وتوافر مركبات بديلة أدت إلى توقف استخداماته الطبية.

د- مثيل الفينيديت (Methylphenidate) والبيمولين (Pemoline): يمتلكان أثراً متوسطاً في تنشيط الجملة العصبية المركزية، ويتميز مثيل الفينيديت بأثره المحفز على النشاطات العقلية وقلة فعاليته في الوظائف الحركية. بينما يمتلك البيمولين أثراً مشابهاً لميثيل الفينيديت، ولكنه ذو تأثير محدود على جهاز الدوران في الإنسان. وكلاهما يُستخدمان في علاج حالات التخلف العقلي والاكتئاب النفسي وبعض الأمراض النفسية الأخرى [١٦]. ولقد

سجلت الدراسات العلمية زيادة إفراز الدوبامين في دماغ الإنسان بسبب تناول جرعات من مثيل الفينيديت عن طريق الفم[٢٤]

غير مباشرة:

تقوم بعملها عن طريق إلغاء التثبيط الحيوي فيميل التوازن الطبيعي في الكائن الحي إلى حالة نشاط وهيجان، ومن أمثلتها:

أ- البيكروتوكسين (Picrotoxin): يستخلص من نبات متسلق يسمى أنمرتا كوكليس (Anamirta Cocculus)، وموطنه شرق المنطقة الهندية. ويُحدث أثراً تنشيطياً عالياً في جميع أجزاء الجملة العصبية المركزية وخاصة في منطقة النخاع (Medulla)، ويؤدي إلى تشنجات عصبية ارتجافية. ويتمثل تأثيره الحيوي في مضادة أثر الناقل العصبي المثبط وهو حمض الجاما أمينو البيوتريك في الجملة العصبية المركزية. ولا توجد استخدامات طبية له حالياً. كما أن متعاطي الأدوية ذاتياً لا يقدمون على استخدامه، وقد يكون هذا بسبب أثاره السامة[١٦]

ب- الستركنين (Strychnine): يستخلص الستركنين من بذور نبات يسمى الجوز المقيء (Strychnous Nux Vomica). وينشط الستركنين النخاع الشوكي عن طريق تثبيط الحمض الأميني «الجليسين»، وهو لايستخدم طبياً في وقتنا الحاضر، ولكنه يستخدم في غش بعض أنواع الأدوية المخدرة التي تباع بالسوق التجارية. كما يستخدم كمنشط بين لاعبي الرياضة، وفي الأنشطة الرياضية للحيوانات مثل سباق الجري وقطع الحواجز[٢٥]

ج- مضادات المستقبلات الجاسمبثاوية المحيطية (Muscarinic anatagonists) : وتتضمن قلويد الأتروبين (Atropine) الذي يستخلص من نبات ست الحسن (Atropa Belladona) ومن نبات الداتورا (Datura Stramonium . كذلك قلويد السكوبلامين ويسمى الهيوسين (Hyoscine) الذي يستخلص بصورة رئيسة من نبات السكران (Hyoscyamus Niger) .

تؤثر التركيزات الدوائية من الأتروبين على مستقبلات الجارسمبثاوية المحيطية ومنطقة النخاع، وبعض المراكز المتخصصة في قشرة الدماغ، ويؤدي إلى حالة تنشيط قد تكون آلية عملها اختلال التوازن الطبيعي لصالح تأثير الناقل العصبي السمبثاوي المحيطي والمركزي. وتؤدي الجرعات العالية من الأتروبين إلى حالة تهيج وتشتت ذهني وتحسس عصبي وهلوسة[١٧].

أما السكوبلامين فيؤدي إلى خمول وشعور بالنشوة ونسيان الذاكرة وإجهاد ونوم بدون أحلام وانخفاض الحركة السريعة للعين. أما في الجرعات العالية فإنه يحدث تهيج وقلق وهلوسة.

٣ـ المهلوسات (Hallucinogens) : إن تأثير الهلوسة لا يمثل جميع التأثير الحيوي لهذه المركبات بل هو واحد من تأثيرها بعامة، وتختلف المهلوسات بطريقة عملها على الجملة العصبية المركزية وبصفات تأثيرها الحيوي. ومن المركبات المهلوسة :

١ ـ الحشيش (Cannabis Sativa or Cannabis Indica): تسمى المادة الصمغية التي تفرز من أزهار نبات القنب بزيت أو صمغ الحشيش. أما الماريوانا فهي عبارة عن مخلوط هشيم الأوراق مع

الأزهار مضافاً اليه المادة الصمغية المستخلصة من أي جزء من النبتة، وأحياناً يحتوي المخلوط على أجزاء من الساق والبذور لنبات القنب والمادة الفعالة هي رباعي هيدروجين الكنابينول حيث توجد بتركيزات مختلفة وبنسبة أعلى في المادة الصمغية لمياسم الأزهار الأنثوية. ويتمثل التأثير الحيوي لرباعي هيدروجين الكنابينول في فقد المبادرة الشخصية للاضطلاع بالمهام المعقدة، ويُسكن الاحساس بالآلام. كما يثبط سلوك العنف، ويولّد أعراض هلوسة. ويزداد إفراز بعض النواقل الكيميائية العصبية. وينخفض تنشيط النهايات العصبية الجارسمبثاوية. ومازالت بقية تأثيراته الحيوية غير واضحة المعالم بالنسبة لبقية النواقل الكيميائية العصبية مع العلم فإنه تم تسجيل زيادة تركيز النواقل الكيميائية العصبية مثل النورادرينالين والدوبامين والسروتونين. مما يشير إلى رجاحة التوازن الطبيعي لصالح النواقل العصبية المنشطة في بعض مناطق الدماغ. ولمزيد من التفاصيل عن التأثير الحيوي للحشيش يرجع إلى كتاب الحشيش والماريوانا، واقع وخيال[٢٦]

٢ ـ مركب حمض الليسرجيك ثنائي ايثيل الأميد (ال. اس. دي) L.S.D -Lysergic Acid Diethyl amide : يقوم بدور معاضد لمستقبلات السرتونين في مقدمة النهايات العصبية، مما يمنع إفراز مزيد من السرتونين منها، ولاتعرف دقائق آلية تأثيره الحيوي حتى الآن. ويتضمن تأثيره الحيوي توسّع حدقتي العينين وزيادة ضغط الدم وضربات القلب. كما يزيل التوتر العصبي ويسيطر على

الشخص الضحك أو البكاء والشعور بالنشوة والسعادة. وتنحصر أعراض الهلوسة بالرؤيا والسمع. ولقد استخدم في السابق لعلاج إدمان مركبات الخشخاش والكحول، ولكن تم وقف استخدامه لآثاره الضارة[١٦]

٣ ـ الفنسكلدين (غبار الملائكة) (Phencyclidine): يمتلك أثراً منشطاً للجملة العصبية المركزية نظراً لقابليته زيادة تركيز النواقل العصبية النورادرينالين والدوبامين عن طريق منع عودتهما للنهايات العصبية، ويشابه بأثره هذا الكوكايين. كذلك يمتلك الفنسكلدين أثراً مخدراً على نقل السيالات العصبية، فلقد استخدم في السابق كمخدر عام. ولكنه قصير المفعول، وبهذا يماثل الكوكايين أيضاً وقد تم منع استخدامه طبياً بعد اكتشاف آثاره الجانبية على الجملة العصبية مثل التهيج العصبي والهلوسة، ولقد انتشر تداوله بين متعاطي المخدرات والمنشطات بسرعة مذهلة منذ بداية ١٩٧٠م[١٦].

٤ ـ الهرمونات: تم تسجيل استخدام الهرمونات من قبل بعض لاعبي الرياضة منذ عام ١٩٥٠م. ثم انتشر بين ممارسي الألعاب الرياضية المختلفة. ويكمن هدف استخدام الهرمونات في تقوية قدرة العضلات وزيادة مرونة الجسم لتحقيق الأداء الرياضي الأفضل وزيادة قدرة التحمل في التمرين والممارسة الرياضية، ومن ثم تحقيق الفوز في السباقات الرياضية المختلفة. ولقد استخدم هرمون الذكورة وبعض مشتقاته لهذا الغرض. ويمكن تلخيص آلية عمل هذه الهرمونات في:

١ ـ زيادة التصنيع البروتيني الحيوي.

٢ ـ تثبيط معدل الهدم الحيوي.
٤ ـ التأثير على الجملة العصبية المركزية والأعصاب الحركية، وذلك بتأثيرها على غشاء الخلية الحية ومستقبلات النواقل العصبية الكيميائية [٢٧و٢٨]، فتتولد حالة نشاط وعدم الشعور بالإجهاد العضلي.
٤ ـ أثر نفسي يزيد من الثقة بالنفس في تحقيق الأداء الرياضي الأفضل.
ويصحب استخدام هذه الهرمونات أعراضاً جانبية ضارة منها الحاد والمزمن بسبب خلل التوازن الحيوي الطبيعي [٢٩و٣٠]

ثانياً: التحكم الحيوي :

تقوم كل من الهرمونات والنواقل الكيميائية العصبية والمركزية بالتحكم في الوظائف الحيوية لجسم الإنسان. ويتم التحكم بالوظائف الحيوية اللاإرادية (Autonomic) بواسطة الأعصاب السمبثاوية (Sympathatic) وجار السمبثاوية (Parasympathetic)، وتحت توازنهما تتولد الحالة الطبيعية بأعضاء الجسم. كما أن أي خلل بهذا التوازن يولّد اضطراباً حيوياً يتصاحب مع أعراض مرضية يتم علاجها بالأدوية العصبية اللاإرادية (Autonomic drugs) التي تؤثر على هذا التحكم الحيوي فتتأثر العضلات الملساء وعضلة القلب والغدد الحيوية بأثرها المحيطي مباشرة ومركزياً بطريقة غير مباشرة. وتتولّد من توازن تأثير النواقل الكيميائية العصبية المركزية، الحالة الطبيعية للوظائف الحسية والانفعالات والتعلم والذاكرة. وأي خلل في هذه النواقل العصبية المركزية زيادة أو نقصاناً يؤدي إلى اختلال حالة التوازن الطبيعي ويولّد حالة مرضية نفسية وسلوكية [٣١] فهاهي حالة مرض باركنسون سببها نقص الناقل العصبي الدوبامين [٣٢]

كما أن خلل وظيفة النهايات العصبية المركزية ينتج عنه إفراز مفرط للنواقل الكيميائية العصبية المنشطة[٣٣]، فيؤدي إلى أمراض عدة مثل الصرع وانفصام الشخصية والجنون. ويهدف العلاج الدوائي لهذه الحالات المرضية، العودة إلى الحالة شبه الطبيعية من الإفراز للنواقل العصبية، ولا يتم الشفاء إلا إذا اتزن الإفراز العصبي، وصار طبيعياً بإذن الله، ثم باستخدام الأدوية الخاصة بذلك.

كذلك توجد أدوية تؤثر على توازن النواقل الكيميائية وتأثيرها على المستقبلات العصبية في الجملة العصبية المركزية مثل أدوية تسكين الألم وأدوية النوبات العصبية والنوم وتنشيط وتثبيط شهية الأكل وعلاج مرض القلق النفسي. ويساء استخدام بعضاً منها بسبب تأثيرها الحيوي على مستقبلات الدماغ ومعدل النواقل العصبية الكيميائية. فيقدم بعض الأشخاص على استخدام أنواع من هذه الأدوية استخداماً ذاتياً، بحيث تؤثر على الجملة العصبية المركزية والمستقبلات العصبية، وينتج عن هذا حالة تنشيط بدل حالة اكتئاب و يؤدي معالجة القلق النفسي إلى سكينة ومعافاة ورضى نفسي يتولّد عنه الشعور بالسعادة والنشوة. ويطلق على هذا الاستخدام غير الطبي للأدوية «سوء استخدام الأدوية» كما في ترجمة تسمية اللغة الإنكليزية، وشاع باللغة العربية تسميتها بالمخدرات.

ثالثاً: تأثير المركبات الدوائية على التحكم الحيوي في الإنسان :

أشارت الدراسات الدوائية إلى خطورة استخدام الأدوية التي تؤثر على التحكم الحيوي في الإنسان حتى في الأغراض الطبية، فهرمون الاستروجين المصنع يؤدي إلى سرطان الرحم في المرأة، ومركبات

الخشخاش لها آثارها الجانبية. ومما لاشك فيه أن جميع الأدوية لها آثار جانبية، ويرخص باستخدامها طبياً لأثرها المفيد علاوة على أثارها الجانبية، أو لعدم توافر بدائل حقيقية لها لعلاج بعض الأعراض المرضية. إضافة إلى ما تقدم، فقد ثبت علمياً أن تغير التوازن الطبيعي، يولّد فعلاً حيوياً معاكساً بهدف العودة إلى الحالة الطبيعية. فالكوكايين والأمفيتامين يزيدان تركيز النواقل العصبية المنشطة مثل الدوبامين والنورادرينالين، والفعل الحيوي المعاكس يتمثل في نقص إفرازهما أو تصنيعهما أو زيادة تمثيلها الحيوي، أو تغير عدد المستقبلات العصبية، وهذه كلها تؤدي إلى استعادة مستوى التنشيط الطبيعي بوجود هذه المركبات. كما تتولّد حالة نقص في غياب هذه المركبات كما في حالة الإقلاع. لذلك لابد من فهم التوازن الطبيعي الحيوي لتقويم آثار هذه المركبات وطرق معالجة مدمنيها.

رابعاً: تحليل تسمية لفظ المخدرات:

لابد من تحليل التسمية لغوياً وعلمياً واستنتاج نقاط الارتباط والانفصال لهما.

أ ـ المعنى اللغوي:

يرجع أصل اشتقاق الكلمة «المخدرات» في اللغة إلى مادة خدر وهي بكسر الخاء، البيت ونحوه وما واراك. وكل مايستر الشيء[٤]. وفي المصباح المنير[٣٤]، خدر العضو بفتح الخاء إذا استرخى فلا يطيق الحركة. وخدرت عينه، ثقلت من قذى أو غيره، والخدرة الضعف والفتور يصيب الأعضاء والبدن. كذلك في لسان العرب[٣٥]: الخدر من الشراب والدواء، فتور يعتري الشارب وضعف. والخدر الكسل والفتور، وفتر فتوراً لانت مفاصله وضعفت. وهكذا نرى أن المخدر والمفتر معناهما متقارب.

وذكر الإمام القرافي في كتابه «الفروق» التفرقة بين المسكر والمرقد والمفسد[٣٦]. فالمسكر هو الذي يغطي العقل ولاتغيب معه الحواس، ويتخيل صاحبه كأنه نشوان مسرور، قوي النفس، شجاع كريم. أما المرقد فهو الذي يغيب الحواس، كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس ومثله المخدر الجراحي (البنج) في التطبيقات الطبية الجراحية. بينما المفسد يشوش العقل ومثله الحشيش والأفيون. وهكذا نرى أن الإمام القرافي أدخل مصطلح جديد « المفسد» وهذا أقرب إلى المفهوم العلمي الحديث للتأثير الحيوي لهذه المركبات على النواقل العصبية المركزية، وتولّد حالة نشوة وسعادة، وهو الدافع الحقيقي لاستخدام هذه المركبات ذاتياً كما سيتبين لاحقاً من التعريف العلمي لها. وفي اللغة العربية لفظ مُلوث ومُفسد، ويعني الأول دخول عنصر غريب في توازن طبيعي موجود، ومثال ذلك ملوثات الهواء. أما المفسد فهو خلل النسب النظامية في توازن طبيعي نتيجة زيادة تركيز مركب في توازنه الطبيعي. وبما أن المركبات التي يتم تعاطيها ذاتيا تخل بالتركيز النظامي للنواقل العصبية المركزية، ولا تدخل مواد جديدة فيه، فيصبح لفظ المفسد أكثر ملائمة في تسميتها

ب ـ المعنى الاصطلاحي أو العلمي :

إن المعنى اللغوي لكلمة مخدر لا يحيط بجميع المركبات التي تحتويها قائمة الأدوية التي يساء استخدامها، والتي يطلق عليها مسمى المخدرات، وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ عدم امتلاك بعض المركبات أثراً مخدراً بتاتاً مثل :

أ ـ معاضدات المستقبلات السمبثاوية : وتصنف بقائمة المخدرات كالأمفيتامين ومشتقاته (هيدروكسيد الأمفيتامين وميثيل الأمفيتامين)،

حيث أن آلية عملهم الحيوي تتضمن إفراز النواقل العصبية المركزية وهي النورأدرينالين والسرتونين والدوبامين من النهايات العصبية في الدماغ[٣٧] وإفراز الدوبامين بالجرعات الصغيرة من الأمفيتامين أومشتقاته يؤدي إلى الشعور بالنشوة والسعادة[٣٨] ومن المؤكد فإن الأمفيتامين ومشتقاته لا يمتلك أثراً مخدراً سواءً بالجرعات الصغيرة أو الكبيرة. كذلك القات له أثراً حيوياً مشابهاً للأمفيتامين ولا يمتلك أثراً مخدراً أيضاً[٣٩] كذلك يزداد إفراز الدوبامين في المنطقة المخططة في لب الدماغ عند تناول مثيل الفينيديت بجرعات عن طريق الفم[٢٤]

ب- يقدم بعض الناس على تعاطي مركب الجاما هيدروكسي البيوتريت (Gamma- Hydroxybutyrate)، حيث يؤدي إلى الشعور بالنشوة والسعادة والسكينة من القلق. ولايمتلك هذا المركب أثراً مخدراً من حيث الشعور بالألم. ووجد مركب الجاما هيدروكسي البيوتريت في دماغ الإنسان دون أن يعرف دوره الحيوي بشكل دقيق، ولكن يوافق في خواصه الناقل الكيميائي العصبي[٤٠] ويخل التوازن الحيوي الطبيعي لصالح حالة تثبيط بفعل طبيعة التأثير الحيوي المثبط.

ج- الحشيش ومشتقاته: من أقدم المواد التي أقدم الإنسان على تعاطيها ذاتياً في المنطقة العربية والإسلامية، والمادة الفعالة فيه هي رباعي هيدروجين الكنابينول. ولقد وجد أن هذه المادة تثبط إفراز الناقل العصبي الاستيل كولين في الدماغ[٤١]، وهذه مرتبطة بشكل وثيق بمستقبلات الدوبامين في المنطقة المخططة في لب الدماغ، بحيث يؤدي تثبط الاستيل كولين إلى فساد التوازن الحيوي لصالح الدوبامين[٤٢] مما يحقق الشعور بالنشوة والسعادة، وآكداً لايمتلك الحشيش ومشتقاته أثراً مخدراً على الجهاز العصبي للإنسان.

د ـ فطر عش الغراب وحمض الليسرجيك : تحتوي بعض أنواع فطر عش الغراب على مادة البسلوسين (Psilocin) والبسلوسبين (Psilocybin) المهلوستين[٤٣]، حيث أقدم بعض طلبة المدارس على تعاطي مادة البسلوسبين بنسبة تفوق حمض الليسرجيك[٤٤]، وكليهما لا يمتلكان أثراً مخدراً. ويتركز أثرهما الحيوي في خفض إفراز الناقل العصبي السرتونين في الدماغ[٤٥-٤٧]، ويؤدي هذا إلى إفراز الناقل العصبي الدوبامين.

هـ ـ المذيبات العضوية الطيارة (Solvent abuse) : يقدم الكثير من الشباب وطلاب المدارس في الدول الغربية على استنشاق المذيبات العضوية الطيارة وهي سامة[٤٨]، ولا تمتلك هذه المواد، ولكنها قد تؤدي إلى تغيب جزئي للوعي والشعور بالنشوة والسعادة[٤٩]، ولايعرف آلية تأثيرها الحيوي بصورة دقيقة حتى الآن.

٢ ـ امتلاك بعض المركبات أثراً مخدراً وعدم تعاطيها ذاتياً:

بعض مركبات التخدير الجراحي لا يقدم أحد على تعاطيها ذاتياً، مثل الهالوثين (Halothane)، والإينفلوران (Enflurane)، ونظير الفلوران (Isoflurane)، ومركبات أخرى، حيث تمتلك أثراً مخدراً وتغيب الوظائف الحسية في الإنسان والحيوان[١٦]. ولم يسجل لها تأثير محسوس على معدل تركيز الناقل العصبي المركزي الدوبامين.

الميثادون: من مجموعة المورفينات المصنعة وله آلية تأثير حيوي مشابه للمورفين، ولكنه ذو تأثير طويل المفعول. كما أن ظاهرة الإطاقة والإدمان له أقل من المورفين، وتظهر ببطء[١٧] ويستخدم طبياً في علاج إدمان

الهيروين. ولقد اكتشف العلماء أن تناول الميثادون بالفم في جرعات ٨٠ - ١٢٠ ميلغرام يومياً لن يؤدي إلى الشعور بالنشوة عند تناول الهيريون أو المورفين. ولهذا استخدم في علاج أعراض رغبة المدمنين على الهيريون أو المورفين.

٣ - امتلاك بعض المركبات أثراً مخدراً وتعاطيها ذاتياً:

بعض المركبات تمتلك أثراً مسكناً أو مخدراً في تركيزات معينة، وتستخدم طبياً لهذا التأثير، ولكنها لا تستخدم لأثرها هذا من قبل المتعاطين لها ذاتياً، وإنما تستخدم لأثرها في إحداث النشوة والسعادة مثل بعض مركبات الخشخاش ومن أهمها المورفين. كما استخدم الكوكايين في عام ١٨٨٤م كمخدر في العمليات الجراحية في مجال طب الأسنان[١] والآن يستخدم الكوكايين على نطاق واسع بشكل غير قانوني في أمريكا الشمالية والجنوبية لأثرة المنشط وابتغاء الشعور بالنشوة والسعادة، ولمزيد من المعلومات يرجع إلى كتاب الكوكايين من الكوكاكولا إلى الإدمان[١]، حيث يزيد معدل تركيز الناقل العصبي المركزي الدوباميس، ويؤدي إلى الشعور بالنشوة والسعادة. إذاً تحتوي هذه المجموعة من المركبات على المثبطات والمنشطات وتؤثر على توازن النواقل العصبية المركزية وتؤدي إلى شعور بالنشوة والسعادة ولها أثر مخدر في التطبيقات الجراحية الطبية.

مما تقدم يتضح لنا أن المركبات الكيميائية التي يستخدمها الإنسان بهدف غير طبي تتضمن مثبطات ومهلوسات ومنشطات للجهاز العصبي المركزي، وجميعها - باستثناء المذيبات العضوية التي لم يعرف آلية دوافع تعاطيها الحقيقية - تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في معدل تركيز النواقل العصبية المركزية في الدماغ[٥٠] وتفسد توازنها الطبيعي وخاصة الدوبامين الذي يزداد

إفرازه الحيوي وتتنشط مستقبلاته العصبية تبعاً لهذا[٥١,٥٢]، ويؤدي إلى حالة رضى نفسي وشعور بالنشوة والسعادة[٥٣] ويلعب الناقل العصبي المركزي الدوبامين دوراً حيوياً هاماً في اكتساب والتعبير عن سلوك الاستجابة المُحفزة عند الإنسان ويستدل على هذا بدراسة تغيرات حالة الاستجابة المُحفزة بتأثير بعض المركبات الكيميائية التي يقبل الإنسان على تعاطيها ذاتياً بهدف غير طبي. ويحتاج إفراز الناقل العصبي المركزي إلى معدل تنشيط مبدئي للتغلب على حالة التقطب الخلوي وبدء الإفراز من حويصلات التخزين في الحالة الطبيعية. ويتم التنشيط المبدئي بواسطة مُحفزات حسية تقليدية مثل الطعام والغريزة الجنسية، فإشباع رغبة الإنسان بصنف غذاء محبذ أو تحقيق رغبة جنسية يؤدي إلى تنشيط مبدئي عن طريق الوظائف الحسية، ويفرز الناقل العصبي الدوبامين في منطقة قحف الدماغ، فيشعر الإنسان بالرضى والنشوة والسعادة. والأدوية التي تسمى بالمخدرات تعمل بنفس آلية المُحفزات التقليدية، ولكنها تُحفز مباشرة (بدون تحفيز الوظائف الحسية) إفراز الناقل العصبي من مسار تصنيعه وتخزينه الحيوي بما في ذلك الحويصلات العصبية. لهذا فإن ما يسمى بالأدوية المخدرة يمكن اعتبارها كمساعدات للنواقل العصبية المركزية في تحفيز سلوك استجابة خاص ومـوازي للمحفزات التقليدية، ويختلف في شدته حسب نوع وكمية الجرعات من هذه المركبات وتواتر تعاطيها. وتنشيط إفراز الدوبامين بالأدوية يؤدي إلى حالة استجابة سلوكية إيجابية تؤدي إلى اكتساب التحفيز الثانوي المرتبط بوجود الدواء. كما أن تكرار التعرض للدواء يؤدي إلى اعتماد خواص إفراز الدوبامين عليه والارتباط بالتنشيط الثانوي للدواء. وبذلك يمارس تحكم قوي يتبعه سلوك رغبة للدواء[٥٤] كمنشط مبدئي للافراز المُحفز بدلاً

من الإفراز الطبيعي أو المُحفز التقليدي. كما أن الإقلاع عن تعاطي هذه الأدوية يؤدي إلى نقص الناقل العصبي وكسل إفرازه الطبيعي، وأيضاً من خلال تأثيره على سلوك الاستجابة السلوكية ومايتبعه من تأثير على مراكز الرضى النفسي وما يصاحبه من خفض تنشيط مراكز الرضى النفسي فإنه يقوم بدور عامل تحفيز لتعاطي الدواء(٥٥) ولقد وجد أن خلق التوازن الطبيعي باستخدام بعض المركبات الدوائية الحديثة في الحالات المرضية. والحالات المُحفزة بواسطة تعاطي الأمفيتامين ومركب الأبومورفين يعطي نتائج إيجابية فعالة في حيوانات التجارب، وهذا يشجع تطبيقها السريري في الإنسان(٥٦) وآكداً يعزز المدخل العلاجي الأمثل لحالات خلل وظيفة نظام الدوبامين مرضياً، أو بسبب التعاطي للمركبات بهدف غير طبي بدل تطبيق العلاجات النفسية التقليدية المصاحبة للأعراض الجانبية والمضاعفات العلاجية(٥٧و٥٨) وثبت حديثاً بالتقارير العلمية أن تعاطي الأدوية التي تسمى بالمخدرات بأنواعها المثبط والمنشط والمهلوس سببه تأثيرها الحيوي على وظيفية الدماغ، وتحديداً مستوى النواقل العصبية المركزية وخواص استجابة المستقبلات العصبية. فيزيد الأمفيتامين والكوكايين معدل تركيز الدوبامين في منطقة الميسولمبيك الدماغية، بينما تنشط مركبات الخشخاش مستقبلات ببتيدات الخشخاش وتزيد تركيز الدوبامين في منطقة الميسولمبيك الدماغية في آن واحد. كما تؤثر المهدئات والمنومات على مستوى النواقل العصبية المركزية ومنها الجاما أمينوبيوتريك والدوبامين والسرتونين والجلوتاميت وببتيدات الخشخاش. كذلك ينشط النيكوتين ورباعي هيدروجين الكنابينول وظائف نظام الدوبامين وببتيدات الخشخاش في المسار الحيوي لوظائف الدماغ. وتوجد علاقة وطيدة بين السرتونين والدوبامين، حيث

أن تنشيط مستقبلات السرتونين ذات النوع (٣) التي تمتلك دوراً تحكمياً في قناة أيونات الصوديوم والبوتاسيوم ، وتؤدي إلى نزع القطبية الخلوية وإفراز الناقل العصبي الدوبامين من حويصلات تخزينه في منطقة الميسولمبيك[٥٩]. مما يعزز دور السرتونين المعاضد للدوبامين في الشعور بسلوك الرضى النفسي والسعادة والنشوة عند الإنسان.

وتعاطي الأدوية لفترة طويلة وبشكل مزمن يؤدي إلى استخدام قسري وفقد التحكم الحاد في مسار سلوك الرضى النفسي. كما يتأثر انتقال السيالات العصبية التي بدورها تنعكس على نظام الرضى النفسي ويؤدي إلى قابلية فشل الاقلاع . ولقد تعددت الأبحاث العلمية في خواص وتأثير الدوبامين بمنطقة الميسولمبيك بهدف قياس سلوك الرضى النفسي بواسطة تناول الأدوية. وبينت الدراسات أن تأثير المعاضدات والمضادات من الأدوية في معدل النواقل العصبية بمافيها الدوبامين والسرتونين والاستيل كولين والجلوتاميت والجابا أمينو البيوتوريك وبعض مركبات الببتيدات يفسد توازنها الطبيعي. كما سمحت تقنية الحقن الدقيق مباشرة في مناطق الدماغ المختلفة بفهم وظائفها بشكل أوضح، حيث تبين أن تولد الرضى النفسي لا يتم فقط من منطقة الميسولمبيك وإنما بمناطق أخرى في الدماغ ، وللأخيرة دور هام في السلوك المرتبط بالرضى النفسي أيضاً. وتختلف الأدوية ومنها الكوكايين والامفيتامين ومركبات الخشخاش في مكان تأثيرها الحيوي بمناطق الدماغ المختلفة والمرتبط بتولد الرضى النفسي لدى الإنسان[٦٠].

كذلك يقدم بعض لاعبي الرياضة على تعاطي الهرمونات بهدف تحقيق السبق الرياضي والتفوق على منافسيهم[٦١،٦٢] ولقد منع رسمياً استخدام هذه المركبات الهرمونية في المباريات الدولية والمحلية. وتوجد علاقة وطيدة

بين إفراز الهرمونات والنواقل العصبية(٦٣) ، حيث تمارس بعض النواقل العصبية في منطقة نظام الطرف الدماغي دوراً تثبيطياً على محور هرمونات تحت المهاد والدرقية والكلوية. فلقد وجد أن إفراز وتصنيع هرمونات هذا المحور تحت تأثير الناقل العصبي السرتونين وبصورة أقل النورادرينالين والاستيل كولين والدوبامين. مما يعزز الارتباط الوثيق بين الهرمونات والنواقل العصبية المركزية. كما وجد أن المعالجة المزمنة بمركبات مثل الأمفيتامين والمورفين يقلل تركيز هذه الهرمونات، وقد يكون لتعاطي الهرمونات أثر مواز على النواقل العصبية رغم عدم اختبارها عملياً(٦٤)

لذلك فإن إطلاق كلمة مخدرات على جميع المركبات التي تحتويها قائمة الأدوية التي يساء استخدامها للأغراض غير الطبية، ويصل عددها إلى ما يزيد عن ٥٠٠ مركب سواءً كانت مثبطة أو منشطة أو مهلوسة أو هرمونات، إنما هو اصطلاح لغوي جديد لا يمت إلى جذور المعنى اللغوي لكلمة مخدرات ولا يشمل مركبات التخدير الجراحي. كما لا يتطابق مع تأثيرها الحيوي المتمثل في دافع تعاطيها. والمقترح أن يطلق عليها تسمية الأدوية التي يساء استخدامها (Drug abuse) كما هو الحال باللغات الأجنبية، وهذا اللفظ عام أيضاً، ويشتمل على مواد لا تؤدي إلى الشعور بالنشوة والسعادة. لذلك فإن تسمية مفسدات التوازن الحيوي لما يطلق عليه المخدرات عامة قد يكون مرتبطاً بتأثيرها الحيوي على الإنسان، حيث إنها تؤدي إلى اختلال التوازن العصبي الطبيعي للكائن الحي والهرمونات تزيد من النشاط الطبيعي الحيوي للإنسان فتخل به أيضاً كذلك تصبح التسمية الجديدة شاملة لجميع المواد التي يستخدمها الإنسان بسبب غير طبي. وبذلك

يُفرق بين أثرها الطبي المفيد واستخدامها الذاتي الضار بهدف الشعور بالنشوة والسعادة[٦٥]. كما أن أثرها غير الطبي قد يفسر سبب إقبال بعض الناس على تعاطيها ذاتياً ودون استشارة طبية، وخاصة في حالات المعاناة والأزمات الحادة بما فيها الاضطراب والقلق النفسي. وطبياً تشير التقارير العلمية أن آلية أدوية علاج القلق تعتمد في تأثيرها على الناقل العصبي المركزي الجاما أمينو بيوتريك، والناقل العصبي المركزي السرتونين، وبعض النواقل العصبية الأخرى والنواقل العصبية المساعدة للوصول إلى حالة الاستقرار النفسي. مما يعزز فهم بعض دوافع الاستخدام غير الطبي لهذه المركبات بعامة.

وفي التطبيقات العلاجية، يوجد فجوة في معرفة كامل وظائف مستقبلات الدوبامين، ولكن ما عرف حتى الآن يكفي تصميم مدخل علاجي لبعض الظروف المرضية مثل انفصام الشخصية ومرض باركنسون وتعاطي مفسدات التوازن الحيوي (المخدرات)، حيث تتضمن خللاً وعدم انتظام في الوظائف الحيوية للناقل العصبي الدوبامين. وكل ما استخدم حالياً من مركبات علاجية نفسية يمتلك صفات مرتبطة بخواص ووظائف الناقل العصبي المركزي الدوبامين ومع فعالية مختلفة للأنواع المتعددة. ونظراً لوجود أعراض جانبية كبيرة، فإنه تبرز حاجة ماسة لبدائل دوائية لهذا التطبيق الطبي. وتكمن البدائل في علاج حالة زيادة نشاط الدوبامين بواسطة تثبيت مستوى تركيزه عند المعدلات الطبيعية، بحيث لا يصل إلى تركيز تحت الطبيعي. ولقد تم اكتشاف بعض الأدوية المعاضدة والمضادة لمستقبلات الدوبامين، وأعطت نتائج مبدئية مشجعة في حيوانات التجارب. وحدث اختراق علمي في تطبيق تقنية التصوير الظلي للدماغ (Positron Emission

Tomography) ، حيث توصلت الأبحاث إلى فهم نقص وتوضع النواقل العصبية بالدماغ والعوامل المحفزة لإفرازها والدوبامين بخاصة[٦٦، ٦٧]، وكذلك التوضع الجغرافي للمستقبلات العصبية[٦٨] وتغيرات النشاط الحيوية[٦٩، ٧٠] بسبب الإدمان[٧١، ٧٢]، وعجز السن[٧٣، ٧٤]. مما قد يبشر بتطبيقات سريرية لعلاج أمراض باركنسون وانفصام الشخصية، وإدمان مفسدات التوازن الحيوي[٧٥] في الإنسان. كما أن هذه الأدوية اثبتت فعاليتها في علاج الأثر المُحفز لبعض المركبات التي تنشط مستقبلات الدوبامين مثل الأمفيتامين والابو مورفين اللذان يتعاطهما الإنسان لأغراض غير طبية. لذلك فإن فهم خواص النواقل العصبية وحاملات انتقالها قد يكون مدخل جيد لعلاج تعاطي هذه المركبات وغيرها[٧٦-٧٨] كما يؤدي إلى تثبيت التوازن الحيوي الطبيعي لوظائف الناقل العصبي الدوبامين كما في بعض الأمراض التي سبق ذكرها.

أسباب تعاطي مفسدات التوازن (المخدرات) :

يعود سبب تعاطي هذه المركبات إلى عوامل عدة أهمها :

١ ـ حالة ألم:

إن تعرّض الشخص لحالة متكررة من الألم، تؤدي إلى ضعف قدراته الذاتية وعجزه عن التحكم في انفعالاته وكبت شعوره وتصرفاته بما فيها علاقاته الاجتماعية وسلوكه العام. وتختلف مصادر الألم، باختلاف أسبابها فقد يكون سببها شخصي كمرض خطير أو حادث أليم، أو فقد شيء هام كمال أو صفقة تجارية أو مركز وظيفي أو ما شابه ذلك. وقد يكون بسبب خارجيٍ كحادث إصابة لشخص في أسرته أو شخص عزيز

تبدأ الأزمة حين حدوث الصدمة إذ يشعر أغلب الأشخاص بالدهشة والذهول والحيرة وتقلص التركيز وتبلد الانفعالات، فيسيطر الوجوم والبله على الشخص، ويصاب بحالة شلل محدودة. يتبع هذه المرحلة عودة إلى الوعي، تبدأ مع زوال آثار الكارثة مباشرة. وتظهر على الناجين أعراض سلوك الاتكال وشعور بالتعب وإنهاك القوى وسأم، وقد تسيطر عليهم حالة سخط وغضب، فيصبح الشخص بحاجة شديدة إلى أشخاص آخرين يقفون بجواره ويشاركونه مشاعره. ثم يتبع هذه المرحلة: قلق واكتئاب حينما يجد الشخص نفسه وحيداً في معالجة الأزمة ومواجهتها ولا يملك سوى قدراته المحدودة فيحاول معالجة نفسه ذاتياً باستعمال الأدوية من نوع مفسدات التوازن العصبي المركزي والخمر لتخفيف حدة هذه المشاعر فيدمن عليها (٧٩، ٨٠)، ومس أهم هذه المركبات المورفينات ومشتقاتها(٨١). وتعتبر هذه الحالة هروباً من المشكلة الحقيقية. ولقد وجد أن الصدمة النفسية عامل أساسي في تعاطي مفسدات التوازن الحيوي (المخدرات) بولاية كنتاكي الأمريكية(٨٢).

ولقد حث الإسلام على الصبر وتحمل الصدمة بنفس راضية والآيات القرآنية كثيرة في هذا الخصوص، قال الله تعالى: ﴿ ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ﴾ (سورة البقرة، ١٥٥). وعن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتقي واصبري» فقالت: إليك عني؛ فإنك لم تصب بمصيبتي! ولم تعرفه؛ فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» متفق عليه، وأخرجه أبو داود والترمذي. هكذا نرى أن الله العليم

الخبير بعباده حض الناس على الصبر والتحمل في مواجهة الصدمات بنفس راضية وعدم الاستسلام لها فقال: ﴿ **استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين** ﴾ (البقرة، ١٥٣).

٢ ـ العوامل الشخصية:

حاول علماء النفس رسم ملامح شخصية مميزة لمدمن الأدوية بواسطة طرق التحليل النفسي والدراسات الشخصية. ولقد صنّفوا الشخصية إلى: أ ـ ناضج، ب ـ منغمس في اللذات المعتل جنسياً، ج ـ الذات المقهورة والشخصية القلقة[٨٣، ٨٤] ومنهم من صنف الشخصية على أنها طبيعية وقلقة مريضة. إلا أنهم لم ينجحوا في الوصول إلى تحديد عناصر الصفات المميزة لمدمن الأدوية.

لقد أثبتت دراسات شخصية مدمن الأدوية تنوع الشخصيات وعدم اقتصارها على نوع معين بذاته، فوصفت شخصية المدمن بالعزلة الاجتماعية وخلل في الاتزان والحزن والعصبية والسلوك العدواني[٨٥، ٨٦] لذلك فإنه لا يمكن إرجاع قابلية إدمان الأدوية إلى نمط شخصية معينة دون ربطها بالظروف الأخرى المسببة لها[٣٠] كذلك قد تختلف الشخصية من فرد إلى آخر، وتتغير قابلية مقاومته لحالة ما ومدى تحكمه الذاتي في تصرفاته. فتراه ذا تصرف حكيم وعقلاني في جانب، ولكنه ضعيف أمام حالة ما قد يكون من السهل الصمود أمامها بالنسبة لشخص آخر[٨٧] ومما لا شك فيه أن التحكم الذاتي أمر في غاية الأهمية لمقاومة الانحراف نحو تعاطي هذه الأدوية المفسدة للتوازن العصبي الطبيعي.

٣ ـ العوامل الوراثية :

حاول بعض العلماء ربط إدمان الأدوية بالعوامل المورثة، فلقد ذكرت بعض التقارير العلمية وجود علاقة بين نوعية الشفرة لتصنيع البروتين المختص في نقل الدوبامين واختلاف الأشخاص لقابليتهم لإدمان المركبات الكيميائية[٨٨]. كما أظهرت الدراسات الإحصائية بالولايات المتحدة الأمريكية ارتباطاً وثيقاً بين تعاطي الأبناء مفسدات التوازن الحيوي (الأدوية المخدرة) وبين آبائهم الذين يتعاطون الكحول مثلاً. فالطفل عادة ما يكون مقلداً على أنه المثل الأعلى له، ولذلك غالباً ما نرى أولاد مدخني اللفائف (السجائر) مدخنين لها. ولقد قال الشاعر :

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوّده أبوه

نخلص إلى أنه قد يكون سبب تعاطي الأدوية ضعف الشخصية في تحكمها الذاتي. إلاّ أنه لا بد من وجود عوامل أخرى تدفع إلى تعاطي هذه المركبات منها تقليد الوالدين.

٤ ـ السن :

يقرّ الباحثون أن سن الشباب هو أخطر مرحلة للانسياق وراء تعاطي مفسدات التوازن الحيوي[٨٩-٩١]، حيث تكون أكبر قابلية الأمراض النفسية والخلل الوظيفي[٩٢، ٩٣]. وتستمر هذه الخطورة حتى سن ٢١ سنة، فهي المرحلة الحرجة في عمر الشباب. فإذا تمكن الشاب من اجتياز هذه المرحلة دون تعاطي مفسدات التوازن الحيوي، فإن نسبة إدمانه لها تكون قليلة جداً. ويفسر هذا بزيادة اتزان عقله، مما يمكنه من السيطرة والتحكم الذاتي في تصرفاته العاطفية، وهذه مرحلة مهمة في مقاومة وترشيد الشهوات عند الإنسان.

٥ ـ الجنس :

بينت الدراسات الإحصائية عدم وجود فارق محسوس بين الإناث والذكور في قابلية تعاطي مفسدات التوازن الحيوي[٩٤]، ولكن نسبة انتشارها بين الذكور أكبر من الإناث. وقد يعود سبب هذا إلى زيادة اختلاط ونشاط الذكور عن الإناث. وطبيعة الذكر القيادية المحبة للاستكشاف والتعرف على الأشياء الجديدة، التي تدفعه إلى الانسياق وراءها.

٦ ـ الحالة الاجتماعية :

لقد أثبتت الدراسات الإحصائية أن الاستقرار في الحياة عامل مهم في الاتزان والتحكم الذاتي للإنسان. فالعزب والمطلق والأرمل أكثر عرضة للإدمان من المتزوجين المستقرين في حياتهم الأسرية[٨٧]

٧ ـ تأثير الأصدقاء :

يؤثر الأصدقاء بشكل واضح على سلوكيات الفرد السلبية والإيجابية. ويشتمل الجانب السلبي على تدخين اللفائف وشرب الكحول وتعاطي مفسدات التوازن الحيوي[٩٥]. إذ يجاري الأفراد أصدقاءهم في رغباتهم لأمور عديدة كالمحافظة على ودهم واحترامهم، وحب إبراز الشخصية وإثبات الذات أو القدرة على القيام بجميع الأعمال الجديدة. كما يسود الشباب حب الاستطلاع والمباهاة في الأمور النادرة كي يتميز عن باقي أقرانه. بحيث يكون له دور قيادي يسيطر فيه على باقي أفراد المجموعة.

تبدأ تجمعات الأصدقاء بالجيران وتتوسع إلى الحي والمدرسة والجامعة، وهي أكثر ظهوراً في المجتمعات الشرقية والعربية بخاصة. نلاحظ مثلاً اجتماع أولاد الحي على لعب الكرة. كما تولّد الأندية الرياضية والاجتماعية

الاختلاط فتتوسع دائرة الأصدقاء أيضاً. أما الجوانب الإيجابية فهي كثيرة إذ تخلق محيط تفاعل الأفكار وتطورها وتشكل عاملاً أساسياً في خلق شخصية الشاب، إلا أنه قد تصاحبها جوانب سلبية، تتمثل بالعادات غير المستحبة ولقد تناقلت وسائل الاعلام انتشار عادة استنشاق أبخرة الصمغ بين طلاب المدارس في الدول الغربية وما شابهها من العادات السيئة الأخرى، فالشاب أكثر تقبلاً من زميله عن أسرته إلا أنه لايمكن أهمال دور الأسرة في مقاومة هذا الأثر السلبي(٩٦) ويقر كثير من الكبار أن سبب اكتسابهم بعض العادات مثل شرب التبغ والكحول من الاصدقاء ويؤكد هذا التأثر بالآخرين ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة» (متفق عليه وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد بن حنبل). والأمثال العربية التي تدل على أثر الصديق في استقامة أو انحراف سلوكيات الفرد كثيرة. ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن الاصدقاء عامل هام في تحفيز التعاطي لمفسدات التوازن الحيوي(٩٧)

وقد يكون السجن أحياناً مصدراً للاختلاط ومصاحبة رفقاء السوء وبالتالي تزداد نسبة إدمان مفسدات التوازن الحيوي فيه، فلقد وجد أن ١٦٪ ممن سجنوا خلال ستة شهور تعاطوا الأدوية بالسجن في مدينة جلاسكو بالمملكة المتحدة(٩٨)

٨ ـ الأسرة :

يرتبط استقرار الحالة النفسية للفرد مع طبيعة حياته الأسرية ، فالأسرة أساس تكوين شخصية الفرد وهي المدرسة الأولى لتلقينه المُثل وتعليمه المبادئ والأخلاق ، ونؤثر بشكل ملموس على سلوك الفرد بدءاً من طفولته .

والأسرة المفككة أو التي تعاني من اضطراب أسري وخلافات بين الزوجين تؤدي إلى عدم استقرار أفرادها وتخلق توتراً عصبياً لدى الأطفال . مما يدفعهم إلى اللجوء إلى المعالجة الذاتية بالأدوية والعقاقير كما أن انشغال الأم عن أطفالها بالزيارات والخروج إلى العمل وتركهم في رعاية الخادمات ، يسبب ضعف العلاقات بين الأم والأبناء وشعورًا بعدم الانتماء لدى الأطفال . وغياب الأب نتيجة الطلاق أو السفر المتواصل يقلل من دوره كمثل أعلى وموجه لفضائل الأخلاق ، والأم بحنانها شخصية ضعيفة لا تستطيع ضبط الأطفال . لهذا يميل الاطفال إلى نزعة الانحراف ، ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت الأم تعاني نفسها من مشاكل اجتماعية وأزمات نفسية حادة . ويعتبر الطلاق من العوامل الهامة لتصدع الأسرة وحرمان الأبناء من العطف والرعاية الطبيعية ، مما قد يولد حالة ألم . كما يزداد الأمر سوءاً عندما يكون الأب أو الأم أو كلاهما يدمنان مفسدات التوازن الحيوي ، فيقلّ التحكم بشؤون الأسرة والأولاد ، ويكون دافعاً للانحراف والانسياق وراء تعاطيها[٩٩] ، مما يتطلب توافر دعم نفسي واجتماعي مكثف وتوجيه نحو صرف طاقات الأولاد في تنمية الهوايات المختلفة وقراءة الكتب لمواجهة الانحراف وتعاطيها[٩٩]

فالانتماء والحب والحنان والثقة والتفاهم بيں الأولاد والوالدين مثل

الجاذبية الأرضية تجذب الأولاد إلى مركز الأسرة حين يتعرض أحدهم للسقوط أو الانحراف والخروج عن دائرة الأسرة. والولد الذي يشعر بالانتماء والولاء يكون له مقدرة أكبر على الاستجابة إلى توجيهات الوالدين ونصائحهما.

ولقد أظهرت الدراسات العلمية أن المعاناة خلال فترة الطفولة مثل القهر والاضطهاد داخل المنزل وتعاطي الآباء للكحول والاعتداء الجسمي والجنسي والعصبي والتسلط العنيف للأبوين عوامل محفزة لتعاطي مفسدات التوازن الحيوي[١٠٠] وأن الرقابة الحكيمة للأبوين على الأبناء أيضاً من العوامل المهمة لتنشئة الأولاد تنشئة فاضلة وتقويم نزعاتهم الشريرة.

٩ ـ ضعف الوازع الديني :

من صفات المجتمعات الإسلامية الحفاظ على المبادئ الإسلامية التي تحرم تعاطي المسكرات مفسدات التوازن الحيوي وتخلق نظاماً متكاملاً للوقاية منها إضافة إلى التحكم الذاتي للإنسان[١٠١] ومما لا شك فيه أن التراخي في تطبيق الشريعة الإلهية أو عدم الالتزام بالمبادئ الدينية في مجتمعاتنا ساعد على انتشار تعاطي مفسدات التوازن الحيوي والكحول والأخير بدوره يزيد رغبة تعاطي المخدرات بشكل ملحوظ[١٠٢،١٠٣] لذلك نرى انتشار هذه المواد بين الفئات التي تأثرت بعادات وقيم المجتمعات الغربية وابتعدت عن تطبيق تعاليم الدين الإسلامي. كما يندر أن نجد شباباً متمسكاً بعقيدته الإسلامية عن وعي واقتناع يقدم أو ينساق وراء هذه المسكرات ومفسدات التوازن الحيوي[١٠١]

لقد كان الكحول منتشراً قبل الإسلام مثل انتشاره في الدول الغربية

في زمننا الحاضر إلا أنه بعد تحريمه تطهر المجتمع الإسلامي منه فكانت مثلاً يحتذى به. ولما نزل أمره سبحانه وتعالى بتحريمه تحريماً كلياً قام المسلمون بإراقة الخمور في الطرقات حتى سالت طرقات المدينة المنورة منه. ولقد تنبه علماء الغرب من خلال البحوث العلمية الحديثة إلى فاعلية دور الدين في حماية الفرد من تعاطي مفسدات التوازن الحيوي[١٠٤، ١٠٥] وأثره الايجابي في علاج إدمانها[١٠١، ١٠٦] حيث تزداد قوى التحكم الذاتي للإنسان اتجاه جميع أنواع الصدمات والضغوط النفسية[١٠٧]

١٠ ـ تعاطي التبغ أو الكحول :

وجد في دراسة إحصائية أن تعاطي الكحول لديالذكور وتدخين التبغ لدى النساء يدفعان إلى الانسياق في تعاطي مفسدات التوازن الحيوي[١٠٨] كما وجدت علاقة وثيقة بين استخدام الكوكايين وتعاطي الكحول وتم الاستدلال على ذلك من النقاط الآتية :

أ ـ إن معدل تناول الكحول بين متعاطي الكوكايين بلغ ضعف ما هو في مدمني مركبات الخشخاش.

ب ـ أغلب مستخدمي الكوكايين تعاطوا الكحول خلال شهر على الأقل قبل بدء تعاطيهم الكوكايين[١٠٩]

هكذا يتبين لنا دور الكحول في تحفيز تعاطي الكوكايين وبقية مفسدات التوازن الحيوي من خلال الدراسات الإحصائية التي أُجريت في أمريكا على المدمنين[١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩]

١١ ـ توافر مفسدات التوازن الحيوي:

تزداد نسبة تعاطي مفسدات التوازن الحيوي في المجتمعات التي يسهل

توافرها، أو التي تسمح وتتساهل في توافر بعض منها. فالكحول مسموح به في البلاد الغربية وبعض من الدول الأخرى. لذلك نرى زيادة نسبة متعاطيه في المطاعم والفنادق الراقية وأماكن اللهو والمتعة بخاصة. وكما سبق ذكره فإن الكحول من الحوافز الرئيسية لتعاطيها بأنواعها المختلفة. كما أن توافر بعض أنواع مفسدات التوازن الحيوي طبيعياً في بلد ما، يزيد تعاطيها بين سكانها بشكل ملحوظ. فأوراق الكوكا انتشر استخدامها في حوض نهر الأمازون، وما زالت نسبة تعاطيه في تلك المناطق تفوق بقية المناطق. أما القات فيزرع ويستخدم بشكل علني على مرأى السلطات الرسمية حتى يومنا هذا ولا تريد هذه السلطات أن تكسب غضب متعاطيه بمنعه. وينمو القنب الهندي برياً في الباكستان ويدخل في بعض العادات والتقاليد بما فيها مناسبات الأفراح والطب الشعبي. كما يزرع الخشخاش وخاصة في المناطق الحدودية النائية عن سلطة الدولة هناك وتصنّع منه مفسدات التوازن الحيوي ثم تباع وتستخدم. كما أن توافر المخدرات يساعد في فشل الأقلاع عن تعاطيها أيضاً[١١٠].

إن التسامح في بعض أنواع مفسدات التوازن الحيوي قد يكون البداية لتعاطي مواد أخرى، فكثير ممن تعاطوا الكحول والتبغ أولاً، تحولوا إلى الحشيش والخشخاش. كما تمت معالجة آثار إدمان المورفين وهو من مركبات الخشخاش بالكوكايين، فانتشر تعاطي الكوكايين مع المورفين بين المرضى المتعالجين. وتجدر الاشارة إلى أن منع توافرها فقط لايمنع تعاطيها ولابد من تطبيق خطة وقاية متكاملة تشمل منع توافر الدواء وفهم ومعالجة شخصية الإنسان وتوافر بيئة مجتمع صالح[٨٧، ١٠٥].

١٢ ـ وقت الفراغ :

يعتبر الفراغ الذي يعاني منه شبابنا وخاصة في مراحل الاجازات الدراسية فرصة لشعور الشاب بالضجر والسأم وتشتت الفكر وعدم ملائمة الظروف المحيطة لتطلعاته .

كما يعاني شباب مجتمعنا العربي من قلّة توافر أماكن المتعة وقضاء وقت الفراغ في أمور مفيدة . لهذا غالباً ما نجدهم يتسكعون بالشوارع والمقاهي ، يتبادلون التعليقات الساذجة ، والكلمات النابية وممارسة سلوكيات منحرفة مثل تعاطي مفسدات التوازن الحيوي . ولقد قامت بعض الدول بإنشاء نواد رياضية وثقافية ومهنية ، ولكن مازال عددها محدوداً لا يستوعب غالبية الشباب .

إذًا فالفراغ الذي أحدثه توقف الدراسة لم تستطع استيعابه الأسرة أو الأنشطة الاجتماعية العامة والدينية في غالب الأحيان . كما أن زيادة نسبة البطالة عن العمل أدت إلى رفع نسبة استخدام مفسدات التوازن الحيوي بالدول الصناعية ، فمثلاً ساءت الأحوال الاقتصادية في بريطانيا وزادت نسبة البطالة فيها في القرنين الثامن والتاسع عشر ، فانتشر الإدمان بشكل ملحوظ .

واليوم تؤكد الإحصائيات زيادة نسبة انتشار البطالة في الدول الغربية عن اليابان التي تتمتع بالسيطرة على معظم الإنتاج الصناعي العالمي وقلّة البطالة . لذلك ، نجد نسبة انتشار مفسدات التوازن الحيوي في الدول الغربية أعلى من نسبة انتشارها في اليابان حسب ما أكدته الإحصائيات الرسمية . وفي الدول العربية والإسلامية تنتشر البطالة بشكل واضح ولا بد من معالجة هذا الأمر كي لا يستفحل انتشارها .

١٣ ـ العوامل الاقتصادية :

وفرة المال بأيدي الشباب يدفعهم إلى البحث عن وسائل المتعة المختلفة. وقد يؤدي بهم إلى الانسياق نحو تعاطي مفسدات التوازن الحيوي. كما أن زيادة المقدرة الشرائية تدفع مهربيها يإلى تكثيف عملهم في هذه المناطق فمثلاً تقوم العصابات في أمريكا الجنوبية بتجنيد العمال الفقراء لتهريبها الى أمريكا الشمالية وبذلك تجني المكاسب الطائلة من ورائها.

١٤ ـ وسائل الإعلام :

تعددت الآراء حول دور وسائل الإعلام في تعاطي مفسدات التوازن الحيوي أو الابتعاد عنها، فمنهم من يرى أنها تشجع على ذلك وآخرون يرون عكس ذلك. والحق يقال أن وسائل الإعلام كثيراً ما تركز على إبراز الجوانب السلبية في الدعاية لمحاربتها فتبتعد عن حقائق الأمور، مما يولد عدم الثقة والاقتناع بما تنشره أو تعلن عنه وخاصة في عالمنا العربي والإسلامي. فتتولد لدى الشباب نزعة حب الاستطلاع وأحياناً تتولد لديهم ردة فعل عكسية لإبراز السخط بطريقة غير مباشرة. من ناحية أخرى، فإن وسائل الإعلام قد تقوم بطريقة غير مباشرة بالدعاية لتعاطيها حين توجيهها البرامج وعرضها لطرق مكافحتها. لقد سجلت الإحصائيات أن نسبة كبيرة من الصغار تعرفوا على مفسدات التوازن الحيوي من خلال وسائل الإعلام وعرضها لها ولم يروها لعدم توافرها. فتكون وسائل الإعلام ملفتة للنظر إلى هذه المركبات عند الصغار وأحياناً لدى الكبار. ولقد ذكرت الإحصائيات بالدول الغربية أن مجرد ذكر مفسدات التوازن الحيوي بالأحاديث أو النقاش فيها له تأثير على زيادة استخدامها. ومما لا شك فيه أن الدور الفعال والرئيسي لوسائل الإعلام الواسعة الانتشار والتي يقضي

كثير من الناس معظم أوقاتهم في الاستماع إليها أو مشاهدتها في مجتمعنا العربي بخاصة. كذلك حب التقليد والانبهار بالحضارة الغربية ظاهرة شديدة التأثير في مجتمعنا وهي فيه أقوى منها في المجتمعات الأخرى. لذلك لا بد من ترشيد الإعلام حول مفسدات التوازن الحيوي والحذر من الإفراط في العرض أو إبراز جانب دون آخر وبخاصة حينما تكون الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام ضعيفة، مما قد يدفع البعض إلى ردة فعل عكسية. كما يجب تعميق مفهوم الإعلام الأمني من خلال غرس القيم وتأصيل الوعي وتربية الضمير وتنمية الأخلاق الفاضلة[١١١]

١٥ ـ السياسات الدولية :

لعبت الخلافات السياسية بين الدول وما زالت تلعب دوراً هاماً في نشر مفسدات التوازن الحيوي. ويشهد التاريخ الدور البارز الذي قامت به بريطانيا في تصدير الأفيون ونشره في الصين حتى أصبح آفة المجتمع هناك وعم تعاطيه مختلف الفئات الشعبية. مما أدى إلى نشوب حرب بين الصين ومستعمرة الهند البريطانية والتي سميت بحرب الأفيون. وفي عام ١٨٤٢ أبرمت معاهدة صلح بين الدولتين قضت بدخول الأفيون إلى المدن الساحلية من الصين فقط.

كما استغلت بريطانيا ضعف سلطة محمد علي في مصر وشجعت على زراعة واستخدام الحشيش الذي لم يكن معروفاً من قبل. واستعانت بريطانيا بأحفاد محمد علي في تشجيع زراعته، فكان عاملاً مهماً في إخماد ثورة المقاومة وتهدئتها ضد الاحتلال فيما بعد عند احتلال مصر من قبل بريطانيا.

وفي اليمن شجع البريطانيون إدخال القات وزراعته ، وكانوا يحرصون على توفيره للمواطنين ونقله يومياً بالطائرات من اثيوبيا وكينيا ، وما لبث أن عمّت زراعته اليمن بدلاً من أشجار البن .

وتشير أصابع الاتهام إلى الدور البارز الذي قامت به إسرائيل خلال حروبها مع مصر في نشر مفسدات التوازن الحيوي فيها . ولعلنا نلحظ من الإحصائيات انخفاض مستوى استخدامها قبل ١٩٧١ عن الفترة التي تليها ، وكيف زادت بشكل مطّرد إلى يومنا هذا . وإنا لنتساءل اليوم هل وراء هذا الظاهرة ما وراءها أم أنه أمر طبيعي؟ وفي كتاب المخدرات الخطر الداهم(٤) حقائق مفصّلة عن الدور السياسي في نشر المخدرات بدولة مصر العربية .

١٦ ـ الحروب :

تؤدي الحروب إلى زيادة توافر مفسدات التوازن الحيوي وانتشارها ، فخلال الحروب تغيب سلطة الدولة الرسمية ، وتصبح مفسدات التوازن الحيوي وسيلة مالية لتمويل هذه الحروب ، والمثل واضح في حاضرنا كيف زادت وانتشرت زراعتها وتهريبها خلال الحرب الأفغانية والحرب الأهلية في لبنان .

سابعاً : أسباب انتشار مفسدات التوازن الحيوي (المخدرات) في منطقة الخليج:

زادت نسبة انتشار مفسدات التوازن الحيوي بمنطقة الخليج العربي بعد عام ١٩٧٠م مع ازديادها في دول العالم ، ودخلت أصناف جديدة لم تكن معروفة من قبل ، فلقد تبين أن عدد جرائمها المسجلة بين عام ١٩٩٢م إلى ١٩٩٥م في تناقص في كل من سوريا ومصر ، بينما في زيادة مطردة في المملكة العربية السعودية ، حيث زادت بنسبة تصل إلى ٩٠٪ لقد زادت

الكميات المضبوطة في المملكة العربية السعودية من نوع المساحيق والأقراص والنبات الطبيعي من عام ١٣٩٨ إلى ١٤٠٤ هـ. وبصورة مماثلة زادت الكمية المضبوطة بين عام ١٤١١ إلى ١٤١٢ هـ، بحيث زادت عن عام ١٤٠٤ هـ بنسبة ٧٥ و ١٠٠٪ بالنسبة للأقراص والمواد الأخرى على التوالي[١١١] ويرجع هذا إلى عدة أسباب أهمها:

١ ـ الازدهار الاقتصادي والمالي:

ويتمثل ذلك بشكل واضح بزيادة عائدات الصادرات النفطية ، مما تبعه زيادة في دخل الفرد بشكل مطرد ، وأصبحت السيولة النقدية متوافرة بين أفراد المجتمع بما فيهم الشباب ، مما زاد في القدرة الشرائية . وتبع ذلك زيادة واضحة في الإنفاق والترف الذي بدأ في صور البذخ وعزوف الشباب عن العمل ، والانصراف إلى الاستمتاع بالوسائل الترفيهية المختلفة .

كما أن توافر السيولة النقدية لدى شباب الخليج العربي أدى إلى زيادة مقدرته على شراء مفسدات التوازن الحيوي فزادت قيمتها زيادة كبيرة وأصبح تاجر المخدرات يحقق أرباحاً طائلة تصل إلى نسبة ٦٠٠٠٪ مما ساعد على انتشارها وترويجها بشكل أوسع .

٢ ـ الظروف الاجتماعية :

أدت زيادة الدخل الاقتصادي في منطقة الخليج العربي إلى انهماك رب الأسرة بالأعمال التجارية والسفر والترحال، مما جعل الوقت الذي يقضيه الأب بين أبنائه قليلاً نسبياً . وأصبح الطفل ينشأ بعيداً عن مراقبة رب الأسرة أحياناً وأحياناً أخرى بعيداً عن رعاية الأم إذ تتولى رعايته الخادمة . وفي الوقت ذاته صارت تتوافر لديه كل وسائل المتعة من مال ولباس ومظاهر

كالسيارة مثلاً. هذا إلى جانب وجود الأصدقاء وجلسات السمر ونزعة هؤلاء الشباب إلى التفاخر والتسابق لإظهار الذات أمام الآخرين وإشعارهم أنهم مميزون عنهم وأنهم سباقون إلى أشياء خارقة عجز غيرهم عن الوصول إليها.

٣ ـ العمالة الوافدة :

شهدت دول الخليج العربي نهضة عمرانية وصناعية وزراعية وتجارية نشطة لم يسبق لها مثيل في بقية دول العالم من حيث سرعتها وتقدمها مما تطلب استقدام العمالة المتخصصة من مختلف بلدان العالم من مشرقه إلى مغربه. وقدمت الأيدي العاملة والخبرات المستوردة إلى دول الخليج العربي بخبراتها ومهاراتها ومنها من قدم وهو يحمل العادات الشاذة معه، بدأ يمارسها وينشرها بين من يحتك بهم من شباب الخليج العربي. ومن هذه العادات الشاذة الإدمان على أنواع مفسدات التوازن الحيوي المختلفة.

ويعتبر تأثير هذا العامل قليلاً بالنسبة لانتشار الكوكايين إذا ما قورن بانتشار الأنواع الأخرى من المخدرات ولعل سبب ذلك يرجع إلى أن غالبية العمالة في دول الخليج العربي هي من دول شرق آسيا والدول العربية التي يعتبر انتشار الكوكايين فيها قليلاً بالنسبة إلى باقي أنواع مفسدات التوازن الحيوي كالحشيش والأفيون.

٤ ـ السياحة والسفر:

كثر السفر إلى البلاد الاوروبية والآسيوية وزادت نسبته ازدياداً مطرداً إثر الثراء المادي وبخاصة أثناء فصل الصيف على مستوى الأفراد والأسر لقضاء الإجازة السنوية أو الاتجار والتسويق أو الدراسة، ويعتبر هذا سبباً مهماً جداً في انتشار الكوكايين في دول الخليج العربي، خصوصاً لدى

الشباب اليافع الذي يسافر إلى الدول الأوربية وغيرها ـ بقصد السياحة أو الدراسة .

وقد توجه أكثر هؤلاء الشباب إلى الدول الأوربية بقصد تعلم اللغة الانجليزية كوسيلة للاتصال أو بقصد الدراسات الاكاديمية الجامعية أو ما فوق الجامعية حيث يذهب الشباب إلى بيئة مغايرة تماماً لمجتمعهم المحافظ والمتمسك بدينه وعقيدته . وقد استطاع بعض هؤلاء الشباب مقاومة هذا التغير ولجأ إلى التجمعات الإسلامية التي أسستها الجاليات الإسلامية المقيمة في الدول الأوربية . كما انساق عدد لا يستهان به منهم إلى الأوساط الموجودة كأندية الرقص وأندية الليل ومصادقة بنات السوء بحجة تعلم اللغة . مما جعلهم ينساقون وراء ملذاتهم وأهوائهم . كما انتشرت في هذا الوسط أنواع المخدرات المختلفة اضافة إلى المشروبات الكحولية التي يمكن اعتبارها بداية الإدمان على مفسدات التوازن الحيوي وتغيير السلوك الذي تربى عليه هؤلاء الأفراد في مجتمعاتهم الإسلامية .

وكان الطلبة الذين سافروا إلى أمريكا أشد عرضة للإدمان على الكوكايين من بقية البلدان نظراً لانتشاره فيها وقربها من موطنه الأصلي وهو أمريكا الجنوبية .

هذه هي أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الكوكايين بين الشباب الخليجي وقد تكون هناك عوامل أخرى أكثر أهمية تختلف باختلاف أنواع المخدرات ، ولمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص أوجه يرجع إلى كتاب الشباب والمخدرات في دول الخليج(١١٢) فقد أورد الكاتب دراسات إحصائية عن نوعية وكمياتها المضبوطة في دول الخليج العربي بقصد الاتجار بها والتي سجلت في ملفات قضايا الحيازة والتعاطي . كما أشار الكاتب

إلى صعوبة الحصول على إحصائيات دقيقة في هذا المجال لأسباب عديدة وأشار إلى أنه في البحرين تم ضبط كميات من مفسدات التوازن الحيوي المختلفة حيث بلغت كمية الكوكايين فيها ٣٧٨غراماً وذلك بين عامي ١٩٨١ ـ ١٩٨٢م. وتعتبر هذه الكمية قليلة نسبياً إذا ما قورنت بكميتها الأخرى التي تم ضبطها في العام نفسه. وفي دولة الكويت كانت نسبة الكوكايين المضبوطة أقل من البحرين حيث بلغ مجموع كامل الكميات المضبوطة في قضايا التهريب والاتجار حوالي ٣١ غراماً في عام ١٩٨٢م و٦١ غراماً من الكوكايين عام ١٩٨٣م.

ولم تتضمن النشرات الإحصائية أي ذكر للكوكايين في بقية الدول الخليجية حيث تضمنت أنواعاً أخرى من مفسدات التوازن الحيوي منتشرة ومضبوطة في تلك الدول وفي نفس المدة الزمنية. وتشير الوقائع الحالية إلى زيادة انتشار الكوكايين في دول الخليج العربي والشرق الأوسط عامة.

المراجـــع

- القرآن الكريم .
- كتب السنة المطهرة .
١ - السواس ، عبد الحليم أحمد - الكوكايين ، من الكوكاكولا إلى الإدمان - دراسة علمية شاملة لتاريخ استخدام الكوكايين وخواصه وتأثيره الدوائي والسّام على الإنسان والطرق المخبرية للكشف عن المخدّرات بشكل عام (والكوكايين بشكل خاص) وتحليل نتائجها . قسم العلوم الطبية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
٢ - سركز أبحاث مكافحة الجريمة المخدرات المخدرات والعقاقير المخدرة - الكتاب الرابع - سلسلة كتب مكافحة الجريمة - وزارة الداخلية - المملكة العربية السعودية - الرياض ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
٣ - عبد المنعم ، عفاف محمد الإدمان : دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه . دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية - جمهورية مصر العربية ، ١٩٩٨م .
٤ - البار ، محمد علي - المخدرات ، الخطر الداهم (١) الأفيون ومشتقاته - دار القلم - دمشق - سوريا - ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .
٥ - سويف ، مصطفى المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية - سلسلة عالم المعرفة - اصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
٦ - المغربي ، سعد ظاهرة تعاطي الحشيش - الطبعة الثانية - دار الراتب الجامعية - بيروت - لبنان ١٩٨٤م .

7. Saferstein, R. Criminalistics: An introduction to Forensic science. Prentice Hall _ NJ _ USA. 1998.

٨ـ الهواري، محمد محمود المخدرات من القلق إلى الاستعباد. كتاب الأمة ـ رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ـ دولة قطر ١٤٠٧هـ.

٩ـ عرموش، هاني امبراطورية الشيطان، التعريف ـ الإدمان ـ العلاج. دار النفائس ـ الطبعة الأول ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠ـ الدمرداش، عادل. الإدمان، مظاهره وعلاجه. عالم المعرفة ـ الكويت ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م

١١ ـ عطيات، عبد الرحمن شعبان المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة. مركز الدراسات والبحوث ـ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٢ ـ شاهين، سيف الدين حسن المخدرات والمؤثرات العقلية، أضرارها ووسائل تجنبها. الطبعة الخامسة ـ دار الأفق للنشر والتوزيع ـ المملكة العربية السعودية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

13- Drug enforcement administration and the national guard Drug abuse. U.S. department of Justice _Washington _ DC 1997.

١٤ ـ ابن تيمية، أحمد عبد الحليم دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية، الجزء السادس، سلسلة التراث السلفي ـ تحقيق د. محمد السيد الجليد ـ مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ١٩٨٤م

١٥ ـ الصابوني، محمد علي صفوة التفاسير ـ المجلد الثالث ـ دار القرآن الكريم ـ بيروت ١٩٨١م.

16- Goodman, L.S.; Limbird,L.E.;Milinoff, P.B.; Gilman, A. G.; Hardman, J. G. Goodman and Gilman_s The Pharmacological basis of therapeutics. Ninth edition; MacMillan publishing company - New York 1996.

17- Katzung, B.G. Basic and Clinical Pharmacology 8th edition Lange publisher, New York 2000.

١٨ ـ كشميري، أمين صالح المدخل إلى الغدد الصماء في الإنسان التركيب والوظيفة بين الصحة والمرض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٩ ـ الرودي، حسني الغدد الصم. آيات في أنفسنا ـ سلسلة بحوث العلوم التطبيقية ـ مركز بحوث العلوم التطبيقية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

20- Rapaka, R.S. and Dhawan, B. N. Opioid peptide an update National Institute on drug abuse Research monograph series 87 US department of health and human services - public health service National Institute on drug abuse -Rockville -Maryland - USA , 1988.

21- McGinty, J. F. and Friedman, D. P. Opioids in the hippocampus National Institute on drug abuse Research monograph series 82 US department of health and human services public health service National Institute on drug abuse -Rockville -Maryland - USA 1988.

22- Mycek, M. J.; Harvey, R. A. and Champe, P.C. Lippincott_s illustrated reviews: Pharmacology Special Millenium second edition, Lippincott_s publishining company, New York 2000.

23- Bhattacharya, S.K.; Bhattacharya, A.; Ghosal. S. Anxiogenic activity of methylenedioxymethamphetamine (Ecstasy): An experimental study. Biogenic Amines, 14:217-237;1998.

24- Volkow ND. Wang G. Fowler JS. Logan J. Gerasimov M. Maynard L. Ding Y. Gatley SJ. Gifford A. Franceschi D. Therapeutic doses of oral methylphenidate significantly increase extracellular dopamine in the human brain. J. Neuroscience 21:RC121, 2001

25- Moss, M. S. ; Cowan, D.A. Drug abuse in sport. In Clark_s isolation and identification of drugs in pharmaceuticals body fluids and post-mortem material. Second edition, Editors Moffet, A.C.; Jackson, J.V.; Moss, M.S. and Widdop, B. and Greenfield, E.S. The Pharmaceutical press, London ,87-110, 1986.

٢٦ ـ سلطان، عبد الرزاق ـ الحشيش والماريوانا، واقع وخيال الخصائص الكيميائية الحيوية والتأثيرات الدوائية والنفسية . قسم العلوم الطبية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

27- Lombardo, J.A. Anabolic-Androgenic steroids. National Research monograph series 102, 60 - 73, 1990, National Institute on drug abuse-US department of Health and human services.

28- Cicero, T.J. and O'Connor, L.H. Abuse liability of anabolic steroids and their possible role in the abuse of alcohol, morphine and other substances. National Research monograph series 102, 1 - 28, 1990, National Institute on drug abuse-US department of Health and human services.

29- Palfi, S.; Ungurean, A. and Vecsei, L. Basilar artery occlusion associated with anabolic steroid abuse in a 17 year old bodybuilder. Eur. Neurol. 37, 190 - 191, 1997.

30- Cooper, C.J.; Noakes, T.D.; Dunne, T.; Lambert, M.I. and Rochford, K. A high prevalence of abnormal personality traits in chronic users of anabolic-androgenic steroids. Br. J. Sports Med. 30, 246 - 250, 1996. 10.

31-Carlsson, A.; Piercey, M.F. Dopamine-receptor subtypes in neurological and psychiatric disease. Clin. Neuropharmacol. 18:S1-S5;1995.

32- Lieberman, A. and Lataste, X. Parkinson's diseases The role of dopamine agonists The Parthenone publishing group - New Jersey -USA 1988.

33- Grisar,T. Glial and neuronal Na+,K+ pump in epilepsy. Ann. Neurol. 16, S128 - 34, 1984.

٣٤- الفيومي المُقري ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير معجم عربي - عربي ، طبعة مكتبة لبنان - بيروت - لبنان - ١٩٩٠م.

٣٥- ابن منظور الأفريقي المصري ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم - لسان العرب مادة خدر - دار صادر - بيروت - لبنان - ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٦- القرافي (أبو العباس)، أحمد بن إدريس الصنهاجي - الفروق - وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت - لبنان (بدون تاريخ).

37- Ritz, M.C. and Kuhar, M.J. Psychostimulant drugs and a dopamine hypothesis regarding addiction: update on recent re-

search. Biochem. Soc. Symp. 59, 51 - 64, 1993.

38-Dusek, D. and Girdano, D.A. Drugs, A factual account. third edition, Addison-Wesley Publishing Company, Massachusetts -USA,1980.

39- Glenno, R.A.; Young,R.; Martin, B.R. and Dal Cason, T.A. Methcathione (Cat): an enantiomeric potency comparison. Pharmacol. Biochem. Behav. 50, (4), 601 - 606, 1995.

40- Galloway G.P.; Frederick S.L.; Staggers F.E. Jr; Gonzales M.; Stalcup, S.A.; Smith D.E. Gamma-hydroxybutyrate: an emerging drug of abuse that causes physical dependence. Addiction 92,89-9, 1997.

41- Gifford AN. Bruneus M. Gatley SJ. Volkow ND. Cannabinoid receptor-mediated inhibition of acetylcholine release from hippocampal and cortical synaptosomes. British Journal of Pharmacology. 131(3):645-50, 2000.

42- Ding Y-S. Logan J. Bermel R. Garza V. Rice O. Fowler JS. Volkow ND. Dopamine receptor-mediated regulation of striatal cholinergic activity: Positron emission tomography studies with norchloro [18F] fluoroepibatidine. Journal of Neurochemistry. Vol 74(4) (pp 1514-1521), 2000.

43- Lee, R.E. A technique for rapid isolation and identification of psilocin from psilocin/psilocybin- containing mushrooms. J. Forensic Sciences 30,931-941,1985.

44- Schwartz, R.H. and Smith, D.E. Hallucinogenic mushrooms. Clinical pediatrics, 27, 70 - 73, 1988.

45- Vollenweider, F.X.; Vollenweider-Scherpenhuzen, M.F.I.;Babler, A.; Vogel, H.; Hell, D. Psilocybin inducs schizophrenia-like psychosis in humans. Neuroreport. 9:3897-3902;1998.

46- Vollenweider, F.X; Vontobel, P.; Hell, D.;Leenders, K.L. 5-HT modulationof dopamine release in basal ganglia in psilocybin-induced psychosis in man- A PET study with [11C]raclopride. Neuropsychopharamcol. 20:424-433;1999.

47- Vollenweider, F.X; Leenders,K.L.;Scharfetter, C.;Mguire, P.;Stadelmann, O.; Angst, J. Position emission tomography and fluorodeoxyglucose studies of metabolic hyperfrontality and psychopathology in the psilocybin model. Neuropsychopharmacol. 16:357-372;1997.

48- Rischbieth, R.H.; Thompson, G.N.; Hamilton-Bruce, A.; Purdie, G.H. and Peters, J.H. Acute Encephalopathy following petrol sniffing in two Aboriginal patients. Clinical and Experimental Neurology (Australia), 23, 191- 194, 1987.

49- Sheridan, R.L. Burns with inhalation injury and petrol aspiration in adolescents seeking euphoria through hydrocarbon inhalation. Burns 22,566 - 567, 1996.

50- Leshner, A.I; Koob, G.F. Drugs of abuse and the brain. Proc. Assoc. Am. Phys. 111, 99-108;1999.

51- Schroeter, S.; Blakely, R.D. Drug target in the embryo. Studies on the cocaine- and antidepressant-sensitive serotonin transporter. Ann. New York Academy Scien. 801:239-255; 1998.

52- Nutt, D.J. The neurochemistry of addiction. Human

Psychopharmacology, 12:S53-S57;1997.

53- Low, W.Y.; Zulkifli, S.N.; Yusof, K.; Batumalail, S.and Aye, K.W. The drug abuse problem in Peninsular Malaysia:parent and child differences in knowledge, attitudes and perceptions. Drug Alcohol Depend 42, 105 - 115, 1996.

54- Di Chiara, G. Psychobiology of the role of dopamine in drug-abuse and addiction.Neuroscience. Res. Comm. 17:133-143;1995.

55- Fishbein,D.H. Differential suceptibility to comorbid drug abuse and violence. J. Drug Issues 28:859-890; 1998.

56- Carlsson, A.; Chase, T.N.; Willner, P.; Schwartz, J-C Toward a new understanding of dopamine receptors. Clin. Neuropharmacol. 18:S6-S13;1995.

57- Mills,K.; Ansah, T.A.; Ali, S.F.; Shockley, D.C. Calcium channel antagonist isradipine attenuates cocaine-induced motor activity in rats: Correlation with brain monoamine levels. Ann. New York Academy Scien. 844:201-207;1998.

58- Leonard,B.E. Commentary on the mode of action benzodiazepines. J. Psych. Res. 27:193-207;1993.

59- Grant, K.A. The role of 5-HT3 receptors in drug dependence. Drug Alcohol. Dependence. 38:155-171;1995.

60- Bardo, M.T. Neuropharamacological mechanisms of drug reward: Beyond dopamine in the nucleus accumbens. Critical Rev. Neurobiol. 12:37-67;1998.

61- Wise, R.A. Addictive drugs and brain stmulation reward. Annu Rev. Neurosci. 19, 319 - 40, 1996.

62- Elliot, D. and Goldberg, L. Intervention and prevention of steroid use in adolescents. Am. J. Sports Med. 24 (6 Suppl) S46 - 47, 1996.

63- Wills,S. Drugs and substance misuse. Smart drugs do they work?. Pharmaceutical. J. 252:673-675;1995.

64- Budziszewska, B.; Lasson, W. Pharmacological modulation of glucocorticoid and mineralocorticoid receptors in the rat central nervous system. Polish J. Pharmacol. 46:97-102;1994.

65- Schwerin, M.J. and Corcoran, K.J. Beliefs about steroids: user vs. non-user comparisons. Drug Alcohol Depend. 40, 221 - 225, 1996.

66- Fowler JS. Volkow ND. Ding YS. Wang GJ. Dewey S. Fischman MW. Foltin R. Hitzemann R. Positron emission tomography studies of dopamine-enhancing drugs. [Review] J. Clinical Pharmacology. Suppl:13S-16S, 1999

67- Volkow ND. Fowler JS. Gatley SJ. Logan J. Wang GJ. Ding YS. Dewey S. PET evaluation of the dopamine system of the human brain. [Review]. J. Nuclear Medicine. 37(7):1242-56, 1996.

68- - Wang G-J. Volkow ND. Franceschi D. Fowler JS. Thanos PK. Scherbaum N. Pappas N. Wong CT. Hitzemann RJ. Felder A. Regional brain metabolism during alcohol intoxication. Alcoholism: Clinical & Experimental Research. Vol 24(6) (pp 822-829), 2000.

69- Wang G-J. Volkow ND. Fowler JS. Franceschi D. Logan J. Pappas NR. Wong CT. Netusil N. PET studies of the effects of

aerobic exercise on human striatal dopamine release. J.Nuclear Medicine. Vol 41(8) (pp 1352-1356), 2000.

70- Ding Y-S. Logan J. Bermel R. Garza V. Rice O. Fowler JS. Volkow ND. Dopamine receptor-mediated regulation of striatal cholinergic activity: Positron emission tomography studies with norchloro [18F] fluoroepibatidine. Journal of Neurochemistry. Vol 74(4) (pp 1514-1521), 2000.

71- Volkow ND. Fowler JS. Addiction, a disease of compulsion and drive: Involvement of the orbitofrontal cortex. Cerebral Cortex. Vol 10, 318-325, 2000.

72- Volkow ND. Fowler JS. Wang G-J. Imaging studies on the role of dopamine in cocaine reinforcement and addiction in humans. J.Psychopharmacology. Vol 13(4) (pp 337-345), 1999.

73- Anderson BJ. Gatley SJ. Rapp DN. Coburn-Litvak PS. Volkow ND. The ratio of striatal D1 to muscarinic receptors changes in aging rats housed in an enriched environment. Brain Research. Vol 872,262-265, 2000.

74- Volkow ND. Logan J. Fowler JS. Wang G-J. Gur RC. Wong ;C. Felder C. Gatley SJ. Ding Y-S. Hitzemann R. Pappas N. Association between age-related decline in brain dopamine activity and impairment in frontal and cingulate metabolism. American Journal of Psychiatry. Vol 157(1) (pp 75-80), 2000.

75- Dewey SL. Morgan AE. Ashby CR Jr. Horan B. Kushner SA. Logan J. Volkow ND. Fowler JS. Gardner EL. Brodie JD. A novel strategy for the treatment of cocaine addiction. Synapse. 30(2):119-29, 1998.

76-Kitayama, S.; Dohi, T. Cellular and molecular aspects of monoamine neurotransmitter transporters. Jap. J. Phamacol. 72 :195-208 ;1996.

77- Eshleman, A.J.; Carmolli, M.;Cumbay,M.;Martens, C.R.;Neve,K.A.;Janowsky,A. Characteristics of drug interactions with recombinant biogenic amines transporters expressed in the same cell type. J.Pharmacol. Exper. Ther. 289:877-885;1999.

78- Kuhar, M.J. ; Dall Vechia, S.E. Cart peptides : Novel addiction and feeding related neuropeptides. Trend. Neurosciences. 22,316-320;1999.

79- Savage,S.R. Preface : Pain medicine and addiction medicine-Controversies and collaboration. J. Pain. Sympt. Managem. 8:254-256;1993.

80- Savage,S. R. Addiction in the treatment of pain: Significance, recognition and management. J. Pain. Sympt. Managem. 8:265-278;1993.

81- Sees, K.L; Clark,W. Opioid use in the treatment of chronic pain: Assessment of addiction. J. Pain. Sympt. Managem. 8:257-264;1993.

82- Martin, C.A.; Milich, R.; Martin, W.R.; Hartung, C.M. and Haigler, E.D. Gender differences in adolescent psychiatric outpatient substance use: associated behaviors and feelings. J. Am. Acad. Child. Adolesc. Psychiatry, 36, 486 - 494, 1997.

83- McEvory, P. High anxiety. Nurs Times, 93, 70 - 72, 1997.

84- Ball, S.A. and Schottenfeld, R.S. A five-factor model of per-

sonality and addiction, psychiatric and AIDS risk severity in pregnant and postpartum cocaine risk misusers. Subst. Use Misuse, 32, 25 - 41, 1997.

85- Strain, E.C. Antisocial personality disorder, misbehavior, and drug abuse. J. Nerv. Ment. Dis. 183, 62 - 65, 1995.

86- Cottler, L.B.; Price, R.K.; Compton, W.M. and Mager, D.E. Subtypes of adult antisocial behavior among drug abusers. J. Nerv. Ment. Dis. 183, 154 - 161, 1995.

٨٧ ـ السواس، عبد الحليم أحمد ـ الوقاية من تعاطي المخدرات : الدواء المخدر والشخصية . مجلة الأمن، ١٣، ٥٣ـ١٢٨، ١٤١٧ هـ.

88- Uhl,G. Substance abuse vulnerability and D2 receptor genes. Trends Neurosci, 16, 83 - 88, 1993.

89- Campins Marti, M.; Gasch Blasi, J.; Hereu Boher, P.; Rossello Urgell, J. and Vaque Rafart J. The use and attitudes od adolescents toward addictive substances: a prevalence study An. Esp Pediatr. 45,475 - 478 ,1996.

90- Krohm, M.D.; Lizotte, A.J. and Perez, C.M. The interrelationship between substance use and precocious transitions to adult statuses. J. Health Soc. Behav. 38, 87 - 103, 1997.

91- Dengler, R. and Roberts, H. Adolescents use of prescribed drugs and over-the- counter preparations. J. Public Health Med. 18, 437 - 442, 1996.

92- Wilens, T.E.; Biederman, J.; Abrantes, A.M. and Spencer, T.J. Clinical characteristic of psychiatrically referred adolescent outpatient with substance use disorder. J. Am. Acad. Child adolesc Psychiatry, 36, 941 - 947, 1997.

93- Martin, C.S.;Kaczynski, N.A.; Maisto, S.A. and Tarter, R.E. Polydrug use in adolescent drinkers with and without DSM-IV alcohol abuse and dependence. Alcohol Clin. Exp. Res. 20,1099 1108, 1996.

94- Newcomb, M.D. Psychosocial predictors and consequences of drug use: a developmental perspective within a prospective study. J. Addict. Dis 51 - 89, 1997.

95- Segal, S.D. and Fairchild, N.H. Polysubstance abuse- a case study. Adolescent 31, 797 - 805, 1996.

96- Frauenglass, S.; Routh, D.K.; Pantin, H.M. and Mason,C.A. Family support decreases influence of deviant peers on Hispanic adolescents substance use. J. Clin. Child Psychol. 26, 15 - 23. 1997.

97- Friedman, A.S.; Glassman, K. Family risk factors versus peer risk factors for drug abuse. A longitudinal study of an African American urban community sample. J. Sub. Abuse. Treatment 18:267-275;2000.

98- Covell, R.G.; Frischer, M.; Taylor, A.; Goldberg, D.; Green, S.; McKeganey, N. and Bloor, M. Prison experience of injecting drug users in Glasgow. Drug Alcohol Depend. 32, 9 - 14, 1993.

99- Miller, P. Family structure, personality, drinking, smoking and illicit drug use: a study of UK teenagers. Drug Alcohol Depend. 45, 121 129, 1997.

100- Holmes, W.C. Association between a history of childhood sexual abuse and subsequent , adolescent psychoactive substance

use disorder in a sample of HIV seropositive men. J. Adolesc. Health 20, 414 - 419, 1997.

١٠١ ـ السواس ، عبد الحليم أحمد ـ أركان الإسلام وأثرها في معالجة إدمان الأدوية المخدرة. مجلة الأمن، ٩ ، ١١ـ٣٩ ، ١٤١٥هـ.

102- Wiseman, E.J. and McMillan,D.E. Combined use of cocaine with alcohol or cigarettes. Drug Alcohol Abuse 22,577 - 578, 1996.

103- Roll, J.M.; Higgins, S.T.; Budney, A.J.; Bickel, W.K. and Badger, G.J. A comparison of cocaine-dependent cigarette smokers and nosmokers on demographic, drug use and other characteristics. Drug Alcohol Depend 40, 195 - 201, 1996.

104- Francis, L.I. The impact of personality and religion on attitude towards substance use among 13-15 year olds. Drug Alcohol Depend 44, 95 - 103, 1997.

١٠٥ ـ السواس، عبد الحليم أحمد ـ الوقاية من تعاطي المخدرات : البيئة الصالحة ووسائل النمو السوي . مجلة الأمن ١٥ ، ١١ - ٨٤ ، ١٤١٨هـ.

106- Goldfarb, L.M.; Galanter, M.; McDowell ,D.; Lifshutz, H. and Dermatis, H. Medical student and patient attitudes toward religion and spirituality in the recovery process. Am. J.Drug Alcohol Abuse 22, 549-561, 1996.

107- Kendler, K.S.; Gardner, C.O. and Prescott, C.A. Religion, psychopathology and substance use and abuse; a multimeasure genetic epidemiologic study. Am. J. Psychiatry 154,322-329, 1997.

108- Kandel, D. and Yamaguchi, K. From beer to crack: developmental patterns of drug involvement. Am. J. Public Health, 83, 851 - 855, 1993.

109- Carrol,K. M; Rounsaville, B.J. and Bryant, K.J. Alcoholism in treatment-seeking cocaine abusers: Clinical and prognostic significance. J. Stud. Alcohol, 54, 199 - 208, 1993.

110- Stewart, J. Pathways to relapse: The neurobiology of drug- and stress-induced relapse to drug-taking. J. Psych. Neuroscien. 25:125-136;2000.

١١١ أبو عمة، عبد الرحمن حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات . أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ مركز الدراسات والبحوث ـ الرياض ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

١١٢ ـ مصيقر، عبد الرحمن ١ الشباب والمخدرات في دول الخليج العربي ـ شركة الربيعان للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ ١٩٨٥م .

أساسيات تصميم واجهة قاعدة بيانات زمنية مكرسة للأجهزة الأمنية لمتابعة أصحاب السوابق الجنائية

د. طالب هاشم عبود[*]

الملخص

تتعامل عادةً أنظمة قواعد البيانات العلائقية مع الحالة النهائية للبيانات Current states أما البيانات التي يجري عليها تعديل أو حذف فإنها تستبعد ولا يمكن لنظام قاعدة البيانات التعامل معها أو معالجتها بأي شكل من الأشكال أو تعتبر من الحالات السابقة Previous states، لكن هناك بعض التطبيقات ومنها تطبيقات الأجهزة الأمنية الخاصة بمتابعة أصحاب السوابق الجنائية تحتاج إلى الاستعلام عن جميع البيانات بضمنها البيانات السابقة من خلال المعالجة الفورية لقاعدة البيانات on-line processing، إن عدم تمكن النموذج العلائقي لقاعدة البيانات من التعامل مع البعد الزمني للبيانات دفع بعض المهتمين بهذا المضمار للتفكير بتطوير نموذج قواعد بيانات زمني متكامل ولكن هذا الاتجاه ليس بالعملية السهلة وخاصة إن معظم المصممين والمستخدمين لقواعد البيانات قد تأقلم بشكل أو بآخر مع النموذج العلائقي وإن أي تغيير على هذا النموذج يتطلب من الجهد والتغيير

(*) خبير نظم معلومات - معهد التنمية الإدارية، الدوحة - دولة قطر

الهدف من هذا البحث هو وضع أساسيات لتصميم واجهة قاعدة بيانات ذات بعد زمني تساعد قاعدة البيانات العائقية في معالجة البيانات الخاصة بأصحاب السوابق الجنائية ذات الطبيعة التسلسلية . إن هذا التوجه يمكن الأجهزة الأمنية من استخدام قواعد البيانات بنموذجها التقليدي والتعامل بنفس الوقت مع البعد الزمني للحالات الجنائية وكأن إدارة قواعد البيانات التقليدية هي التي تنفذ البعد الزمني (البعد الثالث) بشكل مباشر

١ ـ مقدمـــــة

تعتبر أنظمة قواعد البيانات Data Base Management Systems (DBMS) وعلى وجه الخصوص قواعد البيانات العلائقية Relational Database Systems الأداة الرئيسة لبناء نظم المعلومات المحوسبة في وقتنا الحاضر (٦)، ولكن بالرغم من أن قواعد البيانات العلائقية بنموذجها التقليدي تعتبر الأداة المناسبة لبناء معظم التطبيقات إلا أنه هناك بعض التطبيقات وخاصة تلك التي تتعامل مع البعد الزمني للبيانات (البعد الثالث للبيانات) لا تجد في أنظمة قواعد البيانات العلائقية الوسيلة المناسبة لبناء البيانات ذات البعد الزمني . إن مثل هذه التطبيقات تحتوي على بيانات ذات طبيعة تسلسلية حيث أن كل كيان له سلسلة من السجلات وأن السجل الأخير في هذه السلسلة يمثل الحالة النهائية لهذا الكيان Current state(١٢)، السجلات التي تخص الأشخاص ذوي السوابق في الأنظمة الأمنية هي مثالاً دقيقاً لهذه التطبيقات ؛ فالبيانات النهائية الخاصة بشخص ما لا يمكن أن تعطي بمفردها فكرة كافية عن ذلك الشخص وإنما يجب الرجوع إلى السجلات السابقة Previous states المتعلقة بالجنايات التي ارتكبها ذلك الشخص في

فترات سابقة . من هنا يمكن القول أن مثل هذا النوع من التطبيقات بحاجة إلى قواعد بيانات قادرة على التعامل مع السجلات بصيغتها التسلسلية وليست بصيغتها النهائية ؛ ولكن ليس هناك ما يدلل على أن النموذج العلائقي لأنظمة قواعد البيانات يدعم بشكل واضح البعد الزمني للبيانات إنما بعكس ذلك نجد أن الباحثين في هذا المجال ركزوا جل اهتمامهم على تبني الحالة النهائية للبيانات Current state أما سلسلة التغيرات السابقة التي جرت على هذه البيانات والتي تمثل الحالات السابقة previous states فإنها تستبعد Discarded من قاعدة البيانات ولا يمكن التعامل معها فيما بعد وإنما يترك للمستخدم تولي أمرها خارج نطاق إدارة قاعدة البيانات(١٥) .

من الجدير بالذكر أن بعض المختصين في مجال قواعد البيانات لم يغفل أهمية التعامل مع البيانات بشكلها التسلسلي ، فقد أدرك هؤلاء منذ ما يقارب العقدين من الزمن (١١ ، ٧ ، ٤) أهمية التعامل مع البعد الزمني وأكدوا على أن الحالة النهائية ما هي إلا جزء من سلسلة من الحالات المتتابعة والتي تمثل سلسلة التغيرات على البيانات الخاصة بكيان ما entity . لقد ظهرت حتى نهاية عقدنا هذا الكثير من الدراسات والبحوث سواء كانت على المستوى التصميمي أو على المستوى التطبيقي (٢٣ ، ٢١ ، ١٦)، ولكن من خلال الاطلاع على أدبيات هذا الحقل literature review تبين لنا أن معظم البحوث قد تبنت فكرة تصميم نموذج قواعد بيانات زمنية مستقلاً عن النموذج العلائقي Temporal Data Base Management System (TDBMS) يكون فيه البعد الزمني جزء لا يتجزأ من تصميمه الأساس (٩ ، ٧ ، ٤)، لكن تبني مثل هذا الاتجاه يتطلب تطوير نموذج إدارة قواعد بيانات جديد يستند إلى معايير وأسس تختلف عن المعايير والأسس التي يتبناها نموذج قواعد

البيانات العلائقية ومنها قواعد البيانات الشائعة والواسعة الاستخدام في وقتنا الحاضر مثل Oracle, Access, DBase, FoxPro . لذا فإن تطوير نموذج قواعد بيانات زمنية ليست بالعملية السهلة وخاصة ان معظم المصممين والمستخدمين لقواعد البيانات قد تأقلم بشكل أو بآخر مع النموذج العلائقي وأن أي تغيير على هذا النموذج يتطلب الكثير من الجهد والتغيير(١). لذا فإن الهدف من هذا البحث هو وضع أساسيات لتصميم واجهة قاعدة بيانات ذات بعد زمني تساعد إدارة قاعدة البيانات العلائقية في معالجة البيانات الخاصة بالأنظمة الأمنية لمتابعة أصحاب السوابق الجنائية . إن مثل هذا التوجه يمكن الأجهزة الأمنية من استخدام قواعد البيانات بنموذجها التقليديد والتعامل بنفس الوقت مع البعد الزمني للحالات الجنائية وكأن إدارة قواعد البيانات التقليدية هي التي تتعامل مع البعد الزمني (البعد الثالث) بشكل مباشر

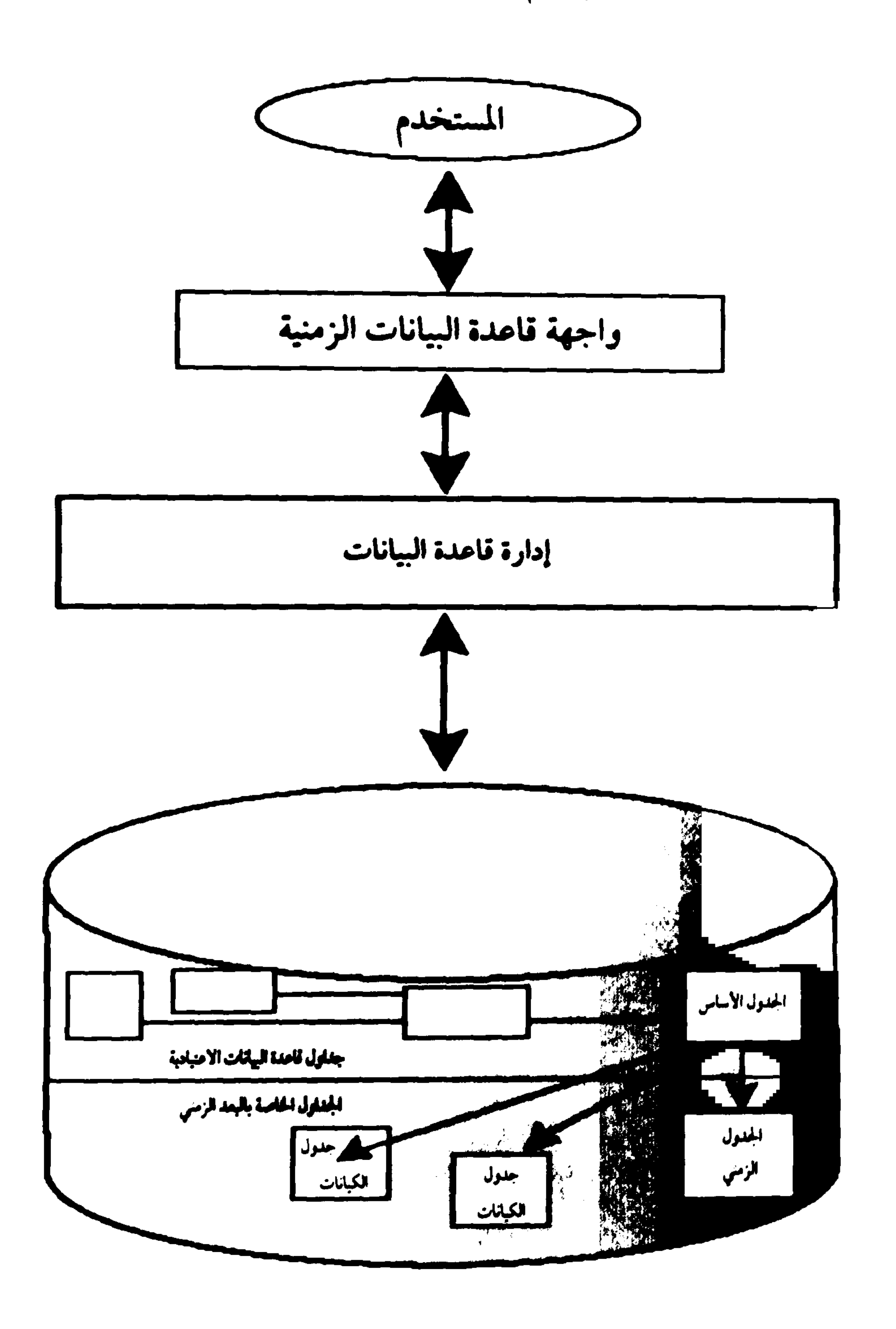
٢ ـ الهيكل العام لقاعدة البيانات الأمنية:

تعتبر واجهة قاعدة البيانات الزمنية كنظام مساعد sub-system لنظام قواعد البيانات العلائقية ووظيفتها الرئيسة هي تنفيذ جميع الأوامر الخاصة بالبعد الزمني ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الهيكل العام للنظام في الشكل رقم (١)، إن عمليات خلق جميع جداول قواعد البيانات تجري كالمعتاد بواسطة قاعدة البيانات العلائقية ولكن يلاحظ من خلال الهيكل العام للنظام الزمني أن أحد الجداول الاعتيادية يحدد من قبل المصمم على أنه الجدول الأساس وهذا الجدول يكون مخصص لحفظ البيانات الخاضعة للتغيير المستمر والتي لا يمكن الاستغناء عنها بشكل نهائي في حالة استبدالها أو حذفها وإنما يجري نقلها إلى جدول آخر يسمى الجدول الزمني حيث يمكن

الرجوع إلى هذه البيانات في حالة الاستعلام عن أي معلومات سابقة . من الجدير بالإشارة إن جميع الجداول الاعتيادية تعرف من قبل مصمم قاعدة البيانات من خلال واجهة قاعدة البيانات بينما الجداول الملحقة بالجدول الأساس تخلق من قبل واجهة قاعدة البيانات وتستخدم للسيطرة على تنفيذ الأوامر الخاصة بالبعد الزمني Control tables . تعتبر الجداول الملحقة بالنسبة لإدارة قواعد البيانات مجرد جداول اعتيادية كباقي جداول قاعدة البيانات Data Base File (DBF) ولكن لا يمكن للمستخدم أن يتعامل معها بشكل مباشر

الشكل رقم (١)

هيكل عام لقاعدة البيانات الأمنية



٣ـ المتطلبات الأساسية لتصميم واجهة قاعدة بيانات زمنية

يتطلب تصميم النموذج الزمني لواجهة قاعدة بيانات Temporal model تبني خمسة محاور رئيسة ويمكن التعرف على هذه المحاور من خلال مناقشة الكيفيات التالية :

ـ كيفية نمذجة البيانات ذات الطابع التسلسلي modeling data of series nature .

ـ كيفية تمثيل عنصر الوقت في قواعد البيانات الزمنية repersenting time parameter .

ـ كيفية تعريف الجداول الخاصة بالبعد الزمني temporal tables definition .

ـ كيفية معالجة البيانات ذات البعد الزمني ضمن قواعد البيانات التقليدية processing Historical Information حيث يمكن أن يكون لكل سجل سلسلة من الحالات وعدد هذه الحالات تعتمد على عدد التغيرات التي أجريت على هذا السجل ، ويمكن ملاحظة ذلك في الشكل رقم (٢)، علماً أن جميع الحالات النهائية للسجلات تحفظ في الجدول الأساس بينما جميع الحالات الأخرى تحفظ في الجدول الزمني .

ـ كيفية توسيع لغة قواعد البيانات Extending Query Language لتمكينها من الإجابة عن الاستفسارات التي تخص البيانات ذات البعد الزمني مثل :

ـ كم عدد الجانيات التي ارتكبها شخص معين خلال سنة ١٩٩٥م .

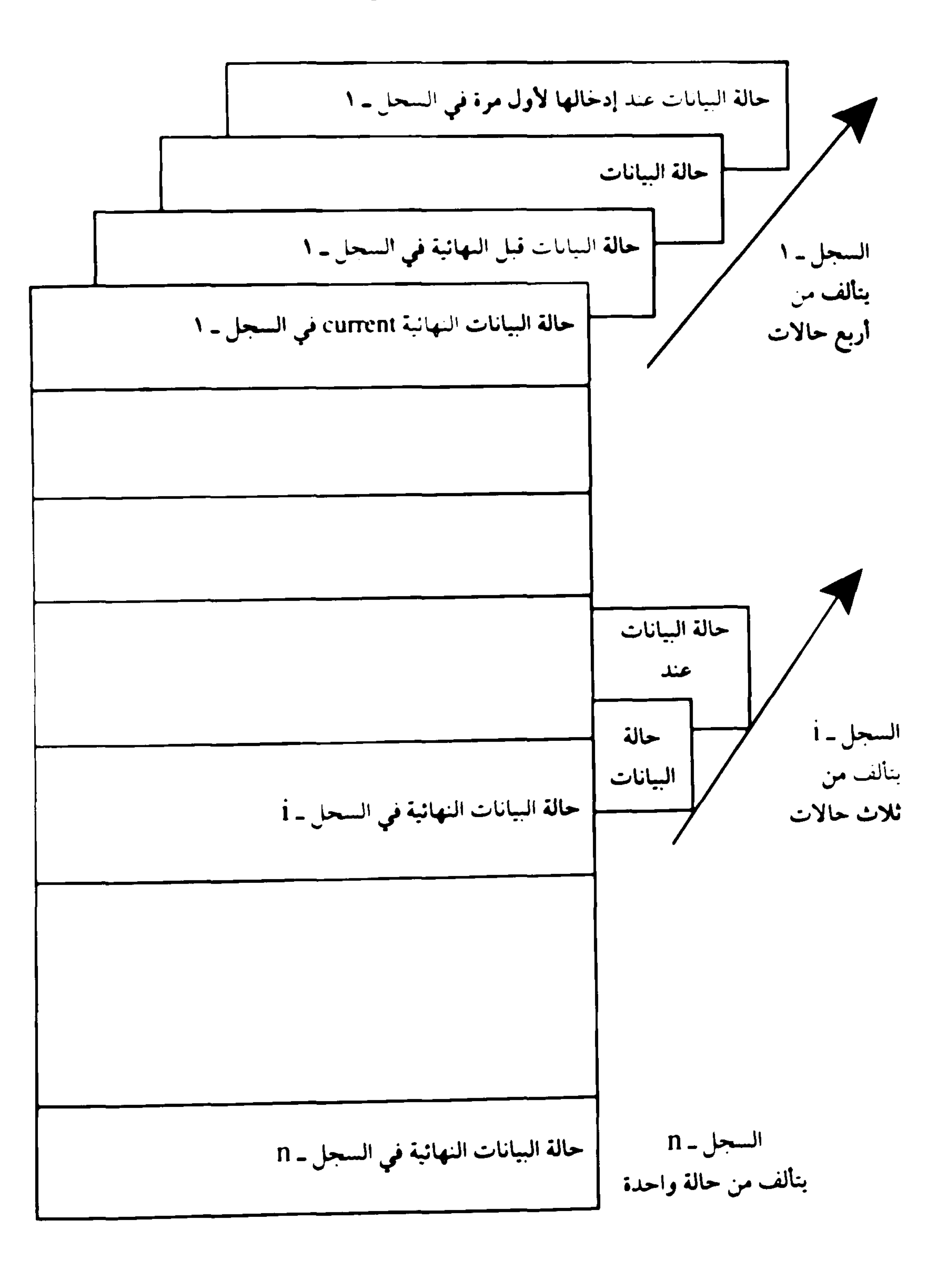
ـ كم عدد العقوبات التي تلقاها شخص معين خلال السنة الماضية .

ـ كم عدد العقوبات التي تلقاها شخص معين للفترة من إلى

ـ استعرض جميع العقوبات التي تلقاها شخص معين .

الشكل رقم (٢)

سلسلة من الحالات لبعض السجلات



٤ ـ نموذج البيانات ذات الطابع التسلسلي

هناك بعض الأسئلة التي يجب أن يطرحها المصمم على نفسه عند تصميم أي قاعدة بيانات وهذه الأسئلة هي :

أولاً: ما المعلومات التي يراد تضمينها في قاعدة البيانات والتي لا يمكن الاستغناء عنها؟

ثانياً: كيف يتم تنظيم هذه المعلومات في قاعدة البيانات؟

يجب أن يقوم المصمم بالإجابة علي هذه الأسئلة قبل البدء بتعريف الجداول Tables وإدخال البيانات فيها وهذه المرحلة هي مرحلة نمذجة المعلومات Data modeling حيث يقوم المصمم عادة بتحديد المعرف الرأسي لكل جدول Heading of table وعرضها على شكل مخططات تحتوي على جميع الحقول التابعة لهذه الجداول ومن ثم يقوم المصمم بربط هذه المخططات بخطوط توصل بين الحقول المشتركة في هذه الجداول وتمثل هذه الخطوط العلاقات relationships بين الجداول ويمكن ملاحظة ذلك في الشكل رقم (٢).

لغرض استعراض الأفكار التي تخص نظام قاعدة البيانات الأمنية، نفترض أن مصمم نموذج البيانات قرر على سبيل المثال أن يصمم أربعة جداول وهذه الجداول مبينة في الشكل رقم (٣)، علماً أن البيانات التي ستحتويها هذه الجداول قد لا تعكس واقع النظام الأمني بالشكل المثالي ولكن من السهولة إضافة/ حذف حقول أو جداول أخرى إلى هذا النموذج. المهم هنا هو أن يحدد المستفيد الجدول الأساس بحقول وبضمنها حقل الوقت الذي عن طريقه يمكن لواجهة قاعدة البيانات الزمنية الرجوع

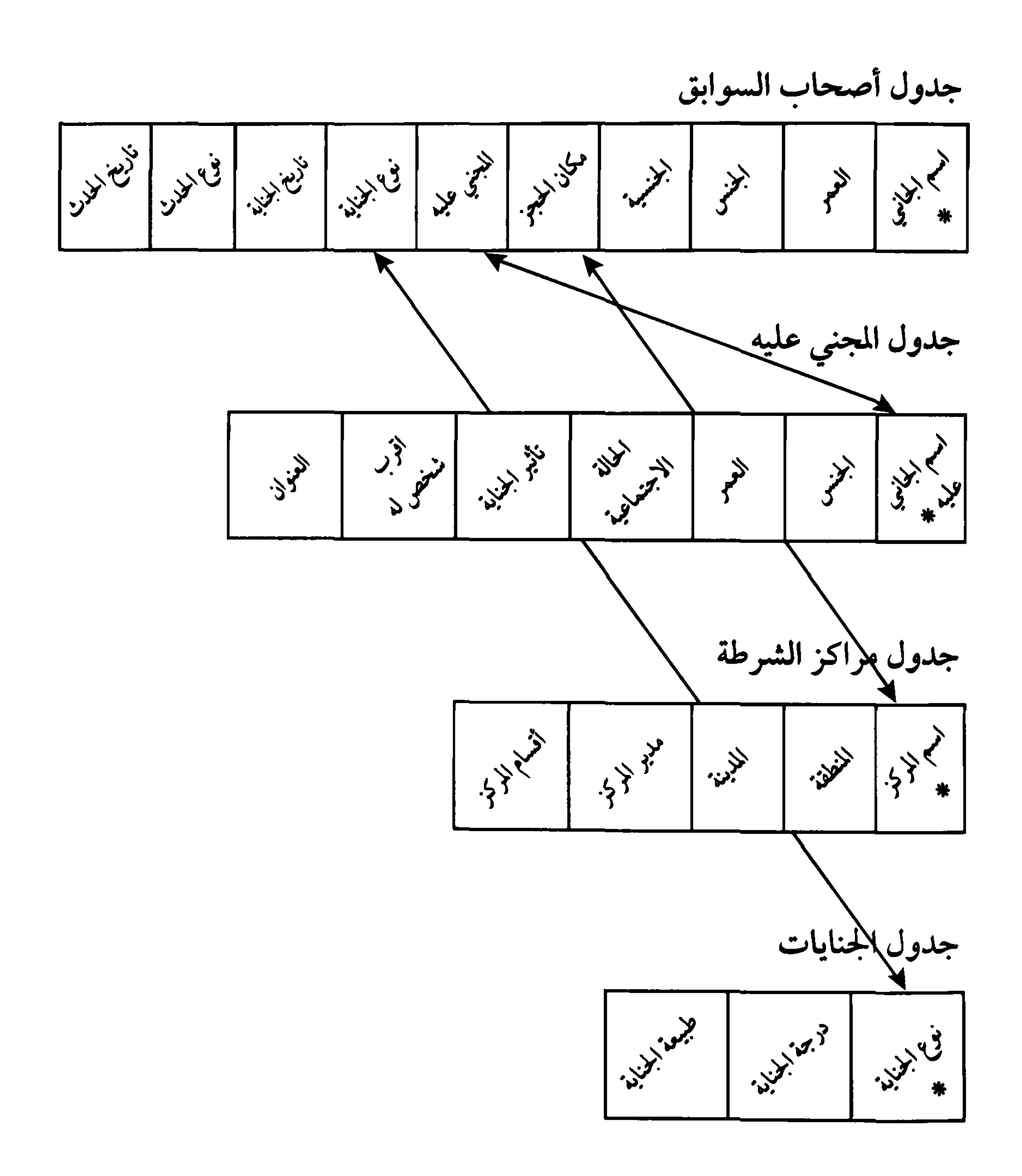
إلى البيانات (السجلات) القديمة ويمكن ملاحظة هذا الحقل في جدول أصحاب السوابق الوارد تحت اسم «تاريخ الحدث» .

يلاحظ كذلك من الشكل رقم (٣) أن المصمم قد حدد بعض الحقول كمفاتيح primary keys للجداول ولتمييز حقول المفاتيح عن غيرها من الحقول حرصناً على وضع إشارة (*) في كل حقل من هذه الحقول ويظهر كذلك في الشكل أسهم ذو اتجاهين تمثل الدوال العلائقية relationships بين هذه العلاقات وهذه الأسهم توصل بين الحقول المشتركة common fields بين هذه الجداول .

من الجدير بالملاحظ أن الجدول الذي يعرف من قبل المصمم على أنه جدول أساس لا يختلف عن الجداول الأخرى باستثناء أنه يجب أن يحتوي على حقلاً يمثل (تاريخ أو وقت) وقوع الحدث وذلك للاستفادة من هذا الحقل في الرجوع إلى البيانات ذات البعد الزمني ويعتبر جدول أصحاب السوابق في هذه الحالة هو الجدول الأساس .

الشكل رقم (٣)

نموذج بيانات أولي لنظام قاعدة بيانات أمنية



٥ ـ تمثيل عنصر الوقت في قواعد البيانات الزمنية time parameters

يعتبر عنصر الوقت من العناصر المهمة لنمذجة قواعد البيانات الزمنية حيث من خلال هذا العنصر يمكن تحديد الحالة أو الحالات السابقة التي يراد الرجوع إليها ؛ من هناك يمكن القول إن عنصر الوقت يعتبر كمفتاح للوصل للحالات التي تمثل المعلومات السابقة وهو ليس مجرد بيانات (مدخلات من قبل المستخدم) وإنما يجب أن يكون عنصراً معرفاً داخلياً ضمن التصميم الأساس لواجهة قاعدة البيانات الزمنية Explicit Representation within Temporal user-interface Model (١٧ ، ١١ ، ١٠ ، ٣).

هناك عدد من الأساليب الممكن اتباعها لتحديد عنصر الوقت في قاعدة البيانات فمنها من يعتبر تحديد عنصر الوقت من مسؤوليات المستخدم user responsibility حيث يعرف المستخدم الوقت كحقل من حقول الجدول وكما ظهر في جدول أصحاب السوابق تحت اسم تاريخ الحدث ، في هذه الحالة يسمى عنصر الوقت بالوقت المعنوي logical time وهو يمثل وقت وقوع الحدث ، هناك أسلوب آخر يعتبر عنصر الوقت هو الوقت الذي تم فيه ادخال السجل إلى الجدول حيث لا يظهر هذا العنصر كحقل من حقول الجدول وإنما تترك مسؤولية تحديده إلى النظام system responsibility الذي يستحصل الوقت عادة من ساعة الجهاز system clock وفي هذه الحالة يسمى الوقت بالوقت الحقيقي physical time . هناك من يكتف باستخدام حقل واحد لتمثيل عنصر الوقت بل ذهب إلى استخدام كلا الحالتين ؛ حقل الوقت المنطقي وحقل الوقت الحقيقي . على كل حال إن عدم الدقة والالتباس في تمثيل الوقت في قواعد البيانات الزمنية دفع بعض المهتمين إلى تبني تصنيفات

مختلفة للبعد الزمني في قاعدة البيانات time taxonomy ومن أبرز هذه التصنيفات التصنيف الذي قام به Snodgrass(١٨) في عام ١٩٨٥م والذي لا يزال يعتبر الحجر الأساس في كثير من البحوث الحديثة (٢٠). لقد صنف Snodgrass قواعد البيانات الزمنية إلى ثلاثة أنواع تبعاً لعنصر الوقت المستخدم وهذه الأصناف هي :

- قواعد البيانات التي تعتمد في عملية الرجوع إلى البيانات السابقة علي الوقت المعنوي (logical time) ويسمى مثل هذا النوع من قواعد البيانات بقواعد البيانات التاريخية Historical Database .
- قواعد البيانات التي تعتمد في عملية الزحف إلى البيانات السابقة على وقت ادخال السجلات (الوقت الحقيقي Physical time) ويسمى مثل هذا النوع من قواعد البيانات بقواعد البيانات ذو الزحف التراجعي Rollback Database .
- قواعد البيانات التي تعتمد على النوعين أعلاه؛ وقت وقوع الحدث ووقت إدخال البيانات وتسمى قاعدة البيانات هذه بقاعدة البيانات الزمنية Temporal Database وتعتمد في عملية الرجوع إلى حالات السابقة على الوقت الحقيقي أو الوقت المعنوي اعتماداً على صيغة السؤال المطروح .

إن عملية اختيار أحد الأصناف الثلاثة أعلاه، تؤثر بشكل كبير على كيفية تصميم النموذج الزمني المقترح وينعكس كذلك على مقدرة هذاالنموذج في الإجابة على الأسئلة التي تطرح على قاعدة البيانات . فمثلاً يمكن الاعتماد على الصنف الأول للرجوع إلى المعلومات السابقة عند طرح سؤال فيه تاريخ محدد مثل : «ما هي الجناية التي ارتكبها شخص معين في (عام ١٩٩٥)؟» فنجد في هذه الحالةإن واجهة قاعدة البيانات تقوم بالرجوع

إلي تاريخ وقوع الجناية «الوقت المنطقي» logical time المسجلة في هذه السنة وهذه الحالة تمثل Historical Database (٢) بينما قد يطرح السؤال التالي: «متى أدخل سجل لشخص معين في قاعدة البيانات؟» نجد هنا إن واجهة قاعدة البيانات تقوم بالزحف إلى الخلف للبحث عن آخر سجل أدخل عن هذا الشخص وتستخدم قاعدة البيانات هنا وقت إدخال السجل الأخير في الجدول وهذا الوقت يمثل الوقت الحقيقي physical time ومثل هذا النوع من قواعد البيانات تسمى Rollback Database . من هنا يمكن القول إن الأسلوب الثالث temporal database هو الأسلوب الأكثر ملائمة للإجابة على الأسئلة التي تعتمد على كلتا الحالتين، لذا فقد تم اعتماد الأسلوب في تصميم البناء الداخلي لواجهة قاعدة البيانات الأمنية.

٦ ـ تعريف الجدول الزمني

لقد بينا في الفقرة (٤) أن البيانات الخاصة بقواعد البيانات الأمنية تحفظ على شكل مجموعة من الجداول المترابطة related tables بعد تعريفها Data Definition عن طريق واجهة قاعدة البيانات الزمنية ويقوم المستخدم عند تعريف الجداول بتحديد جدول أصحاب السوابق على أنه الجدول الأساس أما الجداول الأخرى فستتعامل معها قاعدة البيانات بالشكل المألوف لذا سوف نركز اهتمامنا في هذا البحث على معالجة الجدول الأساس وملحقاته وإن عملية خلق هذاالجدول تجري كمايلي:

خلق الجدول الأساسي base table

يقوم المستخدم بتحرير أمر خلق الجدول وتحديد الحقول التابعة له بضمنها الحقل الذي يمثل الوقت المنطقي logical time وكما مبين في الشكل (٣) ويعتبر هذا الجدول بالنسبة لواجهة قاعدة البيانات الزمنية كجدول أساس base table يستخدم لحفظ السجلات التي يدخلها المستخدم، انظر الجدول (١)، تبعاً لذلك تقوم واجهة قاعدة البيانات بخلق ثلاثة جداول ملحقة بالجدول الأساس وهذه الجداول تستخدم من قبل واجهة قاعدة البيانات للسيطرة على العمليات الخاصة بتنفيذ البعد الزمني والجداول هي :

١ ـ الجدول الزمني temporal table .

٢ ـ جدول الكيانات entities table .

٣ ـ جدول المتابعة follow up table .

الشكل رقم (٣)

المعرف الرأسي للجدول الأساس

المفتاح	....	....	....	....	الوقت المنطقي

١ ـ الجدول الزمني

تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية عند خلق الجدول الأساسي بتحرير أمراً داخلياً لخلق جدول آخر يعتبر نسخة طبق الأصل من الجدول الأساس

ويسمى هذا الجدول بالجدول الزمني temporal table . يستخدم هذا الجدول من قبل واجهة قاعدة البيانات الزمنية لحفظ المعلومات المتقادمة من الجدول الأساس (جميع السجلات التي جرى عليها تعديلات أو حذف)، انظر الجدول رقم (٢) ، ولكي تقول واجهة قاعدة البيانات بربط هذا الجدول بالجدول الأساسي الذي استنسخ منه فإنها تقوم باسناد نفس اسم الجدول الأساسي إلى هذا الجدول مع البادئة «و» التي تدل على الحرف الأول من كلمة «وقت» وفي هذه الحالة سيرتبط مع جدول «أصحاب السوابق» جدولاً ملحق تحت اسم «و ـ أصحاب السوابق».

٢ ـ جدول الكيانات:

تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية كذلك بخلق جدولاً آخر كملحق للجدول الأساس يسمى جدول الكيانات entities table وتستخدم هذا الجدول لحفظ أسماء أصحاب السوابق (مفتاح الدخول إلى الكيان) التي أدخلت إلى الجدول الأساسي سواء لا يزال هؤلاء الأشخاص موجودون في الحجز أو قد تم إطلاق سرحهم (تم حذف سجلاتهم) وكذلك يحتوي هذا الجدول بالإضافته إلى اسم الشخص على تاريخ إدخال سجله لأول مرة وتاريخ حذفه (إنْ تم فعلاً حذفه) وسبب الحذف النهائي لسجل الشخص من الجدول الأساس، انظر الجدول (٢) . لكي تقوم واجهة قاعدة البيانات بربط هذا الجدول بالجدول الأساسي فإنها تقوم باسناد نفس اسم الجدول الأساسي إلى هذا الجدول مع البادئة «ك» التي تدل على الحرف الأول من كلمة «كيان»، لذا سيكون اسم الجدول الملحق «ك ـ أصحاب السوابق».

أدناه توضيحاً للحقول الأربعة في هذا الجدول وكما تظهر في الشكل رقم (٥) أناده :

- حقل أسماء الأشخاص ويمثل مفتاح الدخول إلى الجدول الأساس pkey حيث يحتوي هذا الحقل على أسماء الأشخاص (الكيانات) التي تم إدخالها إلى الجدول الأساس، سواء المحذوفة منها أو تلك التي لا تزال موجودة في الجدول الأساس.
- حقل تاريخ إدخال سجل الجاني في الجدول الأساسي ويحتوي هذا الحقل على تاريخ ادخال سجل الشخص الجاني لأول مرة في قاعدة البيانات.
- حقل تاريخ حذف سجل الجاني من الجدول الأساسي ويحتوي هذا الحقل على تاريخ حذف سجل الشخص الجاني من الجدول الأساس لذا فإن هذا الحقل يكون فارغاً في حالة إن الكيان لا يزال غير محذوف، انظر الجدول (٣).
- حقل سبب حذف السجل النهائي من الجدول الأساسي ويحتوي هذا الحقل على سبب حذف هذا الكيان (سجل الجاني) من الجدول الأساس كأن يكون السبب إطلاق سراح، وفاة، عفو أو غيرها من الأسباب.

الشكل رقم (٥)

المعرف الرأسي لجدول الكيانات

اسم الشخص	تاريخ إدخال السجل	تاريخ حذف السجل	سبب الحذف النهائي

٣ ـ جدول المتابعة:

تقوم واجهة قاعدة البيانات بخلق جدولا آخر تحت اسم جدول المتابعة ووظيفة هذا الجدول هو حفظ المعلومات الخاصة بمتابعة الأشخاص بعد إطلاق سراحهم والرجوع إليهم للاستعلام في حالة حدوث أي جناية أو مشكلة مشابهة إلى الجناية/ الجنايات التي ارتكبوها سابقاً، انظر الشكل (٦)، كذلك تقوم واجهة قاعدة البيانات بربط هذا الجدول الأساس وذلك باسناد نفس اسم الجدول الأساسي إلي هذا الجدول مع البادئة «م» التي تدل على الحرف الأول من كلمة «متابعة» لذا سيكون اسم هذا الجدول «م-أصحاب السوابق».

الشكل رقم (٦)

المعرف الرأسي لجدول المتابعة

اسم الشخص	العنوان	التلفون	عنوان العمل	أقرب شخص له

٧ ـ معالجة البيانات الخاصة بالجدول الزمني

بعد تعريف جداول قاعدة البيانات بأكملها ومن بضمنها الجدول ذات البعد الزمني، يمكن للمستخدم معالجة البيانات أو الاستعلام عنها وكما مبين أدناه:

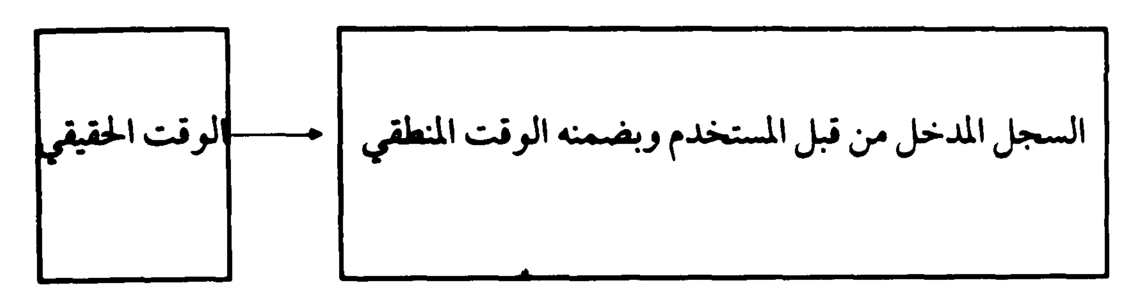
- عمليات الاستعلام عن المعلومات : إن عمليات الاستعلام عن البيانات تكون على نوعين هما أولاً الاستعلام عن البيانات النهائية بواسطة أوامر SQL التقليدية وثانياً الاستعلام عن البيانات السابقة التي يجب استحداث أوامر خاصة بها، مثل : «ما هي الجناية التي ارتكبها شخص معين في عام ١٩٩٥م؟» إن لغة قواعد البيانات SQL بهيئتها الاعتيادية لا يمكن أن تجيب على مثل هذه الأسئلة لذا يجب توسيع هذه اللغة لتمكينها من التعامل مع البعد الزمني وهذا ما سنتولى مناقشته في الفترة (٨).
- عمليات المعالجة : إدخال، تحديث، حذف السجلات : يقوم المستخدم عادة بتقديم أوامر المعالجة من إدخال، تحديث وحذف للسجلات عن طريق واجهة قاعدة البيانات الزمنية وبما أن هذه العمليات تتم باستخدام أوامر لغة SQL التقليدية فلا توجد أي حاجة لاستحداث أوامر خاصة بالبعد الزمني حيث أن هذه العمليات تجري من قبل المستخدم بشكل مباشر على البيانات الموجودة في الجدول الأساس بينما لا يمكن للمستخدم إدخال، تعديل أو حذف البيانات في الجدول الزمني أدناه شرحاً لكيفية إدخال، تحديث وحذف البيانات عن طريق واجهة قاعدة البيانات الزمنية باستخدام أومر SQL الاعتيادية :

إدخال السجلات Insert records

يقوم المستخدم بإصدار أمر إدخال السجل الجديد بما فيه الزمن المنطقي إلى الجدول الأساسي عن طريق واجهة قاعدة البيانات الزمنية حيث تقوم هذه الواجهة باستحصال الزمن الحقيقي physical time من ساعة الجهاز ولصقه إلى السجل time stamping (١٣) وكما موضح في الشكل رقم (٧) أدناه.

الشكل رقم (٧)

لصق الوقت الحقيقي إلى السجل .



تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية عند إدخال السجل إلى الجدول الأساسي بإجراء بعض العمليات الداخلية على جدول الكيانات «ك ـ أصحاب السوابق» وهي عمليات إدخال اسم الشخص وكذلك تاريخ إدخال سجله إلى قاعدة البيانات بينما لا تجري أي عمليات في هذه المرحلة على الجداول الملحقة الأخرى . فلو نظرنا إلى سجل «فادي سمران» في الجدول رقم (١) الذي يمثل الجدول الأساسي لوجدنا أن سجله قد أدخل إلى قاعدة البيانات بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٨م وهذا التاريخ يمثل الوقت الحقيقي physical time الملصق من قبل قاعدة البيانات ويمكن كذلك ملاحظة أن هذا السجل قد أدخل إلى قاعدة البيانات بنفس يوم وقوع الحدث وهو تاريخ قرار السجن وهذا ما يبينه تاريخ الحدث الوقت المنطقي logical time . لو نظرنا إلى الجدول رقم (٢) الذي يمثل الجدول الزمني للاحظنا أن هناك سجلات قديمة عن هذا الشخص وهذا يدلل على أن السجل الموجود في الجدول الأساسي يمثل النهاية لهذا الشخص وأنه حل محل السجل القديم الذي نقل إلى الجدول الزمني حيث يلاحظ فيه أن حالة الشخص كانت تستدعي إدخاله المستشفى بتاريخ ٢٢/ ٥/ ١٩٩٨م وكما يلاحظ من نوع الحدث وتاريخه في الجدول الزمني .

لو أخذنا نظرة عامة على السجلات الموجودة في الجدول الزمني للاحظنا أن السجلات قد تم فرزها بشكل تصاعدي إلى حقل اسم الجاني ascending order بينما نلاحظ أن السجلات التابعة للشخص الواحد قد تم فرزها بشكل تنازلي طبقاً إلى تاريخ الحدث descending order وذلك لكي يتم استرجاع البيانات التابعة للشخص بشكل متسلسل وحسب حداثة ادخالها في الجدول الزمني. يلاحظ كذلك أن اسم الشخص فادي سمران وتاريخ ادخال أول سجل عنه إلى قاعدة البيانات (الزمن الحقيق) قد أدخل في جدول الكيانات بينما نلاحظ أن تاريخ حذف السجل وسبب الحذف قد تركا فارغاً لحين حذف الكيان بشكل نهائي من الجدول الأساسي (إطلاق سراح أو مغادرة لأي سبب).

تحديث السجلات update record

إن أي عملية تعديل يقوم بها المستخدم على سجل من السجلات في الجدول الأساس يرافقها عملية جدولة لبيانات هذا السجل قبل تعديلها إلى الجدول الزمني. وهذه العمليات تتضمن الخطوات الآتية:

١ـ يقوم المستخدم بإصدار أمر التحديث على السجل المراد تحديثه في الجدول الأساسي update record.

٢ـ تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية بنقل البيانات الموجودة فعلاً في السجل مع الوقت الحقيقي physical time الملصق به من الجدول الأساس إلى الجدول الزمني ووضع هذا السجل في الموقع الذي يسبق موقع النسخة القديمة من هذا السجل (إن وجدت) وذلك بعد فرزها وكما بيناه سابقاً في فقرة إدخال السجلات.

٣ـ تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية بتحديث السجل في الجدول الأساس وذلك طبقاً لأمر التحديث.

٤ ـ تقوم واجهة قاعدة البيانات بإسناد وقت حقيقي physical time للحالة الجديدة لهذا السجل (الوقت عند التحديث).

لو أخذنا مثلا سجلات الشخص صارم فواز للاحظنا أن هذا الشخص قد حرت على سجلاته عدة تغيرات ونتج عنها خمسة حالات وكما نظهر في الجدولين ١ ، ٢ وهي الحالات من S1 إلى S5 حيث إن الحرف S يرمز إلى كلمة الحالة State . فسجله النهائي الموجود في الجدول الأساسي يشير إلى أن هذا الشخص قد نقل من موقع إلى آخر بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩٩م وقد ادخل هذا الحدث في قاعدة البيانات بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٩م ويلاحظ كذلك إن هذا الشخص قد أطلق سراحه سابقاً بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٩٨م ولكن عاد وارتكب جناية أخرى بتاريخ ١٧/ ٥/ ١٩٩٩م حيث تم حجزه مرة أخرى بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٩٩م وتم إدخل بيانات هذا الحدث بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩٩م.

يلاحظ كذلك إن سجل الشخص عاصم كارم الموجود في اسفل الجدول الأساسي قد ادخل حديثا ولم تجري عليه أي تعديلات لذا لا نجد له أي أثر في الجدول الزمني.

حذف السجلات Delete Records

في حالة حذف كياناً من الجدول الأساسي حذفاً نهائياً كأن يكون إطلاق سراح شخص معين فإن ذلك يستوجب أجراء العمليات التالية:

١ ـ يقوم المستخدم بإصدار أمر حذف السجل من الجدول الأساس Delete Record.

٢ ـ تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية بنقل السجل المراد حذفه مع وقته الحقيقي إلى الجدول الزمني حيث تجده في موقع فوق النسخة القديمة من هذا السجل (إن وجدت) ويمكن ملاحظة ذلك في سلسلة سجلات «ضاري عواد» في الجدول رقم (٢).

٣ ـ تقوم واجهة قاعدة البيانات الزمنية بإدخال تاريخ الحذف وسبب الحذف في الحقول المخصص لها في جدول الكيانات وكما يظهر في الجدول رقم (٣).

٤ ـ تقوم واجهة قاعدة البيانات بإدخال البيانات الخاصة بمتابعة هذا الشخص في جدول المتابعة إن كان سبب الحذف هو إطلاق سراح الشخص. انظر الجدول رقم (٤).

يلاحظ كذلك انه لا توجد أي معلومات للشخص صارم فواز في جدول المتابعة بالرغم من أن هذا الشخص قد أطلق سراحه سابقاً ولكن عاد إلى الحجز مرة أخرى. من الواضح هنا إن قاعدة البيانات لا تحتفظ بمثل هذه المعلومات طالما إن الشخص موجود في الحجز ولا توجد حاجة للاحتفاظ بالمعلومات التي تخص المتابعة الخارجية.

٨ ـ توسيع لغة قاعدة البيانات لتمكينها من الاستعلام عن اليانات القديمة

تعتبر لغات قواعد البيانات Query Languages كأداة مهمة تستخدام من قبل المستخدم للتخاطب مع إدارة قاعدة البيانات لتنفيذ المهام التالية:

١ ـ تعريف الجداول الخاصة بقاعدة البيانات Data Definition .

٢ ـ معالجة البيانات Data Manipulations (إدخال، تحديث وحذف البيانات)

٣ ـ الاستعلام عن البيانات Data Retrival .

تقوم لغات قواعد البيانات الشائعة ومنها لغة SQL بالتعامل فقط مع البيانات التي تمثل الحالات النهائية Current States وذلك لأن هذه اللغات مبنية أصلاً على أساس النموذج العلائقي التقليدي follows the fundamental design of RDBMS والذي يتعامل عادةً مع الحالة النهائية للكيانات المخزنة في الجداول (١٥) . كما بينا في الفقرة (٣) إن من أساسيات نمذجة البعد الزمني للبيانات العلائقية هو توفير لغة قاعدة البيانات قادرة على التعامل مع البعد الزمني Temporal Query Language (٢٢ ، ١٩ ، ٨ ، ٥) ويتطلب ذلك وجود لغة قاعدة بيانات متوافقة ما التصميم الداخلي للنموذج الزمني (البعد الثالث) لواجهة المستخدم . إن أهم ما يميز التصميم الداخلي لواجهة قاعدة البيانات الزمنية هو :

١ ـ نتبنى واجهة قاعدة البيانات الزمنية عنصرين للوقت هما الوقت المنطقي والوقت الحقيقي حيث يمكن للغة قاعدة البيانات الاستفادة من أي منهما أو كليهما وذلك حسب طبيعة السؤال الذي يطرح عليها وهذا ما تعرضنا إليه في الفقرة (٥) من هذا البحث .

٢ ـ تستخدم واجهة قاعدة البيانات الزمنية وكما بينا سابقا ثلاثة جداول ملحقة للجدول الأساسي وهي الجدول الزمني، وجدول الكيانات وجدول المتابعة حيث تقوم الواجهة بإنشاء هذه الجداول حين إنشاء الجدول الأساسي من قبل المستخدم ويجري تخزين هذه الجداول جنباً إلى جنب

مع الجدول الأساسي ويمكن أن تستخدم لغة قاعدة البيانات هذه الجداول للإجابة على الأسئلة الخاصة بالبعد الزمني .

من هنا يمكننا القول أنه يجب أخذ هذين العنصرين الأساسيين بنظر الاعتبار عند توسيع لغة قاعدة البيانات المراد استخدامها مع هذه الواجهة يجب كذلك أن نعيد إلى الأذهان إن أهم ما تتميز به واجهة قاعدة البيانات الزمنية هو اعتمادها على قاعدة البيانات التقليدية مثل ، DBase, Orcale, Access, في تنفيذ أوامر SQL وبما إن عملية تعريف الجداول وإدخال البيانات ، تعديلها وحذفها لا تستوجب التعامل مع البعد الزمني وإنما تستوجب التعامل فقط مع البيانات النهائية لذا فإنه لا توجد حاجة لتوسيع الأوامر التي تخص تعريف الجداول definition ومعالجة البيانات manipulation ولكن من جهة أخرى بما أنه من المحتمل أن يحتاج المستخدم إلى استرجاع السجلات السابقة لذا نحتاج فقط إلى توسيع هذه اللغة لتشمل أوامر استرجاع البيانات الموجودة في الجدول الزمني historical information retrieval من هنا يمكننا القول إن لغة قاعدة البيانات المطلوبة يجب أن تجيب على مثل هذه الأسئلة .

١ ـ ما هي الجناية التي ارتكبها شخص معين .

٢ ـ ما هي الجناية التي ارتكبتها شخص معين في (تاريخ محدد) .

٣ ـ ما هي الجنايات التي ارتكبها شخص معين خلال (فترة محددة) .

٤ ـ ما هي الجنايات التي ارتكبها شخص معين (للحالات الثلاثة السابقة) .

٥ ـ ما هي الجنايات التي ارتكبها شخص معين (لجميع الحالات السابقة) .

إن الأسئلة المطروحة أعلاه تتطلب ايجاد صيغ جديدة في لغة SQL

فبينما نجد إن السؤال الأول يتطلب معرفة الجناية الحالية للشخص والتي لا تستدعي الرجوع إلى البيانات السابقة وإنما يمكن استحصال الجواب من الجدول الأساسي مباشرة؛ نجد أن الأسئلة الباقية تتطلب الرجوع إلى البيانات السابقة المخزنة في الجدول الزمني. فبينما تحتاج الواجهة الزمنية للجواب على السؤال الثاني، الرجوع إلى الفترة زمنية المحددة في السؤال وهي الوقت المنطقي لبداية الفترة والوقت المنطقي لنهاية الفترة المحددة في السؤال (من الوقت. . . إلى الوقت. . .). أما في السؤالين الرابع والخامس فإن واجهة قاعدة البيانات تحتاج إلى الزحف إلى الحالات السابقة بواسطة استخدام الوقت الحقيقي وكما مبين في الجدولين (١ ، ٢) (S1,. . . . . .Sn-3, Sn-2, Sn-1, Sn) علما إن Sn تمثل الحالة الحالية current state (السجل الموجود في السجب الأساسي) و S1 تمثل الحالة الأولى first state للكيان (حالة الكيان عند إدخال سجله لأول مرة).

من الملاحظ إن الأسئلة أعلاه من ٢ إلى ٥ تتضمن بعد زمني مما يستوجب ذلك إلى صياغة أمر فيه ما يدل على وجود عامل وقت time operator ولكن بما أن لغة SQL بصيغتها المألوفة لا تتضمن أي عامل وقت لذا يتطلب منا إضافة صيغة أمر خاصة بالوقت time format لمعالجة مثل هذه الأسئلة. هناك الكثير من عاملات الوقت ونذكر هنا بعض منها:

في at

خلال during

قبل before

بعد after

منذ since

بين between

first

إن عاملات الوقت هذه تحتاج كذلك إلى محددات/ معاملات للوقت time attribute و ذلك لتمثيل الفترة الزمنية المحددة في السؤال المطروح وكما موضح أدناه في الصيغة المثالية للأمر الخاصة بالبعد الزمني :

time -operator (time attribute)

- at(t)
- during(t)
- before(t)
- after(t)
- since(t)
- between (t1, t2)
- first

يلاحظ أن كل عامل وقت من هذه العوامل يحدد بعامل الوقت t ويرمز هذا الحرف إلى كلمة الوقت time بينما نلاحظ أن عامل الوقت first لا يحتاج إلى معامل وقت، حيث أن المراد منه استرجاع السجل الأول عن الكيان المحدد . أما عامل الوقت between فإنه يحتاج إلى معاملين للوقت هما t2, t1, وذلك لأنه يعتبر محدداً لفترة زمنية .

قد ينتج عن تنفيذ الأمر الذي يحتوي على فترة زمنية عن استرجاع أكثر من قيمة واحدة كنتيجة لهذا الأمر مما يستوجب ذلك لاستخدام عامل

آخر يساعد في عملية عرض جميع هذه القيم وهذا العامل هو عامل العرض list .

أدناه الصيغة المثالية لأمر استرجاع البيانات باستخدام لغة SQL وكذلك الصيغ المقترحة لاسترجاع البيانات الزمنية :

```
SELECT (field(s))
FROM (table-name)
WHERE (condition)
```

المنوذج الزمني المقترح رقم (١):

يستخدم هذا الأمر إذا كان المستخدم متأكد بأن البيانات التي يبحث عنها سوف يجدها بأحد الجداول مثل الجدول الأساسي ، الجدول الزمني ، جدول الكيانات أو جدول المتابعة .

```
SELECT (field(s))
FROM (table-name)
WHERE (condition)
TIME-OPERATOR (time-attributes)
```

النموذج الزمني المقترح رقم (٢)

يستخدم هذا الأمر إذا كان المستخدم غير متأكد من وجود البيانات التي يبحث عنها إن كانت في الجدول الأساسي أو في الجدول الزمني .

```
SELECT (field(s))
FROM (table-name-1 or table-name - 2)
```

WHERE (condition)

TIME-OPERATOR (time-attributes)

النموذج الزمني المقترح رقم (٣)

يستخدم هذا الأمر إذا كان المستخدم يعتقد أن البيانات التي يبحث عنها قد تكون موجودة في كلا الجدولين: الجدول الأساس والجدول الزمني.

SELECT (field(s))

FROM (table-name-1 or table-name - 2)

WHERE (condition)

TIME-OPERATOR (time-attributes)

بعض الأمثلة حول كيفية صياغة الأوامر ذات البعد الزمني:

أدناه بعض الأسئلة المختلفة وكيفية صياغتها من قبل المستخدم على شكل أوامر queries باستخدام لغة قاعدة البيانات الزمنية:

ـ ما هي آخر جناية ارتكبها صارم فواز والموجود حاليا في الحجز؟

في الأمر أدناه لا يظهر عامل وقت لأن واجهة قاعدة البيانات ستبحث عن السجل الوحيد لهذا الشخص في الجدول الأساسي مستخدماً حقل اسم الجاني:

select نوع الجناية

from أصحابـ السوابق

Where name = صارم فواز

ـ ما هي نوع الجنايات التي ارتكبها كارم قبل ٢/ ١٢/ ١٩٩٩م؟

في الأمر أدناه يظهر عامل الوقت before يليه التاريخ المحدد في السؤال حيث تعتبر واجهة قاعدة البيانات هذا التاريخ كوقت منطقي وتستخدمه في الرجوع إلى نوع الجنايات التي ارتكبها هذا الشخص قبل ٢/ ١٢/ ١٩٩٩م. هنا قد تحتوي النتيجة على أكثر من جناية واحدة خلال هذه الفترة لذا يجب أن تستخدم عامل العرض list لعرض هذه النتيجة.

نوع الجناية select

(و ـ أصحاب ـ الجنايات وأصحاب ـ السوابق) from

where name = عاصم كارم

before 1999/2/2

list

ـ ما هي الجنايات التي ترتبكها صارم فواز بين / ١/ ١٩٩٨ و١/ ٩/ ١٩٩٩م؟

في الأمر أدناه يظهر عامل الوقت between تليه فترة زمنية حيث تستخدم واجهة قاعدة البيانات الوقت المنطقي في الرجوع إلى نوع الجنايات ضمن الفترة الواقعة بين ١/ ٩/ ١٩٩٨م و ١/ ٩/ ١٩٩٩م وكذلك قد تكون هناك أكثر من حالة في النتيجة لذا تستخدم عامل العرض list

نوع الجناية select

(و ـ أصحاب ـ الجنايات AND أصحاب ـ السوابق) from

where name = صارم فواز

between 1/9/1998 - 1/9/1999

list

ـ متى أطلق سراح ضاري عواد؟

لتنفيذ الأمر أدناه تبحث واجهة قاعدة البيانات عن حقل تاريخ الحذف تحت اسم ضاري عواد في جدول الكيانات .

select تاريخ الحذف

from (ك - أصحاب ـ السوابق)

where name = ضاري عواد

ـ متى ارتكب فادي سمران الموجود حالية في الحجز آخر جناية؟

لتنفيذ الأمر أدناه تبحث واجهة قاعدة البيانات فقط في الجدول الأساس عن تاريخ الجناية للشخص المعين وذلك لأن تاريخ الجناية يتكرر في جميع السجلات .

select تاريخ الجناية

from (أصحاب السوابق)

where name = فادي سمران

ـ متى وضع صارم فواز قيد الحجز؟

لتنفيذ الأمر أدناه ستقوم واجهة قاعدة البيانات بالبحث عن نوع الجناية = حجز بالنسبة للشخص صارم فواز في الجدول الأساس وان لم تجد ذلك فإنها تتحول إلى الجدول الزمني للاستمرار في البحث .

select تاريخ الحدث

from (وـ أصحاب ـ الجنايات or أصحاب ـ السوابق)

where name = (name= صارم فواز and event type=حجز

ـ متى ادخل سجل فادي سمران لأول مرة في قاعدة البيانات؟

لتنفيذ الزمر أدناه تقوم واجهة قاعدة البيانات بالرجوع إلى تاريخ إدخال السجل الأول لهذا الشخص وذلك استجاباً إلى عامل الوقت first وتجري عملية البحث عن هذا السجل في الجدول الزمني أولا وإن لم يتم العثور على أي سجل له في هذا الجدول تتابع واجهة قاعدة البيانات علمية البحث في الجدول الأساس بحاثاً عن السجل الوحيد لهذا الشخص :

تاريخ إدخال البيانات select

(أصحاب ـ الجنايات or أصحاب السوابق) from

where name = فاردي سمران

first

كذلك يمكن الحصول على جواب لهذا السؤال بشكل أسرع من خلال استرجاع هذه المعلومة من جدول الكيانات وكما يلي :

تاريخ الإدخال select

(ك ـ أصحاب ـ السوابق) from

where name = فادي سمران

٩ ـ الاستنتاجات:

في التطبيقات التي تشكل فيها البيانات القديمة أهمية لا تقل عن أهمية البيانات النهائية وخاصة تلك البيانات الخاصة بأجهزة الأمن، يجب أن

يكون البناء الداخلي لنظام قاعدة البيانات المستخدمة ذات بعد زمني . ولكن تبيني تصميم قاعدة بيانات ذات بعد زمني عليه كثير من التحفظات وخاصة إن معظم المصممين والمستفيدين قد تأقلم مع نموذج قاعدة البيانات العلائقية ؛ إذا فإن هذا البحث قد وضع أساسيات لتصميم واجهة قاعدة بيانات زمنية قدرة على التعامل مع البعد الزمني وتعتمد بنفس الوقت على قاعدة البيانات العلائقية في تنفيذ جميع العمليات الخاصة بتعريف الجداول ومعالجة البيانات .

إن أهم ما يمكن استنتاجة من هذا البحث يمكن تلخصيه بالنقاط التالية :

- استغلال قاعدة البيانات العلائقية في عمليات معالجة البيانات ذات البعد الزمني بدون الحاجة إلى تطوير نظام قاعدة بيانات مبني على أساس البعد الزمني الذي يستدعي إلى التحول عن النموذج العلائقي .
- لا يستدعي ربط واجهة قاعدة البيانات الزمنية بإدارة قاعدة البيانات إلى تحوير أو تغيير برمجيات قاعدة البيانات وإنما يمكن أن تتم علمية الربط بين هذين النظامين بواسطة أداة ربط interface .
- اقتصرت عملية توسيع لغة SQL على إضافة عامل الوقت إلى الصيغة التقليدية اللغة ولن نحتاج إلى بناء صيغة زمنية ذو معالم مختلفة عن المعالم المألوفة لأوامر SQL .
- الاستفادة في عملية الاستعلام عن البيانات السابقة من عنصري الوقت المنطقي والحقيقي علماً أن عملية تمثيل هذين العنصرين لا يتطلب إلى تغيير في نمذجة الجداول حيث أن حقل الوقت المنطقي هو مجرد حقل اعتيادي من حقول الجدول الأساسي وحقل الوقت الحقيقي هو كيان خارج نطاق هيكل الجدول الأساسي .

الجدول رقم (١)

الجدول الأساس Base Table أصحاب السوابق

اسم الجاني	...	نوع الجناية	تاريخ الجناية	نوع الحدث	تاريخ الحدث		
فادي سمران	. . .	سرقة	١٩٩٨/٥/٢٠	سجن	١٩٩٨/٥/٢٧		١٩٩٨/٥/٢٧
صارم فواز	. . .	سرقة سيارة	١٩٩٩/٥/١٧	نقل	١٩٩٩/٩/١٨	S5	١٩٩٩/٩/٢٠
هترون حداد	. . .	تحايل	١٩٩٩/٩/١٩	سجن	١٩٩٩/١٠/٢٠		١٩٩٩/١٠/٢٠
عاصم كارم	. . .	تحايل	١٩٩٨/١٢/٢	حجز	١٩٩٩/١٠/٢٥		١٩٩٨/١٠/٢٥

الجدول رقم (٢)

الجدول الزمني Temporal Table و ـ أصحاب السوابق

اسم الجاني	...	نوع الجناية	تاريخ الجناية	نوع الحدث	تاريخ الحدث		
صارم فواز	. . .	سرقة سيارة	١٩٩٩/٥/١٧	سجن	١٩٩٩/٦/١٩	S4	١٩٩٩/٦/١٩
صارم فواز	. .	سرقة سيارة	١٩٩٩/٥/١٧	حجز	١٩٩٩/٥/٢٥	S3	١٩٩٩/٥/٢٧
صارم فواز	. .	محاولة سرقة	١٩٩٨/٨/١٦	إطلاق سراح	١٩٩٨/١٠/١	S2	١٩٩٨/١٠/٢
صارم فواز	. . .	محاولة سرقة	١٩٩٨/٨/١٦	حجز	١٩٩٨/٩/٢٠	S1	١٩٩٨/٩/٢٠
ضاري عواد	. .	شجار	١٩٩٩/٥/١٥	إطلاق سراح	١٩٩٩/٥/٣٠		١٩٩٩/٥/٣٠
ضاري عواد	. . .	شجار	١٩٩٩/٥/١٥	حجز	١٩٩٩/٥/١٥		١٩٩٩/٥/١٥
فادي سمران	. .	سرقة	١٩٩٨/٥/٢٠	مستشفى	١٩٩٨/٥/٢٢		١٩٩٨/٥/٢٢
فادي سمران	. . .	سرقة	١٩٩٨/٥/٢٠	حجز	١٩٩٨/٥/٢٠		١٩٩٨/٥/٢٠
هارون حداد	. .	تحايل	١٩٩٩/٩/١٩	حجز	١٩٩٩/٩/٢٦		١٩٩٩/٩/٢٦

الجدول رقم (٣)
جدول الكيانات Entities Table ك ـ أصحاب السواق

اسم الشخص	تاريخ الإدخال	تاريخ الحذف	سبب الحذف النهائي
فادي سمران	٢٠/ ٥/ ١٩٩٨		
ضاري عواد	١٥/ ٥/ ١٩٩٩	٣٠/ ٥/ ١٩٩٩	إطلاق سراح
صارم فواز	٢٧/ ٥/ ١٩٩٩		
هارون حداد	٢٦/ ٩/ ١٩٩٩		
عاصم كارم	٢٥/ ١٥/ ١٩٩٩		

الجدول رقم (٤)
جدول المتابعة Follow up Table م ـ أصحاب السواق

اسم الشخص	العنوان الحالي	التليفون	عنوان العمل	اقرب شخص له
ضاري عواد	منطقة جرار	٥٥٦١٢٢	المنطقة الصناعية	سليم عواد

المراجـــــع

1 - Abood T., Brown K. and H. Noble "Providing time-related constraint for conventional database systems, Proc. of the 13th International Conference on Very Large Data Base, Bridgeton, 1987.

2 - Bertossi L. and Siu B., "Answering historical queries in databases, XVI International Conference of the Chilean Computer Science Society, 1996.

3 - Boyd, S. "Summarizing time-varying data, Proc. of the 14th National Conference on Artificial Intelligence, 1997.

4 - Bubenka J., "The temporal dimension in formation modeling, Architecture and Models in Data Base Management Systems, North Holland Publishing Company, 1977.

5- Chittaro L & et. al "Specifying and representing temporal abstractions of clinical data by a query language based on the event calculus, Annual Conference of Computers in Cardiology, IEEE Computer Press, 1997.

6 - Codd E., "A relational model of data for large shared data bank, Comm. ACM, Vol. 13, No. 6, June 1970.

7 - Falkenberg E. "Concepts for Modeling informatin, Modeling in DBMS, North Holland Publishing Company, 1976.

8 - Gal A., Etzion O. and Segev A., "TALE-a temporal active

language and execution model, Advanced Information Systems Engineering, page 60-81, 1995.

9 - Jensen C. and Snodgrass, R., "Semantic of Time-varying information, Information Systems, 21(4), 1996.

10- Jensen C. and Snodgrass R., "Semantics of time-varying attributed and their use for temporal database design, Technical report-1, Time Center, 1997.

11- Jones S. "Handling the time dimension in a database, Proc. of the International Conference on Database, Aberdeen, UK, 1980.

12- Keravnou E., "Engineering time in medical knowledge-based systems through time-axes and time-objects, Proc. of the 3rd International Workshop on Temporal Representation and Reasoning, 1996.

13- Kirousis L., Spirakis P. and Tsigas P, "Simple atomic snapshots: A linear complexity solution with undounded time-stamps, Information Processing Letters, 58(1), April, 1996.

14- Lee J. Elmasri R. and Won J., "Specifications and calendars and time series for temporal databases:, Proc. of 15th International Conference on Conceptual Modeling, October 1996.

15- Loney K. and Carmicheal R., "Orcale SQL & PL/SQL, McGraw-Hill, California, 1999.

16- Mueller P. and Sripada S., "The Chrono Base Temporal deductive database system, Proc. of Workshop on Temporal Reasoning in Deductive and Object-Oriented Databases, December, 1995.

17- Sarda N, "Modeling valid time: an efficient representation, Proc. of the International Conference on Database Systems for Advanced Applications, April 1997.

18- Snodgrass R. and Ahn I., A Taxonomy of time in database, Proc. of ACM-SIGMOD, Texas, 1985.

19- Snodgrass R. & et.al, "Transitioning temporal support in TSQL2 to SQL3, Technical report-8, Time Center, March, 1997.

20- Sripada S., "On snapshot, rollback, historical and temporal deductive databases, Proc. of Conference on Management of Data, December 1992.

21- Steiner A. and Norrie M., "Implementing temporal database in object-oriented system, Proc. of 5th International Conference on Database System for Advanced Applications, April, 1997.

22- Toman D., "Point-based temporal extntion of SQL, International Conference on Deductive and Object-Oriented database, 1997.

23- Torp K., Snodgrass R. and Jensen C., "Correct and efficient time stamping of temporal data, Technical Report, Time Center, March

□ مراجعــات الكتــب

كتـــــاب :

النظام الإداري في المملكة العربية السعودية

تأليف د. يوسف بن إبراهيم السلوم

عرض د. وحيد بن أحمد الهندي(*)

مقدمـــــة :

الكتاب الذي نحن بصدده هو عن النظام الإداري في المملكة العربية السعودية ومؤلفه هو الدكتور يوسف بن إبراهيم السلوم، والذي يعد من الرواد في الإدارة العامة فكراً وممارسةً في المملكة العربية السعودية، ولا غرو أن يخرج هذا الكتاب ليسد ثغرة في المكتبة السعودية على وجه الخصوص، والمكتبة العربية على وجه العموم جاء الكتاب في (٦١٢) صفحة واشتمل مع مقدمة الطبعة الأولى والطبعة الثانية على سبعة أبواب، يحتوي الباب الأول على ستة فصول، ويشتمل الباب الثاني على ستة فصول، وجاء الباب الثالث في ثمانية فصول، واشتمل الباب الرابع على اثنى عشر فصلا، واحتوى الباب الخامس على ثمانية فصول، واشتمل الباب السادس على اثني عشر فصلاً، وجاء الفصل السابع محتوياً على عشرة فصول، كما اشتمل الكتاب على صفحات للمراجع وفهرس للخرائط التنظيمية وفهرس للأشكال، سوف نقدم عرضاً تفصيلياً للكتاب ونعقبه برؤية نقدية له.

(*) أستاذ الإدارة العامة المشارك، رئيس قسم الإدارة العامة، كلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود

عرض تفصيلي لمحتويات الكتاب

جاءت مقدمة الطبعة الثانية ليوضح المؤلف في أنهْ حدثت تعديلات كثيرة (منذ الطبعة الأولى للكتاب عام ١٤٠٦هـ) في النظام الإداري في المملكة العربية السعودية على المستوى الكلي والمستوى الجزئي الأمر الذي ترتب عليه إصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب لتواكب هذه الأحداث الإدارية، وأنهى المؤلف المقدمة بدعوة الممارسين والأكاديميين والدارسين إلى مزيد من التبصر في نظامنا الإداري بما يحقق ويفيد المصلحة العامة.

بعد ذلك عرض مقدمة الطبعة الأولى، ثم أعقب المؤلف بتمهيد عن النظام الإداري وتقسيماته وفيه أوضح أن هناك مداخل متعددة لدراسة النظام الإداري، فهناك مدخل تقسيم النظام إلى نظام الإدارة الوطنية ونظام الإدارة المحلية، وهناك مدخل تقسيم السلطات الإدارية إلى مستويات إدارية متعددة منْ إدارة عليا وإدارة متوسطة وإدارة تنفيذية، وهناك المدخل التاريخي لدراسة تطور النظام الإداري، وهناك أيضاً مدخل القانون الإداري من حيث السلطات الثلاث القضائية والتنفيذية والتنظيمية.

وقد اعتمدت الدراسة على تقسيم النظام الإداري إلى عدة أجزاء من الأنظمة التي بها وظائف متشابهة ومكملة لبعضها البعض بحيث تكوّن هذه الأنشطة في مجموعها نظاماً واحداً متكاملاً، وبالتالي تم النظر إلى جميع الوحدات الإدارية المكونة للنظام الإداري في المملكة العربية السعودية وتم تقسيمها إلى سبع مجموعات أطلق على كلاً منها مسمى نظام بحيث تكوّن هذه الأنظمة السبعة نظاماً واحداً متكاملاً، وهذه الأنظمة هي : نظام التخطيط والتنظيم، ونظام إدارة القضاء ونظام إدارة الدفاع والأمن الوطني،

ونظام إدارة الموارد البشرية، ونظام إدارة الموارد المالية والاقتصادية، ونظام إدارة الخدمات والمرافق العامة، ونظام إدارة المعلومات.

وقدم المؤلف الشكل رقم (١) صفحة (١٨) في الكتاب لتوضيح كيفية تفاعل الأنظمة السبعة مع بعضها لتشكل وتكوّن النظام الإداري في المملكة العربية السعودية.

بعد ذلك وكتوطئة قبل شرح الأنظمة السبعة قدَّم المؤلف تمهيداً يتمثل في نبذة تاريخية عن التنظيم الإداري في المملكة العربية السعودية، وكيف أنه عندما تم توحيد البلاد وتأسست المملكة العربية السعودية في عام ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م كانت بداية التأسيس والاستقرار السياسي وبدأت الأجهزة الحكومية بالظهور نظراً للحاجة، فظهرت وزارة الخارجية والمالية والدفاع، وكان ذلك في عهد الملك عبد العزيز، ثم في خلال عام ١٣٧٠هـ تم تأسيس مجلس الوزراء وتم إنشاء بعض الوزارات مثل الصحة والتعليم والمواصلات والزراعة والتجارة، وكان ذلك في عهد الملك سعود. ثم عهد الملك فيصل حيث تم إنشاء وزارة العدل وبعض المؤسسات العامة مثل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة وأخذت الحكومة بمبدأ التخطيط الإداري والاقتصادي والاجتماعي.

وفي عهد الملك خالد تم استحداث بعض الوزارات مثل وزارة التعليم العالي ووزارة البرق والبريد والهاتف ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الأشغال العامة والإسكان ووزاة الشئون البلدية والقروية وتحويل الهيئة المركزية للتخطيط إلى وزارة التخطيط. كما تم إحداث بعض المؤسسات العامة الجديدة مثل المؤسسة العامة للموانىء.

وفي عهد الملك فهد أصبح التنظيم الإداري متكاملاً ومستقراً عدا ما يصدر مں قرارات تنظيمية من اللجنة العليا للإصلاح الإداري بقصد إعادة التنظيم والتطوير الإداري لبعض الأجهزة الحكومية لتحسين الإجراءات الإدارية ورفع الكفاءة الإدارية وزيادة الفعالية الاقتصادية بترشيد الإنفاق. وقد جرت تعديلات على النظام الإداري بعد صدور الأنظمة الثلاث وهي النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق ونظام مجلس الوزراء المعدل على ضوء النظام الأساسي للحكم.

الباب الأول : نظام إدارة التخطيط والتنظيم (٦ فصول) :

تكلم المؤلف في الفصل الأول عن نظام إدارة التخطيط والتنظيم ومكونات النظام الإداري حسب ما وردت في مجلد الميزانية العامة للسنة المالية ١٤٠١/ ١٤٠٢هـ وهي قطاع الإدارة العامة والقضاء وقطاع الدفاع وقطاع الداخلية والأمں وقطاع تنمية الموارد الاقتصادية وقطاع تنمية القوى العاملة، وقطاع التنمية الاجتماعية وقطاع النقل والمواصلات وقطاع الخدمات البلدية وقطاع التجهيزات وحصة الحكومة في معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية.

ثم قام المؤلف بذكر تصنيف وزارة التخطيط لقطاعات التنمية وذلك على النحو التالي :

قطاعات إدارة خطة التنمية وتنفيذها، وقطاع تنمية الموارد الاقتصادية وقطاع تنمية الموارد البشرية وقطاع التنمية الاجتماعية وقطاع تنمية العمليات الفنية والأبحاث.

تحدث المولف في الفصل الثاني عن النظام الأساسي للحكم وذلك بالتعرض للمبادىء العامة ونظام الحكم ومقومات المجتمع السعودي والمبادىء الاقتصادية والحقوق والواجبات وسلطات الدولة والشؤون المالية وأجهزة الرقابة والأحكام العامة .

وتناول المؤلف في الفصل الثالث نظام مجلس الوزراء كاملاً من حيث الأحكام العامة وتشكيل المجلس واختصاصاته، والشؤون التنظيمية والشؤون التنفيذية والشؤون المالية ورئاسة مجلس الوزراء والتشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء .

وتكلم المؤلف في الفصل الرابع عن مجلس الشورى كاملاً من حيث النظام وأهداف المجلس ومهماته .

خصص المؤلف الفصل الخامس للجنة العليا للإصلاح الإداري من حيث التطور التاريخي لها وأعضاء اللجنة وإنجازاتها من عام ١٣٨٣هـ وحتى ١٤١٣هـ.

أما الفصل السادس فقد كان بأكمله لوزارة التخطيط حيث تحدث المؤلف عن اللمحة التاريخية للتخطيط في المملكة وكيف تم تحويل الهيئة المركزية للتخطيط إلى وزارة للتخطيط تضطلع بمهام التخطيط في المملكة العربية السعودية

الباب الثاني : نظام إدارة القضاء (٦ فصول) :

بدأ المؤلف الباب الثاني بتعريف نظام إدارة القضاء حيث ذكر بأنه «هو عبارة عن مجموعة أجهزة كُوِّنت من أجل نشر العدالة بين الناس والحرص على تطبيق ما ورد في الشريعة الإسلامية الغراء» صفحة ١١٧ ثم حدَّد

المؤلف الأجهزة التي تكوّن نظام إدارة القضاء في المملكة العربية السعودية وهي :

وزارة العدل، وديوان المظالم، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجلس القضاء الأعلى ومحكمة التميز، والرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ثم قام المؤلف بالحديث عن كل جهاز في فصل حيث جاءت وزارة العدل في الفصل الأول وديوان المظالم في الفصل الثاني وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب في الفصل الثالث، والرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفصل الرابع ومجلس القضاء الأعلى ومحكمة التميز وفي الفصل الخامس في الفصل السادس الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وتناول المؤلف هذه الأجهزة بشكل شمولي واضح بدأ من النشأة التاريخية والهدف من الجهاز والاختصاصات والتطورات الحاصلة في الجهاز والخريطة التنظيمية المعتمدة للجهاز

الباب الثالث : نظام إدارة الدفاع والأمن الوطني (٨ فصول) :

استهل المؤلف هذا الباب بتوضيح نظام إدارة الدفاع والأمن الوطني وأنه يتكون من ثلاثة مجالس مهمتها الرئيسة التنسيق بين قطاعات الدفاع والأمن ورسم الخطط العامة لجميع هذه الأجهزة ودراسة أوضاعها والعمل على تطويرها (صفحة ١٨٧)، وهذه المجالس هي :

١ ـ مجلس الدفاع الأعلى

٢ ـ مجلس الخدمة العسكرية

٣ ـ مجلس الأمن الوطني.

وتناول المؤلف كل مجلس على حدة موضحاً رقم المرسوم الملكي الذي أنشأه وتاريخه واختصاصات المجلس، وجاء العرض لهذه المجالس موثقاً ومدعماً وملاحقاً للتطورات الحاصلة في كل مجلس

ثم شرح المؤلف الأجهزة المتبقية والتي تكّون بقية نظام إدارة الدفاع والأمن والوطني وهي وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة ووزارة الداخلية ونظام المناطق وهيئة التحقيق والادعاء العام ووزارة الخارجية ورئاسة الحرس الوطني، وذلك من حيث النبذة التاريخية وتاريخ الإنشاء والهدف منه والاختصاصات والمهام والتطورات الحاصلة لهذه الأجهزة وأخيراً الخريطة التنظيمية المعتمدة للجهاز

كما قدَّم المؤلف في نهاية الباب الثالث وعلى سبيل المثال : نموذج مهام إمارة المنطقة وبالتحديد اختصاصات أمير منطقة المدنية المنوَّرة وهي على النحو التالي :

١ ـ الإشراف على أعمال الإمارة ونشاطاتها المختلفة والتأكد من كفاءة وفاعلية ما يؤدى للمواطنين من خدمات.

٢ ـ إصدار التعليمات والتوجيهات للجهات المسؤولة في جهاز الإمارة وفروعها في جميع ماله علاقة بنطاق واجباتها واختصاصاتها

٣ ـ إصدار القرارات التي تحدِّد المسؤوليات والواجبات والتي ترسم اللوائح والأنظمة للإمارة والمراكز المتفرعة منها

٤ ـ ممارسة كل الصلاحيات والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات المنوطة به كأمير لمنطقة المدينة المنوَّرة

٥ ـ اتخاذ القرارات النهائية في المجالات التي تفوِّض صلاحيتها للمسؤولين العاملين في الإمارة

٦ ـ التأكد من أن ما يتخذ من إجراءات من قبل المسؤولين في الإمارة والإمارات التابعة لها يتفق مع الأنظمة والتعليمات والسياسات العامة للدولة

٧ـ تبني وتوفير الأمن الوطني والنظام الاجتماعي والخدمات العامة ضمن منطقته .

الباب الرابع : نظام إدارة الموارد البشرية (١٢ فصلاً) :

حدَّد المؤلف في بداية الباب الرابع المقصود بنظام إدارة الموارد البشرية حيث ذكر أنه نظام يتولى شؤون البلاد من ناحية إعداد الكوادر المؤهلة من أبناء وبنات هذه البلاد، فأقسامه مختلفة ومتعددة، إلا أنها جميعها متفقة في إطار التعليم والتدريب لإعداد الفرد الصالح للخدمة في مجالات متعددة » (صفحة ٢٥٥) . ثم خلص المؤلف إلى أن الأجهزة المكونة لمنظومة إدارة الموارد البشرية هي :

١ ـ اللجنة العليا لسياسة التعليم .

٢ ـ وزارة المعارف .

٣ ـ نظام مجلس التعليم العالي والجامعات .

٤ ـ وزارة التعليم العالي .

٥ ـ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

٦ ـ وزارة الصحة .

٧ ـ الرئاسة العامة لتعليم البنات .

٨ ـ الرئاسة العامة لرعاية الشباب .

٩ ـ وزارة الخدمة المدنية

١٠ ـ معهد الإدارة العامة .

١١ـ نظام مجلس القوى العاملة

١٢ ـ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

وقد أفرد المؤلف فصلاً لكل جهاز سن هذه الأجهزة ناقش فيه اللمحة التاريخية عن الجهاز والأهداف والمهام الموكلةبه والتطورات والتغيرات الحاصلة في هذه الأجهزة ومنهياً كل فصل بالخريطة التنظيمية المعتمدة للجهاز

الباب الخامس : نظام إدارة الموارد المالية والاقتصادية : (٨ فصول)

قدّم المؤلف في بداية الباب مفهومه لنظام إدارة الموارد المالية والاقتصادية حيث ذكر أنه النظام الذي يتولى شؤن البلاد من الناحية الاقتصادية ، فهو يتكون من مجموعة أقسام تهتم بموارد البلاد وثرواتها وتتولى تصريفها وإنفاقها فيما يعود على البلاد بالخير والرفاهية (صفحة ٣٨٥)

وحدَّد المؤلف الأجهزة المكوِّنة لنظام إدارة الموارد المالية والاقتصادية وهي :

١ ـ المجلس الاستشاري الأعلى للبترول

٢ ـ وزارة المالية والاقتصاد الوطني

٣ـ وزارة الزراعة

٤ ـ وزارة البترول والثروة المعدنية

٥ ـ وزارة التجارة

٦ ـ وزارة الصناعة والكهرباء

٧ ـ ديوان المراقبة العامة .

٨ ـ الهيئات والمؤسسات العامة، وتشمل :

المؤسسات الاقتصادية:

١ ـ المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية

٣ ـ الموسسة العامة للخطوط الحديدية السعودية .

٤ ـ المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق .

٥ ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة الشرقية .

٦ ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض .

٧ ـ المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة

٨ ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بالمنطقة الغربية .

٩ ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بالمدينة المنورة

١٠ ـ الهيئة الملكية للجبيل وينبع .

١١ ـ المؤسسة العامة للكهرباء

١٢ ـ المؤسسة العامة للموانىء .

١٣ ـ مصلحة المياه والصرف الصحي بالقصيم .

المؤسسات التعليمية:

١ ـ جامعة الملك سعود

٢ ـ الجامعة الإسلامية

٣ ـ جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

٤ ـ جامعة الملك عبد العزيز

٥ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦ ـ جامعة الملك فيصل .

٨ ـ جامعة أم القرى

المؤسسات الإدارية والإستشارية:

١ ـ معهد الإدارة العامة .

٢ ـ الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

٣ ـ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية .

المؤسسات الاجتماعية:

١ ـ جمعية الهلال الأحمر السعودي .

٢ ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

المؤسسات المالية:

١ ـ مؤسسة النقد العربي السعودي

٢ ـ البنك الزراعي العربي السعودي

٣ ـ بنك التسليف السعودي

٤ ـ صندوق التنمية العقارية

٥ ـ الصندوق السعودي للتنمية .

وأفرد المؤلف لكل جهاز من الأجهزة الثمان المذكورة سابقاً فصلاً خاصاً

به تناول فيه النشأة التاريخية والمهام والاختصاصات والتطورات الحاصلة في الجهاز وأخيراً الخريطة التنظيمية المعتمدة للجهاز

الباب السادس : نظام إدارة الخدمات والمرافق العامة : (١٢ فصلاً)

أوضح المؤلف في بداية الباب السادس المقصود بنظام إدارة الخدمات والمرافق العامة حيث بيّن أنه «النظام الذي يتولى أعمال الخدمات العامة، إذ أن جميع أجهزته تتصف بطابع الخدمة» صفحة ٤٦٧

وبيّن المؤلف أن منظومة نظام إدارة الخدمات والمرافق العامة تتكون من الأجهزة التالية :

١ ـ مجلس الأوقاف الأعلى
٢ ـ وزارة الحج
٣ ـ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
٤ ـ وزارة المواصلات
٥ ـ وزارة البرق والبريد والهاتف.
٦ ـ وزاة الشؤون البلدية والقروية
٧ ـ وزارة الأشغال العامة والإسكان
٨ ـ المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية
٩ ـ المؤسسة العامة للسكة الحديد
١٠ ـ الرئاسة العامة للإشراف الديني بالمسجد الحرام
١١ ـ الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
١٢ ـ رئاسة الطيران المدني

ثم قام المؤلف بإفراد فصل لكل جهاز من الأجهزة الإثني عشر المذكورة

سابقاً تناول فيه اللمحة التاريخية والمهام والاختصاصات والتطورات الحاصلة على الجهاز والخريطة التنظيمية المعتمدة للجهاز

الباب السابع : نظام إدارة المعلومات (١٠ فصول) :

استهل المؤلف هذا الباب بتعريف نظام إدارة المعلومات حيث ذكر بأنه : «النظام الذي يختص بجميع المعلومات الهامة للبلاد من بحوث علمية وإحصاءات وإعلام وغيرها » (صفحة ٥٤١).

ثم حدَّد المؤلف الأجهزة المكونة لنظام إدارة المعلومات وهي :

١ ـ المجلس الأعلى للإعلام

٢ ـ المجلس الأعلى لرعاية العلوم والفنون والآداب

٣ ـ وزارة الإعلام.

٤ ـ مصلحة الأرصاد وحماية البيئة

٥ ـ دارة الملك عبد العزيز

٦ ـ مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية

٧ ـ مصلحة الإحصاءات العامة.

٨ ـ المركز الوطني للحاسب الآلي

٩ ـ مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٠ ـ نظام الوثائق والمحفوظات ونظام المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

وأفرد المؤلف فصلاً لكل من العشرة أجهزة المكونه لنظام إدارة المعلومات تناول فيه اللمحة التاريخية والمهام والإختصاصات والتطورات الحاصلة على الجهاز والخريطة التنظيمية المعتدة للجهاز

الرؤية النقدية للكتاب :

بعد قراءة الكتاب يتضح أن هناك نواحي إيجابية للكتاب وهناك بعض السلبيات عليه وسنُبيِّن ذلك بالتفصيل :

أولاً : إيجابيات الكتاب :

هناك عدد كبير من المميزات لهذا الكتاب يمكن إجمالها على النحو التالي :

١ ـ وُفِّق المؤلف في تقسيمات الكتاب حسب الأبواب السبعة الرئيسة وهي «نظام إدارة التخطيط والتنظيم، ونظام إدارة القضاء، ونظام إدارة الدفاع والأمن الوطني، ونظام إدارة الموارد البشرية، ونظام إدارة الموارد المالية والاقتصادية، ونظام إدارة الخدمات والمرافق العامة، ونظام إدارة المعلومات» إذ أن هذه الأنشطة السبعة تندرج تحتها معظم الأجهزة الحكومية المتعددة، وهذا المدخل متعارف عليه في أدبيات حقل الإدارة العامة

٢ ـ أجاد المؤلف في تتبع النشأة والتطور التاريخي والرصد للتعديلات التي حدثت في الأجهزة الحكومية وأنظمتها المتعددة بحيث يعكس ذلك جلياً الجهد المبذول نحو رصد التغيرات الحاصلة في أجهزة البيئة الإدارية السعودية

٣ ـ تجميع المراسم الملكية التي أنشأ بمقتضاها العديد من الأجهزة الحكومية يعكس مقدار دقة المؤلف في توضيح الشرعية النظامية لنشوء هذه الأجهزة والمجالس المكونّة للنظام الإداري السعودي

٤ ـ استخدام الأشكال البيانية في بداية كل باب لتوضيح تفاعل هذه الأنظمة مع بعضها البعض يساعد القارىء على تخيل طبيعة التفاعل بين الأجهزة الحكومية كما أنه يقرِّب إلى ذهن القارىء الصورة بشكل أكثر وضوحاً.

٥ ـ وضع الخريطة التنظيمية لكل جهاز حكومي في نهاية كل فصل يعطي بعداً آخر عن هذا الكتاب وحرص المؤلف على إفادة القارىء سواء كان أكاديمياً أم ممارساً.

٦ ـ توثيق المعلومات يمثل بعداً آخر مهم في هذا الكتاب، إذ أن المراجع التي رجع لها إليها المؤلف كانت غنية وحديثة وذات صلة وعلاقة بموضوع الكتاب.

ثانياً : سلبيات الكتاب :

١ ـ جاءت بعض الأجهزة الحكومية في أكثر من باب وهو ما يضع علامة استفهام كبيرة على هذا التصرف فقد جاءت المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والمؤسسة العامة للخطوط الحديدية السعودية في الباب الخامس، نظام إدارة الموارد المالية والاقتصادية (الفصل الثامن)، وكذلك في الباب السادس نظام إدارة الخدمات والمرافق العامة (الفصل الثامن) و (الفصل التاسع) وكانت هناك حاجة ماسة لتقديم تبرير لهذا العرض المزدوج لتلك الأجهزة في بابين.

٢ ـ أغفل المؤلف ذكر بعض الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، على سبيل المثَال :

أ ـ الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

ب ـ مصلحة الزكاة والدخل

جـ ـ مكتبة الملك عبد العزيز .

ولم يقدّم تبريراً لهذا الإستبعاد أو لماذا تم عدم تضمينها في مكوّنات النظام الإداري في المملكة العربية السعودية .

٣ـ وجود بعض الأخطاء المطبعية في الكتاب على سبيل المثال (صفحة رقم ٢ السطر الخامس جاء ذكر للدول والصحيح للدولة) . وفي صفحة ١٨٣ السطر الرابع جاء ذكر رئس والصحيح رئيس ، وفي صفحة ٢٨٣ السطر ١١ جاء ذكر ودعوتهم والصحيح وعودتهم . وفي صفحة ٣٨ جاء في السطر الثالث المجلس الإستشاري الأعلى والصحيح المجلس الإستشاري الأعلى للبترول .

٤ ـ جاءت مسميات بعض الأجهزة الحكومية غير صحيحة ، حيث تم التعامل مع هذه الأجهزة بأسمائها القديمة ، مثال على ذلك في صفحة ٣٤٥ جاء مسمى الديوان العام للخدمة المدنية والصحيح وزارة الخدمة المدنية ، وفي صفحة ٤٤٠ جاء في بند رقم (٣) المركز الوطني للعلوم والتنكولوجيا والصحيح مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، وجاء في صفحة ٤٣٩ بند رقم (٦) مياه ومجاري منطقة الرياض والصحيح مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض ٠ وجاء في صفحة ٣١٤ السطر الأول جامعة البترول والمعادن والصحيح جامعة الملك فهد للبترول والمعادن .

٥ ـ لم يتم تضمين جامعة الملك خالد بأبها من ضمن الجامعات في المملكة العربية السعودية في الصفحات من ٣١٤ - ٣٢١ .

٦ ـ جاءت بعض الخرائط التنظيمية بدون مصدر وكان على المؤلف أن يوضح إما المصدر الذي استقى منه الخريطة أو أنه يوضح للقارىء أنها من إعداده، مثال على ذلك الخرائط التنظيمية في الصفحات : ٩٠ ، ١٤٤ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٤٥٤

ورغم هذه الملاحظات المذكورة إلا أنها لاتقلِّل من أهميَّة هذا الكتاب وقيمته وفائدته العلمية للقارىء سواء كان أكاديمياً أم ممارساً أم طالب العلم وبالتالي يُنصح بالإستفادة من هذا الكتاب وذلك بتدريسه على الطلاب في الجامعات حتى يستفيدوا ويتحصلوا ويتعرفوا على النظام الإداري في المملكة العربية السعودية .

□ التقاريـــر العلميـــة

تقرير حول.

مؤتمـــر الشرطـــة المجتمعيـــة

أبو ظبي ١٨ ـ ٢١ فبراير ٢٠٠١م

د. عباس أبو شامة[*]

شاركت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية في مؤتمر الشرطة المجتمعية الذي أقامته الإدارة العامة لشرطة ابوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٨ ـ ٢١ فبراير ٢٠٠١ ببحث علمي في المؤتمر بعنوان (شرطة المجتمع ـ المفهوم ـ التطبيق والتقييم). ولقد هدف هذا المؤتمر إلى:

أهداف عامة:

١ ـ إتاحة الفرصة للقاء بين العاملين في المجال الشرطي والأمني لتبادل الخبرات والوقوف على كل ما هو جديد.

٢ ـ تبادل أفكار جديدة وبدائل بالجداول المقترحة وأشكال التعاون لمواجهة المشكلات الأمنية المستحدثة.

أهداف خاصة:

١ ـ التعرف على التنظيم الأمني للشرطة المجتمعية من جوانبه المختلفة من

(*) رئيس قسم العلوم الشرطية بمعهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

خلال معرفة تجارب الدول التي قامت بتطبيق نظام الشرطة المجتمعية وأثر ذلك في منع الجريمة واكتشافها وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في المجتمع

٢ ـ تكوين رأي عام عن الشرطة المجتمعية وإقرار نظام شرطة المجتمع يجمع أفضل ما في النماذج المختلفة التي تم التعرف عليها والذي يمكن الاسترشاد به في المجال الأمني

٣ ـ تحديد إمكانية تطبيق نظام الشرطة المجتمعية في المجتمع العربي .

وقد تم تقديم حوالي الأربعين بحثاً أو يزيد من البحوث العديدة التي وصلت لإدارة المؤتمر وقد ركزت البحوث التي قدمت سواء عربية أو أجنبية على الأمور التالية :

١ ـ التعريف بالشرطة المجتمعية ـ فلسفتها ـ أهدافها ـ وآلياتها في العمل

٣ ـ الدور الاجتماعي الوقائي للشرطة المجتمعية ـ وفي مجالات منها العنف العائلي والمخدرات وسلوكيات الشباب .

٤ ـ نماذج شرطة مجتمعية عالمية وعربية .

٥ ـ استراتيجيات عمل الشرطة المجتمعية .

٦ ـ إعداد رجل الشرطة في ظل نظام الشرطة المجتمعية .

٧ ـ العلاقات العامة والتوعية الأمنية وترقية الحس الأمني في ظل نظام الشرطة المجتمعية .

٨ ـ دور رجل الشرطة المجتمعية في التعامل مع المجتمع وأثرها في تعميق مفهوم الشرطة المجتمعية .

وكانت أول ورقة بحث قدمت للمؤتمر هي ورقة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، وبالاستعانة بالحاسوب وضحت الورقة تعبير الشرطة المجتمعية من ناحية المفهوم وبداية الفكرة وتطورها ثم المبررات الى هذا التنظيم الحديث وما الأسباب التي قدمت لتجعله بديلاً عن الشرطة التقليدية ، مع التوضيح بنتائج البحوث العلمية ثم تطرقت الورقة إلى العناصر الأساسية لنظام الشرطة المجتمعية وأساليب العمل والقنوات في إدارة العملية الأمنية مع الأمثلة المناسبة لذلك كما أن الورقة أشارت إلى البرامج المشتركة التي تقوم بها شرطة المجتمع مع المواطنين وأهداف هذه البرامج ومردودها على الأمن . كما أنها تطرقت إلى المهارات التي يكتسبها رجل الشرطة من خلال عمله بنظام شرطة المجتمع وهي مهارات لم يكن بمقدوره اكتسابها من خلال عمله بالشرطة التقليدية وأهمها الاعتماد على النفس ومهاره التفاوضي وابتكار أساليب حديثة للعمل وسط المواطنين والعمل كمصلح اجتماعي أكثر منه رجل شرطة تقليدي يطبق القانون .

ثم تحدثت الورقة عن الأساليب التكتيكية لشرطة المجتمع وهي غير معروفة في نظام الشرطة التقليدية كما أن الورقة أشارت إلى العديد من الأمثلة المطبقة في كل من الولايات المتحدة واليابان واستراليا وفرنسا وهولندا ثم ركزت على بعض النماذج العربية في الكثير من الدول العربية والتي يمكن أن تكون شبيهة لنظام الشرطة المجتمعية بدون أن تأخذ هذا الاسم كذلك تم الحديث عن النظام الإسلامي في المشاركة المجتمعية في الأمن وبالذات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كواجب على المواطنين والجزء الأخير من الورقة ركز على تقييم نظام الشرطة المجتمعية حيث سردت العديد من الايجابيات في هذا القطاع وعددتها مع الدليل العلمي ، ثم تطرقت

الورقة كذلك إلى سلبيات الأخذ بهذا النظام وما أفرزه في التطبيق العملي في الدول التي أخذت بهذا القطاع، وفي النهاية أثارت الورقة التساؤل عن مدى حاجة الدول العربية لتطبيق هذا النظام سواء بشكله الحالي أو تعديله على المناخ العربي وربما عدم الحاجة إلى وجود أنظمة شرطية عربية ربما تخدم نفس الهدف وقد قدمت الورقة بعض التوصيات في هذا الموضوع مع ترك الباب مفتوحاً للنقاش والمشاركة في هذا الجانب.

ولقد اعتبرت لجنة التحكيم أن ورقة الأكاديمية مثلت بحثاً متميزاً واختيرت من ضمن البحوث المميزة التي قدمت في المؤتمر

ولقد وفقت شرطة أبوظبي في اختيارها موضوع الشرطة المجتمعية كموضوع حديث أثار العديد من الدراسات والبحوث في هذا المجال الحديث كما أنها وفقت في أن دعت العديد من الخبراء والمهتمين للكتابة في هذا الموضوع وذلك من كل أنحاء العالم فوصلت دراسات من كل القارات تقريباً وكانت تمثل رؤى مختلفة لهذا الموضوع كما أنها شملت أنماطاً عدة من التجارب الواقعية لنظام الشرطة المجتمعية وبالذات من الدول الي قامت بتطبيق مثل هذه التجربة ككندا والولايات المتحدة ثم قامت لجنة التحكيم والتقييم باختيار نماذج من هذه الدراسات وهي التي قدمت لذلك الموضوع، ولقد كان ممتعاً علمياً أن نسمع من بعض الخبراء الذين شاركوا فعلياً في برامج الشرطة المجتمعية من دول طبقت التجربة وشرحوا كيف تقوم هذه الممارسة والوسائل المتبعة ومدى نجاح هذه التجربة في الشراكة بين الشرطة والمواطنين في برامج مكافحة الجريمة ومدى تقبل وفهم المواطنين لهذه التجربة وكذلك مدى ردة الفعل لدى رجال الشرطة وبالذات قادتها والذي كان منهم مؤيدون ومنهم متحفظون والبعض معارضون بل وآخرون مقاوماً.

كما كان ملفتًا أن عرضت في المؤتمر نماذج شرطية في بعض الدول العربية وهو نوع من المشاركة الشعبية في العمل الأمني ومن أمثلة ذلك لجان الحي التي تقوم بالشراكة مع الشرطة في الحراسات الأمنية الليلية وكذلك تجربة الشرطة الشعبية في احدى الدول العربية كرافد من روافد الأجهزة الشرطية والتي تعتمد ابتداء متطوعين في العمل الشرطي، وتمثل هذه الشرطة الشعبية رصيداً احتياطياً للشرطة النظامية كما وضح أن النظام القبلي والعشائري العربي فيه الكثير من الأفكار التي تتبناها شرطة المجتمع وهي باختصار التوسع في إشراك المواطن في أداء العمل الشرطي وبالذات منع الجريمة ووجدنا أن هذه المشاركة موجودة في الكثير من الممارسات في وطننا العربي بشكل أو آخر

لقد كانت حصيلة المؤتمر العديد من التأكيدات التي اقتنع بها المشاركون كما كانت حصيلة متعددة من التوصيات التي فتحت الباب على مصراعيه للمفكرين الشرطيين العرب وغيرهم من المهتمين بقضايا المشاركة الشعبية في العمل الشرطي لكي ينظروا في هذا الأمر نظرة أكثر جدية ويعطوه ما يستحقه من اهتمام. فالدعوة ليست إلى تطبيق النظام العربي في الشرطة المجتمعية كما هو معمول به هنالك وكذلك ليست الدعوة إلى رفض الفكرة من أساسها على أنها دخيلة لوطننا العربي وأنها لا تصلح في أرضنا العربية ولكنها دعوة صادقة للنظر بعمق في هذه التجربة الشرطية الرائدة وهي رصيد لكل الشرطة في العالم للنظر فيه بعمق وبعملية متجردة لنرى إن كنا أولاً في حاجة إلى مثل هذا النظام من حيث الفكرة وإذا كان الرد بالإيجاب وهل نحن في حاجة للتطبيق كما ورد لنا من الغرب ام زرع هذه الندرة في أرض عربية حتى تنبت زرعاً عربياً خالصاً في مناخ عربي.

وبدون الوصول إلى هذه النقطة من النتائج كان المؤتمر قد خرج بفائدة كبرى وهي وجود قناعات مع العديد من الأسئلة التي يحتاج الباحثون للمتابعة لتلك الأسئلة وإيجاد الحلول المناسبة لها ومن جانب القناعات فإن المؤتمر أكد أنه لم يعد العمل الشرطي اليوم يقتصر على الواجبات التقليدية المعروفة على مر العصور بل إنه فرض عليه أن يتعداها ليأخذ نظاماً أوسع بكثير مما كان عليه الحال في السابق وذلك نظراً للتغيير الجذري الذي حدث في البيئات المجتمعية المختلفة ولهذا كان من الطبيعي أن يفرض نظام شرطة المجتمع نفسه كمفهوم جديد وأسلوب جديد ومتقدم يهدف بشكل رئيس إلى توأمة الشرطة مع المجتمع كما سمتها الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي في تقديمها للدعوة لهذا المؤتمر الهام وذلك بهدف حماية شرائح المجتمع المختلفة من الآفات والأخطار الاجتماعية كما أن هناك قناعة أخرى هامة من خلال هذا المؤتمر وهي أن كسب ثقة أفراد المجتمع والحصول على تأييدهم ومشاركتهم أصبح من أهم العوامل التي تعين الشرطة على أداء واجبها كان ذلك على المستوى العالمي أو المستوى الإقليمي العربي إلاّ أن تحقيق ذلك الهدف يتطلب دعم وتوثيق الصلة بين الشرطة والجمهور وصولاً إلى توفير وتقديم افضل الخدمات الشرطية بالتطبيق للمبادئ العلمية والعملية لنظام الجودة الشاملة في العمل الشرطي وذلك على أساس أن النظام سينظر في العمل به سواء كان نظام الشرطة المجتمعية أو غيرها يجب الا يرمي إلى الارتقاء بمهارات العمل الشرطي والتقدم بها خطوات نحو الجودة الشاملة في كل الأداء الشرطي

قد قامت الجهة المنظمة للمؤتمر بعمل علمي ناجح مدروس في مبادرتها ان تطرق باباً جديداً للعمل الشرطي والمهني للشرطة لدراسة هذا الأسلوب والتنظيم وذلك من خلال التقدم برؤيتهم وذلك بالمشاركة في تقديم بحوث

علمية وأوراق عمل وهو نهج علمي سليم اتاح للمشاركين مقدماً تقدير مساهمتهم العلمية وشكلها وواقعها ومنهجها ومساهمتها المتوقعة في المؤتمر، ثم كان الأهم من ذلك وأكثر هو عرض كل المساهمات الى لجنة متخصصة لتقييم تلك البحوث وأوراق العمل. لتختار منها ما تراه مناسباً من حيث النقل العلمي والاضافة الحقيقية للمشاركة بها وتقديمها في المؤتمر مما أتاح منافسة علمية موضوعية لتقديم الأكثر جودة وإضافة علمية إلى المؤتمر كما أن الأمر لم يقتصر على ذلك وإنما عرضت كل هذه المساهمات العلمية من الشرق والغرب إلى لجنة تقييم علمي لتختار منها العدد القليل المتميز حقاً وإعلان ذلك في نهاية المؤتمر كأجود ما قدم في المؤتمر من حيث الطرح العلمي الرصين وغيره من أسباب التقييم.

إن ما خرج به هذا المؤتمر يجب ألاّ ينتهي عند هذا الحد بل يتطلب التقدم خطوات وطرح باقي مواضيع الشرطة المجتمعية على بساط البحث العلمي وكذلك التقدم من حيث انتهى المؤتمر وذلك لغرض التعرف على مدى الحوجة العربية لمثل هذا النظام الشرطي الذي ينقلب فعلاً على أسلوب الشرطة التقليدية، إننا يجب أن نشير هنا أيضاً إلى مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والذي كان سباقاً أيضاً في هذا المجال فقد عقد ندوة علمية في العاصمة السورية دمشق في أوائل عام ٢٠٠٠م تم فيها البحث العلمي في موضوع الشرطة المجتمعية حيث قام الخبراء من العديد من الدول العربية لمناقشة ذلك الموضوع من زواياه المختلفة وقدمت فيه العديد من التوصيات التي أرسلت للدول العربية للنظر فيها هذا زيادة على إصدارات الأكاديمية من الدراسات والبحوث في موضوع الشرطة المجتمعية.

إن هذه النشاطات العلمية كالتي أقامتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والإدارة العامة لشرطة أبو ظبي لها طابع خاص لأنها قدمت المبادرة في مناقشة موضوع حديث وخلاق في نفس الوقت أثار لعديد من النقاش والاهتمام على كل المستويات الشرطية وكل مستويات المهتمين بقضايا بقضايا منع الجريمة ومكافحتها.

إن النجاحات والإخفاقات لهذه التجربة والتي أشارت لها الورقة العلمية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تعتبر حافزاً للآخرين للمزيد من البحث العلمي والتقدم به خطوات إلى الأمام قبل أن تحسم الأمر عربياً.

□ الملخصات باللغة الانجليزية

Foundations of Security Temporal Database Interface Design for Recidivists

By: Dr. Talib Hashim Abood

Computer is, nowadays, the main tool for representing, handling and processing data. Data Base Management System (DBMS), which is considered the most important computer software for building data processing systems, still neglects important historical data. The latter is essential for the Data Base. The historical criminal record of a criminal must always include his current information in order to gain a complete picture of his history.

The main purpose of this paper is to propose a Database-Interface System with time dimension to supporting the conventional data base system (Like ORACLE) to handling the temporal mode of criminal records in Police System.

This paper is subdivided into four main parts which are stated below:

1. Modeling Temporal Police System.
2. Representing Time Dimension.
3. Difining Historical Tables.
4. Extending SQL Query Language.

prevention and treatment programs could be dominant. In addition "narcotic" nomenclature induce confusion of its biochemical effects in non-professional area for the formulation of legislation and other pertinent injunctions. However, as the actual inducers of its usage is the increase of central dopamine neurotransmitter above normal concentration, which imbalance normal level of human brain central neurotransmitters. Accordingly, pollutant of biochemical equilibrium nomenclature instead of narcotic can superimpose terminological and scientific meanings and resolve contradictions of its properties, administrative causes, and eventual treatment.

Pollutant of Human Biochemical Equilibrium: Terminological and Biochemical Explanations on Narcotics and Its Causes of Self-Administration

By: Dr. Abdul Halim A. Sawas

The types and numbers of compounds used for non-medical purposes have witnessed remarkable increase. These compounds are called in Arabic language "narcotics" and include C.N.S depressants, stimulants, and hallucinogens; surely some have no narcotic effects. Consequently, the terminological nomenclature of narcotic raises confusion and contradiction in understanding its biological effects as well as in its usage. In fact, human behavior is prone to natural and artificial induction. Normal induction can occur through sensory functions by the type of food one likes as well as through sexual satisfaction. However, artificial induction can be achieved by drug induced dopamine release, which leads to personal satisfaction and euphoria feeling. Natural and artificial inducers do differ in intensity and biochemical effects. However, most self-administrative drugs by human increase central dopamine, but differ in its intensity and brain localization. Also, frequency of drug administration positively influences the behavior of human. At the same time its negative factors can be seen in its absence. Consequently, these play important role in the behavior and the regulation of human psychological reactions and interactions. Yet, its withdrawal precipitates subnormal behavior and induces craving for its administration. Thus nomenclature of narcotic raises contradiction of properties, actual biochemical effects and cause of non-medical administration. Eventually, improper planning of

Islam has given special care towards ensuring environmental protection, both directly and indirectly. In contrast to the comparable approach of the West, Islamic outlook is characterised with broader vision. It is even more historical. Finally, it enshrines general texts, flexible rules and comprehensive objectives -- explicitly and implicitly -- that contribute towards more viable protection of the environment. Islam is insistent that no criminal would venture to escape unpunished. This is oriented essentially to perpetuate environmental protection.

On the crucial issue of criminal acts associated with the environmental protection, *Sharia* postulates that it should be referred to the *Mujtahidin* and judges. They should evaluate pertinent penalties commensurate to the twin factors of time and space.

The Criminal Penalties and Environmental Protection in *Sharia* and Modern Laws

By: Dr. Muhammad Al-Madni Busaq

Most advanced countries are particularly sensitive to the grave danger stemming from the constant deterioration of environmental integrity. Increasing attention is being given to this problem. To all intents and purposes, it is well-understood that this problem has a direct bearing to the life of mankind on the surface of the earth. It is threatening human interests in multiple areas -- civilization, culture, religion, human intellect, human lineage and property.

The sources threatening the environmental protection are indeed varied. In all events, human-being, *per se*, is responsible. His heedless and irresponsible behaviour is the dominant factor underlying the problem under study.

The first category of such sources are land sources. Included in the latter are pesticide, chemical fertilizers, acid rains and land scapping.

The second category concerns sea sources. Included in this typology are petrol, radioactive and waste disposal sources.

The third and last category relates to air sources. Included in this kind are air pollution stemming from sulphar oxide, carbon, nitrogen and damage resulting from ozone layers. The latter is caused by chemical compounds, radioactive rays and the explosion of nuclear tests.

The Victims of Crime: Psychological and Social Perspectives

By: Ahmed Suleman al-Zagalil

Ranking criminologists of the contemporary fame have given special importance to the study of the crime victims. In fact, the latter is regarded as an essential part of an overall study of criminology. Furthermore, it tends to explore the reasons underlying acts of crime and the methods of controlling crimes. Finally, it shows the impact of a desperate reaction of a victim in given situation. This serves as an important factor leading to the occurrence of crime.

The present study, in particular, sheds light on the multifarious social and psychological perspectives associated with the crime victims -- nature of crime; sex and age of victim; specific vulnerability situation confronted by the victim; and the material cost incurred.

The findings of the study show that 95% of the crime victims are persons who are target of criminals afflicted with economic pressures. Theft cases are examples. In addition, the study shows that 83% of such victims receive neither any compensation nor recovery of the lost property.

The study also shows that 50% of the crime victims present no reports to the police. This is particularly in rape cases. The feelings of shame and exposure impel the victims for taking no such gestures.

compensation for the damage of his car.

2. If the accident is caused by someone else, the latter is responsible to pay the compensation amount. Conversely, it the accident is caused by the owner himself, no compensation will be given to him..

3. As against other human-made laws, *Sharia* is distinctive in one area. The responsibility of compensation falls on the perpetrator of the damage alone. No one else shares this responsibility.

The Form of Guarantees Towards Road Accidents in Islamic Jurisprudence

By Ali Mohammad Al-Umri

Islam is a religion of benevolence towards humanity. As such, it disclaims any hardship or injury inflicted to others: It ordains, therefore, to remove any obstruction that might serve detrimental to others. Viewed in this context, Islam commands the repairs of any damage caused as a consequence of some accident. Alternatively, it suggests the extension of compensation to the victim in road accidents.

The present research focuses on one specific subject -- form of guarantees to be given to the victims of road accidents. In general, this is channelised through the medium of compensation.

A careful review into the pertinent texts of different jurists reflect that the damage caused as a result of accident should be referred to the experts in the area. In the event of car accidents, the related technicians should assess the amount necessary to recover the damage. Based on this assessment, the due amount may be taken from the offender and given to the car owner for repair as compensation. The offender reserves the choice to repair the car and bring it to its original beauty and structure.

Among the multiple findings of the present study, the following points are noteworthy:

1. Muslim jurists concur that the owner of the car is eligible to claim

within its jurisdiction at its own and without a formal request from the outside.

4. Adjudication on *mazalim* never assumed other transformations -- administrative judiciary or appellate court.

5. No contradiction exists between normal judicial action and adjudication on *mazalim*. For, both maintain watch over the executive powers. Also, both play their respective roles within their specific domains.

The Roles of Judge and the Chief of *Mazalim* on Keeping Watch over Vision

By:Dr. Ali M. Husnain Hammad

In order to run their governments efficiently, all modern democracies have three kinds of organs with distinct powers -- legislative, executive and judiciary. The first deals with legislations. The second implements such legislations into practice to facilitate the interactions of the public with the officials. The third and the last adjudicates and resolves the disputes arising among different individuals. A concept of check and balance is commonly operative in all modern democracies. Admittedly, each democratic state follows its own political philosophy and standard of of justice.

In contrast to the norms of the Western democracies, Islam maintains a distinct approach on the subject. The following are the highlights of this approach:

1. State judiciary has invariably maintained watch over the executive powers. On this score, it has more longer history. Also, it has assisted in resolving problems involving *mazalim* (oppressions).

2. Decisive social and political changes within Islamic state served as determinants for the rise of adjudication on *mazalim*. Of course, it observed specific conditions and other relative characteristics.

3. Adjudication on issues involving *mazalim, per se*, served a semblance of watch over the state judiciary. For, it resolved disputes

If all the above requirements are available, the treatment of the patient is permissible. If, on the contrary, any four conditions are existent and one is extinct, the treatment of the patient becomes unlawful. A doctor, disregarding the extinct requirement, will be considered responsible for resorting to an act of crime. Viewed in the context of criminal law, he will be declared as guilty.

The Criminal Responsibility of the Physicians

By: Dr. Abdul Wahab Umar al-Batrawi

Since the advent of the past century, the medical sciences have witnessed spectacular development. In fact, this development has reached to a stage which may be termed as "scientific explosion" Confronted with such situation, two questions need to be addressed. How can we protect this development as a means of ensuring perpetual well-being of the society? How can we protect human life from being vulnerable to the adverse consequences of this development. This paradox is, indeed, a crucial issue as viewed in the context of criminal legislation. The latter is keen to see the steady progression of this development. Simultaneously, it is eager to maintain the protection of human-life.

To render in other words, the subject falls in the spectrum of human rights with close medical affinity. For, the most precious thing are the rights of human life and human body. Admittedly, a person afflicted with sickness needs medical care and treatment. What is important to us is the fact that the medical treatment must be made by physicians who are competent. Incompetent doctor or physician can cause harm to human body. In order to ensure protection against such hazards, five conditions must be met. These are as follows:

1. Distinctness of the medical doctor or physician;

2. Specialization of the medical doctor or physician;

3. Consent of the patient;

4. Objectives underlying the treatment; and

5. Pursuance of scientific rules.

SUMMARIES OF ARTICLES

Contents

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING

Issue No: 31
April 2001

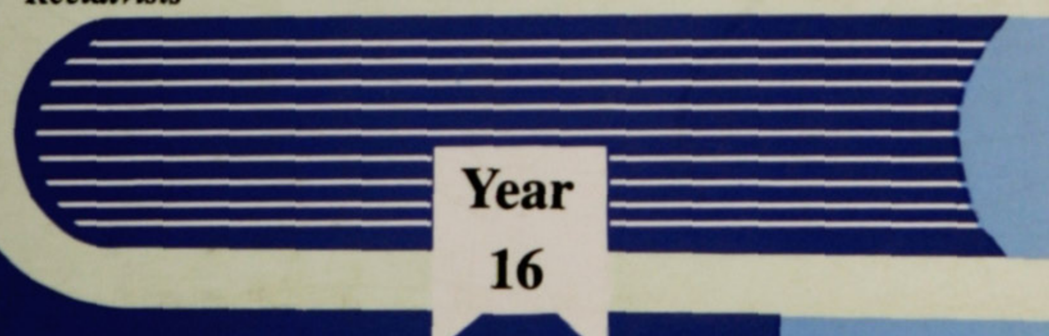
Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh
P.O.Box: 6830, Riyadh-11452, Kingdom of Saudi Arabia
E.mail: Info@naass.edu.sa.

ثمن النسخة

الدولة	الثمن	الدولة	الثمن	الدولة	الثمن
الأردن	٢ دينار	السودان	١٠٠ جنيه	لبنان	٣٠٠ ليرة
الامارات	٢٠ درهماً	سورية	١٣٠ ليرة	ليبيا	٤ دنانير
البحرين	٢ دينار	الصومال	٣٠٠ شلن	مصر	٦ جنيهات
تونس	٢٠ ديناراً	العراق	٢ دينار	المغرب	٢٤ درهماً
الجزائر	٢٠ ديناراً	عُمان	٢ ريال	موريتانيا	٢٠ اوقية
جيبوتي	٥٠ فرنكاً	قطر	٢٠ ريالاً	اليمن	٢ ريالاً
السعودية	٢٠ ريالاً	الكويت	٢ دينار		

الاخراج الفني والطباعة ـ مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ARAB JOURNAL FOR
SECURITY STUDIES & TRAINING



Volume 16 . No. 31 Apr. 2001. Published by: Naif Arab Academy for Security Sciences - Riyadh

ISSN 1241 - 1319